Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

العدد (18) دولة قطر - أكتوبر 2022 م

تصدر عن

بيت المشورة للاستشارات المالية

إلكتروني ISSN : 2409-0867

ورقي ISSN : 2410-6836

https://doi.org/10.33001/M01102022issue/18

mashurajournal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: 2022/613
الرقم الدولي (ردمك):9789927407949

(البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها)

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الجهة المصدرة

Published by:

بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة – قطر ص.ب: 23471
www.b-mashura.com

Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O. Box 23471
www.b-mashura.com

عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتصدر مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي – إنجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين عبر وسائط النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- إتاحة الفرصة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- تحقيق عالمية التمويل الإسلامي وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية بحيث تكون المجلة سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

http://www.mashurajournal.com info@mashurajournal.com

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن إبراهيم السليطي

المدير العام للحي الثقافي (كتارا)
قـطـر

نائب رئيس التحرير

د. أسـامة قيـس الدريعـي

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي
لبيت المشورة للإستشارات المالية - قطر

مدير التحرير

د. فؤاد حميد الدليمي

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

فريق التحرير

د. إبراهيم حسن جمّال

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

د. عمر يوسف عبابنه

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد مصلح الدين مصعب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد نفيل محبوب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. حبيب أحمد

جامعة دورهام - المملكة المتحدة

أ. د. إبراهيم محمد خريس

جامعة الزرقاء - الأردن

أ. د. أحمد بلوافـي

جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية

د. محيي الدين الحجار

جامعة باريس الثامنة وجامعة باريس الأولى
(بونتيون سوربون) - فرنسا

أ. د. محمد الأفندي

جامعة صنعاء - اليمن

أ. د. أسامة عبد المجيد العاني

كلية الفارابي الجامعة - العراق

أ. د. محمد قراط

جامعة القرويين - المغرب

د. محمد الشريف العمري

جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم
تركيـا

الهيئة الاستشارية

د. إبراهيم عبد الله الأنصاري

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة قطر - قطر

أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات
المالية وأستاذ بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية - السودان

أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد

كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
جامعة الاسكندرية - مصر

أ.د. صالح قادر كريم الزنكي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة قطر - قطر

أ. د. عصام خلف العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت - الكويت

د. العياشي الصادق فداد

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك
الإسلامي للتنمية - السعودية

أ. د. عائشة يوسف المناعي

مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات
المسلمين في الحضارة-جامعة حمد بن خليفة - قطر

د. خالد العبد القادر

نائب رئيس كلية المجتمع
في قطر - قطر

أ. د. علي محمد الصوا

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة
الإسلامي، الجامعة الأردنية - الأردن

أ. د. محمد أكرم لآل الدين

المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث
الشرعية-(إسرا) - ماليزيا

أ. د. عبد الودود السعودي

جامعة السلطان الشريف علي
الإسلامية - بروناي

د. مراد بوضاية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر - قطر

نبذة عن الجهة المصدرة

بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultations

نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئـــة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة(LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات المالية والاستشارية والشرعية والإدارية والتدقيق الشرعي والتطوير والتدريب في مجالات الصناعة المالية المختلفة.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- نشر ثقافة الصناعة المالية داخل دولة قطر وخارجها.
- استحداث وتطوير منتجات مالية تواكب النمو في الصناعة المالية عموماً والإسلامية على وجه الخصوص ودعم وضعها التنافسي.
- الاستثمار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الاستشارات المالية والهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولاً: شروط النشر العامة:

1ـ تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثًا أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضًا لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص.

2ـ تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قُدِّمت للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي من الباحث.

3ـ البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواء أُنشرت أم لم تنشر.

4ـ لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من مدير التحرير.

5ـ في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الإجراءات اللازمة وتعميم ذلك على المجلات المتعاونة.

6ـ تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر.

7 – يحق لهيئة التحرير إجراء التعديلات الشكلية على البحث وفق سياسات النشر في المجلة.

8 – لا تتقاضى المجلة أي رسوم للنشر ولا تقدم أي مكافآت للأبحاث المنشورة إلا في حالة الاستكتاب.

ثانياً: شروط النشر الخاصة:

1 – ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها:

أ اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علميًا وفكريًا.

ب البُعد عن تجريح الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث

ج معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية

د ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميول والاتجاهات الشخصية.

2 – حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي:

أ سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.

ب مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية.

ج الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد.

3 – أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك المراجع والملاحق.

4 – حجم الخط ونوعه:

أ البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهامش: (12)، ونوع الخط. (Traditional Arabic)

ب أما البحوث المكتوبة بالإنجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط. (Times New Roman)

5 – يرفق البحث بملخص باللغتين: العربية والانجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (300) كلمة؛ ويتضمن الملخص ما يلي: موضوع البحث وأهدافه ومنهجه وأهم النتائج والتوصيات إضافة إلى الكلمات المفتاحية.

6 – يُقسم البحث وينظَّم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظًا على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي:

أ المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن وجدت)، وهيكلة البحث.

ب متن البحث، وينبغي أن يكون مقسمًا إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة

ج الحرص على عرض فكرة محددة فـي كل مبحث تجنبًا لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.
د الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(التوصيات)
هـ قائمة المصادر والمراجع والملاحق.
7 – يتم اتباع منهج (MLA) في توثيق البحوث كالآتي:
أ- ذكر المصادر والمراجع في الحاشية السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:
(شهرة المؤلف، الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)
ب- ذكر المصدر والمرجع عند تكراره في الهامش التالي مباشرة (المرجع نفسه، الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).
ج- إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي:
- بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسـم النـاشر: (د. ن)
- بدون رقــم الطبـعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت)
د- تكتب الآيات القرآنية كتابة، لا نسخًا من البرامج الإلكترونية، ويشار إلى اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
هـ- يراعى عند تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بعد ذكر اسم المرجع إضافة اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث.
و- يراعى عند الاستشهاد من الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ذكر تاريخ استعراض المصدر من الموقع.
ز- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بترقيم متسلسل من بداية البحث إلى آخره.
ح الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي:
- تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيمًا متسلسلًا، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها.
- تدرج الجداول في المتن وترقم ترقيمًا متسلسلًا وتكتب عناوينها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.
ط تثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث وترتب ترتيبًا هجائيًا ويفصل بين المراجع باللغة العربية والإنجليزية.
ك- في حالة قبول البحث يلتزم الباحث بترجمة المراجع العربية الواردة في نهاية البحث إلى اللغة الإنجليزية (Roman Script).

ثالثاً: سير البحوث

ـ ترسل الأبحاث إلكترونيًا إلى العنوان الخاص بالمجلة (editor@mashurajournal.com).
ـ تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه.
ـ تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل.
ـ تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم.
ـ إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلّا بإذن كتابي من مدير التحرير.
-تنشر البحوث المقبولة حسب الإجراءات المتبعة على الموقع الرسمي للمجلة.
ـ إذا تم نشر البحث فيرسل للباحث خطاب النشر مع نسخة إلكترونية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهـرس

تقديم..... 23

الاستصناع بالمرابحة.. دراسة تأصيلية تحليلية تقويمية

أحمد سعيد قاسم عثمان و صالح قادر كريم الزنكي.....27

التنبؤ بأسعار الإغلاق للأسهم باستخدام الشبكات العصبية لعينة من المصارف الإسلامية العراقية

سالم صلال الحسناوي وليث حليم مالك الحجيمي.....61

البعد القانوني لفريضة الزكاة.. دراسة تحليلية مقارنة

بهاء الدين فقى أحمد عزيز.....99

دور نظام الزكاة في تغيير نمط سلوك الفقراء الاستهلاكي

حمزة عدنان يلدار مشوقة.....145

حساب زكاة النخيل بطريقة المتوسط الحسابي في دولة قطر «دراسة تأصيلية تطبيقية»

علي شافي الهاجري وصلاح سالم أحمد العمري.....189

Opportunity for Islamic Finance in Blockchain Solutions for Climate Change: A Case Study of DCarbonX Model

279..... Muslehuddin Musab Mohammed - Nida Khan - Tabrez Ahmad

The Relationship between Financial Inclusion and Sudanese Economic Growth 2006 - 2020

309..... Mozamel Aldai Alabass Alfaki - Issam A.W. Mohamed

تقـديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يشهد العالم اليوم حركة غير مسبوقة للتكنولوجيا الرقمية واتساع نطاقها وتجاربها وطلب أدواتها وخدماتها التي شملت الجوانب الاقتصادية والمالية والإدارية وغيرها، فأصبحت التكنولوجيا الرقمية تقود الصناعة المالية نحو نظام جديد متطور أكثر شمولاً لفئات المجتمع وأسهل وصولاً لأي بقعة في الأرض وأكثر تحرراً من قيود المركزية والجهات الإشرافية والرقابية، وهذا التحول لابد أن يخضع للدراسة والبحث العلمي المتخصص من أجل الوصول إلى نتائج تحقق الاستفادة الناجحة والمبنية على تحديد المنافع وتجنيب المخاطر المحتملة، والمالية الإسلامية جزء من هذه الصناعة فيجب عليها البحث عن فرصها المستقبلية التي تعزز مكانتها وتطور منتجاتها وخدماتها وفق التكنولوجيا الرقمية وهذا يرتكز بشكل كبير على البحث والابتكار للوصول إلى الصيغ اللازمة والمتوائمة مع السلوك الرقمي الجديد.

لذا ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية أن ترعى حركة البحث العلمي المتخصص من أجل تطوير منتجاتها وخدماتها وابتكار أساليب جديدة تواكب ثورة التكنولوجيا المالية الرقمية، وتضمن تصميماً لها وفق القواعد الشرعية محققة المقاصد والمآلات النافعة.

إننا في مجلة بيت المشورة ندرك أهمية هذه التحولات ونرقب تأثيراتها على بيئة التمويل والاقتصاد الإسلامي، فنسعى لاستمرار تطوير آلياتنا بما يتناسب مع هذه البيئة المستجدة التي نلج إليها؛ لكننا مع ذلك نعلم أن عماد المجلات العلمية ومادتها مساهمات الباحثين العلمية، لذا فإننا نحث الباحثين للتوجه بمشاريعهم البحثية نحو هذه المستجدات ونوازلها برؤية متعمقة مستندة إلى تراث أصيل في فقه المعاملات وأحكامها وسياساتها، ونظرة منفتحة نحو طوارف الابتكار والابداع.

ويطيب لنا أن نقدم لكم العدد الثامن عشر من «مجلة بيت المشورة»، والذي تضمن بحثًا عن الاستصناع بالمرابحة دراسة تأصيلية تحليلية تقويمية، ودراسةً حول التنبؤ بأسعار الإغلاق للأسهم باستخدام الشبكات العصبية لعينة من المصارف الإسلامية العراقية، وبحثاً عن البعد القانوني لفريضة الزكاة، كما ضمّ العدد دراسةً عن دور نظام الزكاة في تغيير نمط سلوك الفقراء الاستهلاكي، وبحثاً عن حساب زكاة النخيل بطريقة المتوسط الحسابي في دولة قطر، بالإضافة إلى دراستين باللغة الإنجليزية الأولى: تناولت العلاقة بين الشمول المالي والنمو الاقتصادي في السودان والثانية: حول فرصة التمويل الإسلامي في تقديم حلول سلسلة الكتل لمشكلة تغير المناخ- دراسة حالة لنموذج تطبيقي.

آملين من السادة الباحثين والمتخصصين المساهمة في تطوير المجلة من خلال اقتراحاتهم وآرائهم الكريمة، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

الاستصناع بالمرابحة
دراسة تأصيلية تحليلية تقويمية

أحمد سعيد قاسم عثمان

طالب برنامج دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر

asfudai@gmail.com

و

صالح قادر كريم الزنكي

أستاذ ورئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر

Salih.AlZanki@qu.edu.qa

(سلّم البحث للنشر في 2/ 1/ 2022م، واعتمد للنشر في 3/ 2/ 2022م)

https://doi.org/10.33001/M0110202218/100

CC BY

Check for updates

الملخص

يتناول البحث بالدراسة التأصيلية عقد الاستصناع بالمرابحة، ويضيف على ما سبق من الدراسات للموضوع التفريق بين صور هذا العقد المختلفة، ويسلط الضوء على مدى مشروعية هذه الصور، بحشد ما يمكن أن يستدل به للمشروعية ومناقشة تلك الأدلة. وقد سلك البحث منهج الاستقراء والتحليل والمقارنة، وبدأ

ببيان اختلاف الفقهاء في حكم عقد الاستصناع، وأن أقوى القولين هو الجواز، ثم تناول بالبحث معلومية الثمن في عقد الاستصناع وكيفيتها وأثرها على العقد، وتصوير إجراء المرابحة في عقد الاستصناع بعرض صوره، وبيان آراء الفقهاء المعاصرين، وجمع أدلة مشروعية العقد ومناقشتها، منتهيًا إلى ترجيح القول بجواز الاستصناع بالمرابحة بصوره المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الاستصناع، المرابحة، التقويم، التأصيل، الغرر.

Murabaha for the purposes of Istisna'a: An original and analytical appraisal

Ahmed Saeed Qasem Othman

PhD student at College of Sharia and Islamic Studies – Qatar University

Saleh Qadir Kareem Azzanki

Professor and Head of Jurisprudence and its Principles at College of Sharia and Islamic Studies – Qatar University

Abstract:

The research presents an original study of the murabaha (cost-plus profit) arrangement for istisna (contract for manufacturing or execution) purposes. This study adds to the previous and relevant studies by discussing the various forms of this contract along with their legitimacy in Shari'ah. The study also discusses the evidence purported to supporting the legitimacy of the contract in subject and vice-versa.

The research followed the method of induction prior to the analysis, comparison and pointing out the difference of opinion among Fuqahaa (Islamic jurists) regarding the ruling of the istisnaa'contract it establishes the permissibility of the contract in terms of strongest opinion. The research also discusses (the condition of) the price being known in the istisna' contract, the way to do so, and its impact on the contract. The study presented various forms for using murabahah for the purpose of istisna' contract while explaining the opinions of the contemporary fuqahaa' in that regard. The research collected and discussed the evidences on the lawfulness of the contract. Eventually the research concluded the preference of permissibility of using he Murabaha for the purposes of istisnaa' in its different forms.

Keywords: Istisnaa', Murabaha, evaluation, rooting, ambiguity.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه.

أمَّا بعد: فإن عقد الاستصناع من العقود التي تعظم الحاجة إليها في الحياة المعاصرة، التي دخلت الصناعات في أغلب مناحيها، ومن ثمَّ فينبغي أن يكون عقدًا واسع الانتشار، وأن تكون صيغ تمويله منافسة لصيغ التمويل الأخرى، وهذا يستدعي تعميق الدرس والنظر في كيفية تطوير هذا العقد، وتوسيع صوره، بحيث يلبي الحاجات الداعية إليه، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لاستجلاء الموقف الشرعي من عقد الاستصناع بالمرابحة، ووزن وتقويم ما ورد فيه من الاجتهادات المعاصرة.

1 - إشكالية البحث:

الإشكالية التي يسعى البحث لمعالجتها تتمثل في السؤال التالي:

ما مدى مشروعية عقد الاستصناع بالمرابحة؟ وما تقويم موقف الاجتهاد المعاصر منه؟

2 - أسئلة البحث:

وقد تفرّع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

1. ما صور الاستصناع بالمرابحة؟
2. ما العوامل التي تحكم قبول هذا العقد أو رده؟
3. ما موقف الاجتهاد المعاصر من الاستصناع بالمرابحة؟
4. ما تقويم موقف الاجتهاد المعاصر منه؟

3 - أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية عقد الاستصناع وكونه أداة تمويل تحقق مقاصد

الاقتصاد الإسلامي وغاياته، مع ارتباطه المباشر بالأنشطة الحقيقية الصناعية والإنتاجية ذات القيمة المضافة، فالتوسُّع في صيغ هذا العقد من شأنه أن يُوسّع دائرة تحقيق هذه المقاصد.

4 - منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الاستقرائي الوصفي لتتبع آراء الفقهاء في الاستصناع بالمرابحة. ثم منهج التحليل والمقارنة بين تلك الآراء؛ للوصول إلى الرأي الراجح منها.

5 - الدراسات السابقة:

الدراسات التي تناولت الاستصناع بطريقة المرابحة هي:

1. الزرقا، مصطفى بن أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ضمن سلسلة محاضرات). وقد تعرض فيها للاستصناع بطريقة المرابحة بإحدى صورتيها، ولم يُقدّم الأدلة على مشروعيتها. وجديد هذه الدراسة يتمثل في تقديم تلك الأدلة ومناقشتها، واستيعاب صور المرابحة في الاستصناع.
2. مجموعة باحثين، عقد المقاولة: حقيقته، تكييفه، صوره، مجموعة بحوث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، وعددها خمسة بحوث، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع14). وهذه البحوث تناولت الاستصناع بالمرابحة في صورته الثانية، وكان التناول بكثير من الاقتضاب. وجديد هذه الدراسة يتمثل في استيعاب طرق المرابحة في الاستصناع، وتقديم الأدلة على مشروعية كل طريقة، ومناقشة الاعتراضات عليها.
3. العثماني، محمد تقي، فقه البيوع على المذاهب الأربعة (كراتشي، مكتبة معارف القرآن، ط1، 2015م). وقد اقتصر على نقل رأي المانعين، ودعاهم

إلى إعادة النظر في المسألة. وهذه الدراسة تضيف إليها هذا النظر بأدلته ومناقشته.

4. هادي، وليد، أصول ضبط المعاملات المعاصرة، (د.م، د.ن، ط1، 2011م). وقد تعرَّض لذكر الاستصناع بالمرابحة بطريقته الثانية بشكل مقتضب. وجديد الدراسة عليه استيعاب صور المرابحة في الاستصناع، والتوسع في ذكر أدلة كل صورة.

6 - خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقع بعد المقدمة في مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مدخل إلى الاستصناع والمرابحة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستصناع: حقيقته وحكمه.

المطلب الثاني: جهالة الثمن في عقد الاستصناع وأثرها على العقد.

المطلب الثالث: مفهوم المرابحة، وحكمها، وصورها في عقد الاستصناع.

المبحث الثاني: الاستصناع بالمرابحة في الاجتهاد المعاصر تأصيلًا وتقويمًا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استقراء موقف الاجتهاد المعاصر من الاستصناع بالمرابحة.

المطلب الثاني: وزن وتقويم موقف الاجتهاد المعاصر من الاستصناع بالمرابحة.

المبحث الأول: مدخل إلى الاستصناع والمرابحة.

المطلب الأول: الاستصناع: حقيقته، وحكمه:

أولًا: حقيقة الاستصناع:

الاستصناع لغة: طلب الصُّنع. يُقال: استصنع الشيء: دعا إلى صُنعه [1].

وأما الاستصناع في اصطلاح الفقهاء: فقد تباينت آراؤهم في تعريفه نظرًا لاختلافهم فيه: هل هو عقد مستقلّ أم لا؟

فالحنفية جعلوه عقدًا مستقلًّا وعرّفوه بأنه «عقد على مبيع في الذِّمة شُرط فيه العمل»[2]. واقتصر بعضهم على تعريفه بأنه «عقد على مبيع في الذمّة» [3]. لكن رجَّح الكاساني الأول. [4]

ولمّا اشتُرط فيه العمل صار شبيهًا بالإجارة وأخذ بعض أحكامها، ومنها: عدم اشتراط تعجيل الثمن، وصححوا في تكييفه أنه عقد بيع وفيه شبه بالإجارة [5]. وهو أخصّ من السلم؛ لأنه لا يكون إلَّا فيما تدخله الصناعة [6].

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فلم يجعلوا الاستصناع عقدًا مستقلًا، بل هو بيع سلم إن كان المبيع في الذمة، أو بيع عينٍ اشترط فيه العمل إن كانت العين معينةً[7].

وقد عرَّفت مجلة الأحكام العدلية الاستصناع بأنه «عقد مقاولة مع أهل الصنعة

(1) ينظر: ابن سيده: علي، المحكم والمحيط الأعظم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ج1، ص442.
(2) الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م)، ج5، ص2.
(3) المرجع السابق.
(4) ولمعرفة أوجه الترجيح ينظر: المرجع السابق.
(5) ينظر: السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1993م)، ج15، ص84-85. وابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج7، ص126.
(6) لكن جرى بينهم خلاف فيما إذا أُجِّل الاستصناع لأكثر من شهر: هل هو بيعُ سلم أم استصناع؟ ينظر: ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م)، ج5، ص124.
(7) ينظر: ابن رشد الجد: محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط10، 1988م)، ج2، ص32. والدسوقي: محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج3، ص216. و الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1990م)، ج3، ص134. و الدميري: محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2004م)، ج4، ص257. وابن مفلح: محمد بن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م)، ج6، ص147.

على أن يعملوا شيئًا، فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع» [8].
وعرَّفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: «عقد وارد على العملِ والعين في الذّمّة» [9].

ثانيًا: حكم الاستصناع:

اختلف الفقهاء في حكم الاستصناع بوصفه عقدًا مستقلًا على قولين:
القول الأول: عدم جواز الاستصناع، وبه قال جمهور العلماء من المالكية [10] والشافعية [11] والحنابلة [12].
والقول الثاني: جواز الاستصناع، وبه قال جمهور الحنفية[13]، وتبنته مجلة الأحكام العدلية[14]، وهو القول الذي جرى عليه العمل في المؤسسات المالية الإسلامية، وبه تقول الهيئات العلمية المعاصرة، فقد اختاره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[15]، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)[16]. ولن يخوض البحث في حجج كل فريق؛ لأن ذلك يخرجه عن مقصوده.

المطلب الثاني: جهالة الثمن في عقد الاستصناع وأثرها على العقد:

الثمن هو أحد مقومات العقد وأركانه [17]. وقد اختلف الفقهاء في أثر جهالته على العقد على قولين:
القول الأول: الجهل بالثمن مفسدٌ للعقد وهذا مذهب الحنفية[18] والمالكية[19]،

(8) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، (كراتشي، نور محمد كارخانه، د.ط، د.ت)، ص31.
(9) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 65 (3/ 7)، ج2، ع7، ص223.
(10) ينظر: الأصبحي: مالك بن أنس، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج3، ص69. والخطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1992م)، ج4، ص540.
(11) ينظر: الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، ج3، ص134. والدميري، النجم الوهاج، ج4، ص257
(12) ينظر: ابن مفلح، الفروع، ج6، ص147.
(13) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص2. والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج7، ص114. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص224.
(14) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص31.
(15) ينظر: مجلة مجمع الفقه، قرار رقم 65 (3/ 7)، ج2، ع7، ص223.
(16) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 11، ص300.
(17) ينظر: الزرقا، مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط2، 2004م)، ج1، ص399.
(18) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص156، 183. والعثماني، محمد تقي، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن، د.ط، 2015م)، ج1، ص423.
(19) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص15. والمواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج6، ص85.

والشافعية[20]، والحنابلة[21]، وحكاه ابن المنذر إجماعًا[22]، وكذلك فعل ابن القطان[23]، لكن حكى ابن تيمية عن أحمد خلاف هذا، كما سيأتي. واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الغرر»[24]. ومن صور الغرر جهالة الثمن.

القول الثاني: صحة البيع مع جهالة قدر الثمن: بأن لم يسمِّ الثمن أو باع بما ينقطع به السعر، أو باع السلعة برقمها، أو كما يبيع الناس. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[25]، وقد حكى رواية عن أحمد بتصحيح البيع بالرقم (أي على رقم مكتوب على السلعة لم يره المتعاقدان)، وحكى قولًا في المذهب بتصحيح البيع بما ينقطع به السعر، والبيع كما يبيع الناس[26].

واستُدلّ لهذا القول بما يلي:

1. قياس الثمن على الصداق، وقد أجاز الشارع النكاح دون تسمية مهر، فقال سبحانه: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً}[27]، قال ابن العربي: «دل على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عُقِدَ من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه»[28].
2. أن الحاجة العامة داعية إلى البيع بما ينقطع به السعر كمن يشتري من الخبّاز واللّحام كل يوم شيئًا معلومًا ثم يُحاسبه عند رأس الشهر، والذين يمنعون هذا واقعون فيه ممَّا يُؤكد الحاجة إليه.
3. أن البيع بما يبيع الناس، أو ينقطع به السعر أطيب لنفس المشتري وآمن له

(20) ينظر: الشافعي، الأم، ج3، ص60. والعمراني: يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2000م)، ج5، ص106.

(21) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4، ص309. والبهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج3، ص163.

(22) ينظر: ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير الأنصاري (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 2004م)، ج6، ص131.

(23) ينظر: ابن القطّان: علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، (د.م، الفاروق للطباعة والنشر، ط1، 2004م)، ج2، ص236.

(24) رواه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ج3، ص1153، رقم (1513).

(25) ينظر: البعلي: علي بن محمد، الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (القاهرة: مكتبة كوردستان العلمية، د.ط، 1329ه)، ص72. والمرداوي، الإنصاف، ج4، ص309.

(26) ينظر: المرجع السابق.

(27) سورة البقرة: 236.

(28) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)، ج1، ص292.

من المساومة[29].

والاتجاهان متفقان على اشتراط العلم بالثمن حيث كانت الجهالة مؤدية إلى النزاع، وموقعةً للعاقد في الخطر، أو جالبةً الندامة له على التعاقد، وهذا كله مندرج في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر. أمَّا حيث كانت الجهالة لا تؤدي إلى شيء من ذلك كالبيع بما ينقطع به السعر، أو عدم تسميةِ ثمنٍ رضًا بما سيؤول إليه الأمر من ثمن المثل – ونحو ذلك من الصور – فإن القول الثاني هو أقوى دليلًا وأكثر تحقيقًا لمصالح العباد، مع عدم وجود ما يمنعه صراحةً من كتاب، أو سُنّةٍ، أو إجماعٍ. وهذا الخلاف في أثر معلومية الثمن على عقد البيع شامل لعقود بيع الأعيان، وبيع ما في الذمة؛ ولهذا أجراه ابن تيمية في بيع السلم -كما سيأتي في المبحث الثاني- ومن ثَمّ فهو شامل لعقد الاستصناع؛ لما سبق من أنه بيعٌ لما في الذمة مع اشتراط العمل، واشتراط العمل جعله شبيهًا بالإجارة؛ مما يعني مزيد تخفيف في شروط الثمن كما سيأتي في أدلة مشروعية المرابحة في الاستصناع.

المطلب الثالث: مفهوم المرابحة، وحكمها، وصورها في عقد الاستصناع:

أولًا: مفهوم المرابحة:

المرابحة أحد بيوع الأمانة وهي البيوع التي يُخبر فيها البائع بالثمن الذي اشترى به، وسُمّيت بيوع أمانة؛ لأن البائع مؤتمن في إخباره برأس ماله. فالمرابحة لغة: مصدر رابح، أي حقق الربح[30]، وأمَّا في اصطلاح الفقهاء: فقد وقع خلاف في تعريفها: فعرَّفها الحنفية بأنها: بيع ما ملكه من العروض بما قام عليه وبفضلٍ أي زيادة، فلا يشترط عندهم أن يكون البائع قد ملك المبيع بعقد معاوضة، بل تجوز المرابحة فيما ملكه بإرث وهبة ووصية، ونحو ذلك، فيقوّمه ويُرابحه على القيمة[31]. وعرَّفها المالكية والشافعية والحنابلة بعبارات مختلفة ومؤداها واحد، فعرفها المالكية بأنها:

(29) ينظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)، ج4، ص5.

(30) ينظر: ابن فارس: أحمد، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1986م)، ص412.

(31) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص132-133.

«بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما»[32]. وبنحوه قال الشافعية والحنابلة.[33]

ثانيًا: حكم المرابحة:

المرابحة بيع جائز بدلالة عمومات النصوص كقوله سبحانه: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ)[34] والمرابحة داخلة في هذا؛ لأنها بيع توفرت فيه شروط البيع الصحيح، ومن ذلك معلومية المبيع والثمن. وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز المرابحة [35]. وإن قال بعضهم إنه خلاف الأولى -كما هو مذهب المالكية- لحاجة البائع فيه لكثرة البيان، [36] فإن ذلك لا ينافي هذا الإجماع.

ثالثًا: صور المرابحة في عقد الاستصناع:

المرابحة في الاستصناع لا تخرج عن مفهوم المرابحة السابق ذكره، إذ الاستصناع بالمرابحة يمكن أن يُجرى بإحدى صورتين:

الأولى: أن يُقدّر الصانع التكاليف التي سيبذلها لإنتاج المصنوع من مواد وتكاليف الصنعة، ويُضيف إلى ذلك الربح الذي يطلبه، إمَّا ببيان قدره، وإمَّا بجعله نسبة مئوية من التكاليف التي قدّر أنه سيبذلها، ويتم التعاقد على إجمالي التكاليف المقدّرة والربح المتفق عليه، ثم إذا كانت التكلفة الفعلية أقلّ ممَّا قدّره الصانع فإنه يجب عليه أن يحسم (يخصم) من الثمن بقدر الفرق[37].

الثانية: أن يكون التعاقد على أن الثمن هو مقدار التكلفة الفعلية للمصنوع بعد

(32) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص159.

(33) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج5، ص332. وابن قدامة: الموفق عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج2، ص54.

(34) سورة البقرة: 275.

(35) ينظر: ابن جرير: محمد بن جرير الطبري، اختلاف الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص75. والكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص220. ولم يلتفتوا إلى خلاف ابن حزم القائل بحرمة المرابحة إن كانت بصيغة الاشتراط؛ لأنه بناه على أصله الضعيف أن الشروط التي لم يرد نص خاص بها باطلة، ومبطلة للعقد. ينظر: ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج7، ص499.

(36) ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص159.

(37) ينظر: الزرقا: مصطفى بن أحمد، عقد الاستصناع وأهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية، د.ط، د.ت)، ص21. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 129 (3/ 14)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ع14، ص288.

صنعه مع إضافة نسبة ربح مئوية مثل 10 % أو 5 % من هذه التكاليف[38].

ومن عرض الصورتين يتبيَّن أن الفرق بينهما هو معلومية الثمن عند التعاقد، ففي الصورة الأولى الثمن مُسمَّى في العقد بذكر قدر التكلفة المتوقعة، مضاف إليها نسبة مئوية منها للربح، أو ربحًا مقطوعًا.

أمَّا الصورة الثانية فمقدار الثمن لا يُعرف حال العقد، وإنما يعرف بعد الصنع ومعرفة التكلفة الحقيقية، وحينها يُضاف إليها الربح المتفق عليه، ويكون المجموع هو الثمن.

المبحث الثاني: الاستصناع بالمرابحة في الاجتهاد المعاصر تأصيلًا وتقويمًا

المطلب الأول: استقراء موقف الاجتهاد المعاصر من الاستصناع بالمرابحة

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الاستصناع بالمرابحة على ثلاثة أقوال:

الأول: منع المرابحة في الاستصناع بصورتيها، وهذا أشد الأقوال، وبه أخذ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. فقد جاء في المعيار رقم (11) الفقرتان التاليتان:

«5/2/3 لا يجوز إجـراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة.

6/2/3 إذا انخفضـت التكلفـة الفعلية التي أنفقتها المؤسسة في إنجاز المصنـوع عن التكلفة التقديرية،... لا حق للمسـتصنع في الفرق أو جزء منه، وكذلك الحكم في حال زيادة التكلفة» [39].

الثاني: تجويز الصورة الأولى من صورتي المرابحة في الاستصناع دون الثانية، وبه أخذ الشيخ الزرقا، فقال: «كذلك يمكن أن يكون الثمن محددًا بطريقة المساومة غير

(38) ينظر: الزحيلي: وهبة، عقد المقاولة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ع14)، ص221، والنشمي: عقد المقاولة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م2، ع14)، ص68.

(39) المعايير الشرعية، المعيار رقم 11، ص301.

مبني على مقدار ما سيبذله الصَّنَّاع البائع من نفقة في سبيل صنع المبيع بالمواصفات المطلوبة، أو يكون الثمن محددًا بطريقة المرابحة: وذلك بأن يقوم الصانع البائع بتقدير ما سوف يبذله من قيمة المواد التي ستدخل في صنع الشيء المطلوب، وسائر ما يحتاج إلى بذله من النفقة حتى يكتمل صنعه على الوجه المطلوب، ويضيف إلى تكاليفه هذه مقدار الربح الذي يتفقان عليه، ويكون المجموع هو الثمن الذي يحدد حين التعاقد. وهذا الربح الذي يتفق عليه يجوز تقديره بنسبة مئوية محددة من تلك التكاليف، كما يجوز أن يكون مقدارًا مقطوعا. ولكن يجب أن يلحظ في صورة الاستصناع بالمرابحة أنه إذا تبين للصانع فيما بعد أنه قد أنفق من التكاليف أقل مما كان قد قدره حين التعاقد يجب عليه حينئذ أن يطرح من الثمن مقدار الفرق، وإلا كان خيانة توجب الخيار للمستصنع". [40] وبمثله قال محمد جبر الألفي[41].

الثالث: تجويز المرابحة في الاستصناع بصورتيها، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي إذ نصَّ في قراره رقم 129 (14/3) بشأن عقد المقاولة والتعمير على جواز الطريقة الثانية، فجاء فيه الفقرة التالية: «(ج) الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية.

ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة، وبمواصفات محددة، بالتكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد، ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.»[42] وإذا جازت الطريقة الثانية فجواز الطريقة الأولى أولى. وبه قال وهبة الزحيلي[43].

(40) الزرقا، عقد الاستصناع، ص21.

(41) ينظر: الألفي، عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ع14، ص161. ويقترب من هذا الاتجاه: جاسم علي الشامسي، حيث منع الصورة الثانية لما فيها من الغرر الفاحش، لا لكون الاستصناع ليس محلًا للمرابحة، ولم يتعرض للصورة الأولى، فيمكن القول إنه لا يرى منعها لعدم الغرر؛ لكون الثمن معلومًا حال العقد. ينظر: الشامسي، عقد المقاولة، الإنشاء والتعمير، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ع14)، ص116. كما يقترب من هذا الاتجاه أيضًا قطب مصطفى سانو، حيث قال بإمكان جواز هذه الصورة إن كان الربح معلومًا أيضًا عند التعاقد ولو بنسبة مئوية. ينظر: سانو، عقد المقاولة، الإنشاء والتعمير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ع14، ص196-198.

(42) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ع14، ص288.

(43) ينظر: الزحيلي، عقد المقاولة الإنشاء والتعمير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ع14، ص221-222.

المطلب الثاني: تأصيل موقف الاجتهاد المعاصر من الاستصناع بالمرابحة وتقويمه

تجدر الإشارة أولًا إلى أن الفقهاء المعاصرين الذين تناولوا مسألة الاستصناع بالمرابحة لم يتناولوها بدراسات معمقة، تبين جل حججهم، وتناقش حجج مخالفيهم؛ ولذا سيتناول البحث هنا المستندات الشرعية التي استُدل بها، أو يمكن أن يستدل بها لكل قولٍ من الأقوال السابقة، والإيرادات التي ترد عليه، ومناقشة ذلك كلِّه. وسيكون ذلك على النحو التالي:

أولًا: أدلة القول الأول: المانع من المرابحة في الاستصناع بصورتيها.

احتجَّ هذا الفريق بالتالي:

1. أن محل المرابحة يجب أن يكون موجودًا مملوكًا معلوم الثمن قبل المرابحة، وهذا غير متحقق في عقد الاستصناع؛ لأنه بيعُ موصوفٍ في الذّمّة، وتكلفته لا تُعرف إلَّا بعد الإنجاز(44).
2. أن الثمن يجب أن يكون معلومًا عند إبرام العقد(45).
3. أن الاستصناع مستثنى في جوازه من عقد السلم؛ فلا يزاد عليه بإجازة المرابحة(46).
4. أن الصنعة داخلة في قيمة المستصنع، ويصعب تقدير قيمتها فتدخل على العقد الغرر والجهالة، وربما الاستغلال في تقدير قيمة الصنعة(47).

مناقشة الأدلة:

قبل مناقشة هذه الأدلة تجدر الإشارة إلى أنها لم تُناقش من قِبل من كتب في الاستصناع؛ وذلك لأن أكثرهم لا يتناول مسألة الاستصناع بالمرابحة بأي صورة كانت، والذين تناولوها تناولوها بقدر كبير من الاقتضاب دون التعرُّض لمناقشة

(44) ينظر: المعايير الشرعية، ص315.
(45) ينظر: المرجع السابق.
(46) ينظر: القره داغي، علي محيي الدين، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، حلقة تلفزيونية ببرنامج: دين ودينار، منشور على اليوتيوب على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=Xg49QL1MuZk
(47) ينظر: المرجع السابق.

أدلة المانعين[48].

ومناقشة تلك الأدلة على النحو التالي:

1 - مناقشة الدليل الأول:

يناقش بأنه لا يُسلّم وجوب أن يكون محل المرابحة موجودًا مملوكًا؛ لأن المرابحة إنما هي طريقة لتقدير الثمن، والثمن قد يكون عوضًا في بيع عينٍ معينة وهذه هي التي يشترط وجودها وملكها، وقد يكون عوضًا في بيعِ موصوفٍ في الذمة، وبيع ما في الذمة جائز بالإجماع ولو في بعض صوره[49]، وبيع المرابحة إنما دلَّ على مشروعيته الأدلة العامة الدالة على مشروعية البيع، وكونه بيعًا مستوفيًا للشروط[50]، ولم يرد دليل خاص في المرابحة يجعل من شروطها ما ذُكر، وإذا كان كذلك فإن بيع الموصوف في الذِّمّة هو أحد أنواع البيوع، فإذا دخلت المرابحة بيع المعينات فلا مانع من دخولها بيع الموصوف في الذمّة إذا عرف ثمنه. وإنما الشرط في المرابحة أن يكون الربح وأصل الثمن معلومين، والعلم بأصل الثمن يُكتفى فيه بالتقدير المعتمد على الظن، ولذا لم يقصر فقهاء الحنفية المرابحة على ما مُلِك بشراء، بل جوزوها فيما ملك بغير ثمن كالموروث والموهوب ونحوهما، ويكتفى لإجراء المرابحة فيه بتقدير قيمته وإخبار المشتري بتلك القيمة، وطلب ربح معلوم فوقها[51]، وتقدير القيمة ظنٌّ وتخمين[52]. وهذا الظن يمكن حصوله في عقد الاستصناع بتقدير تكلفة المصنوع من ذوي الخبرة، لا سيما مع استقرار أسعار السلع في السوق. أمَّا في حالة حدوث ظروف قاهرة فإنه يجري على الاستصناع بالمرابحة ما يجري على غيره من العقود، ولا فرق حينها بين الاستصناع بالمرابحة أو المساومة.

(48) ينظر: الزرقا، عقد الاستصناع، ص21. وبحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع14، ج2، ص68، ص118، ص163، ص197، 223.
(49) ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج6، ص101.
(50) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص220.
(51) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، (حاشية ابن عابدين)، ج5، ص132-133.
(52) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص221. والرافعي: عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج4، ص84.

2 - مناقشة الدليل الثاني:

ويناقش هذا الدليل بكون الثمن آيلًا للعلم، فهو معلوم في ثاني الحال، والجهالة التي فيه لا تُوجب النزاع، بل قد يكون أطيب لنفس المشتري أن يتعاقد على التكلفة الحقيقية مع ربح معلوم بالنسبة، أو معلوم بالقدر، ثم إنه قد أبيحت عقودٌ يكون فيها الثمن آيلًا للعلم، كما سيأتي في أدلة المُجيزين.

3 - مناقشة الدليل الثالث:

يُناقش بأن الاستصناع عقد مستقل، فليس هو فرعًا عن عقد السلم، بل استثناؤه في بعض الأحكام -كبيع المعدوم، أو بيع الدَّين بالدّين- وقع بالاستحسان المعتمد على فعل الصحابة، كما وقع استثناء السلم بالاستحسان المعتمد على النص.

4 - مناقشة الدليل الرابع:

ويناقش هذا الدليل بأن الصنعة تابع غير مقصود وإن ورد العقد عليها وعلى العين، فإن وروده على الصنعة على جهة التبعية؛ بدليل أنه إذا سلَّم الصانع شيئًا كان قد صنعه، أو كان من صُنع غيره فإن ذلك يكفي في تسليم المصنوع، والقاعدة أنه يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع[53]، ولذلك أمثلة كثيرة في البيوع مثل جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعًا لبيع الشجرة. ثم إن المعيار الشرعي جرى على جواز ربط الأجرة بمؤشر منضبط لتحديدها[54]، وهذا يعني أن الأجرة ستعرف في ثاني الحال اعتمادًا على المؤشر. وأجرة المثل منضبطة، وقد عدّه الشرع معيارًا يُرجع إليه في مسائل عديدة[55]؛ لأنه لا يُؤدي للنزاع.

ثانيًا: أدلة القول الثاني القائل بجواز الصورة الأولى من صورتي الاستصناع بالمرابحة:

هذا القول لم يُعثر -في حدود اطلاع الباحث- على قائل مصرّح به غير الشيخ

(53) ينظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م)، ص120.
(54) ينظر: المعايير الشرعية، ص856.
(55) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص363.

مصطفى الزرقا، والدكتور الألفي، وهما حين عرضاه لم يُبيّنا أدلتهما على مشروعيته، ومع ذلك بالإمكان أن يستدلّ على مشروعيته بالأدلة العامة الدّالة على أن الأصل في العقود الحل والإباحة، ما لم يرد عن الشرع ما يقتضي منعها، وهذا مذهب أكثر أهل العلم[56]، وخالف في ذلك أهل الظاهر[57].

والأدلة الكثيرة تسند القول الأول، ومنها:

1. قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)[58]. والعقود لفظ عام يشمل كل العقود، إلَّا ما ورد الشرع بتحريمه[59].
2. قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[60]. ولفظ البيع تناول كل البياعات، فظاهر النص يقتضي جواز كل بيع إلَّا ما خصّ بدليل[61].
3. قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)[62]. فالتجارة إن كانت بتراضٍ ولم يرد الشرع بتحريمها فليست من الباطل[63].
4. قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)[64]»[65]. قال ابن القيم: «فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت

(56) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج18، ص124. وابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص22. والزرقاني: عبد الباقي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م)، ج7، ص107. والمنجور: أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، (د.م، دار عبد الله الشنقيطي، د.ط، د.ت)، ج2، ص562. وابن السبكي: عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)، ج1، ص253. وابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص340.

(57) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص361. وابن تيمية: أحمد، القواعد النورانية، تحقيق: أحمد الخليل، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ)، ص261.

(58) سورة المائدة:1.

(59) ينظر: ابن تيمية، القواعد النورانية، ص266.

(60) سورة البقرة:275.

(61) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص188.

(62) سورة النساء:29.

(63) ينظر: الجصاص: أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج1، ص304.

(64) سورة مريم: 64.

(65) رواه البزار في المسند، مسند أبي ذر الغفاري، حديث رقم (4087)، ج10، ص26. وقال: «إسناده صالح»، وقال الهيثمي: «إسناده حسن». ينظر: الهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، 1994م)، ج1، ص111.

عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال»[66].

وعقد الاستصناع بالمرابحة في هذه الصورة عقد بيعٍ مستوفٍ لشروط البيع وأركانه؛ إذ المعقود عليه معلومٌ حين التعاقد، ولم يشتمل العقد على ما يقتضي منعه من غررٍ، أو ربًا، أو ظلمٍ، وكون الثمن قابلًا للنقص في حال نقص التكلفة الفعلية عمَّا قدّره الصانع وتعاقدا عليه فإن ذلك لا يضر المشتري ولا البائع، بل هو أطيب لنفس المشتري؛ إذ هو قد رضي بالحد الأعلى، فإذا نقص الثمن كان أنفع له. وأمَّا الصانع فإن نقصت التكلفة الحقيقية فقد رضي بربحٍ معلوم زائد عليها؛ فلا ضرر عليه في نقصها، وأمَّا في حال زيادتها عمَّا قدرها به فإنه لا فرق في حقه بين أن يتم التعاقد بطريقة المرابحة أو المساومة؛ لأنه مُلزمٌ بتسليم المصنوع في مقابل الثمن المسمَّى في العقد، وبهذا يتضح أن الاستصناع بالمرابحة في هذه الصورة ليس فيه شيءٌ مما نهى عنه الشارع؛ ليُصار لمنعه وتحريمه، فيبقى على الأصل من الحل والإباحة.

ويمكن للمخالف أن يورد على هذا الاستدلال بأن بيع المرابحة من بيوع الأمانة والتخبير، وإذا لم يكن المبيع موجودًا معلوم الثمن فبماذا يُخبر البائع المشتري؟ وعلى أي شيءٍ تكون زيادة الربح؟

ويُجاب عن هذا الإيراد بما سبق أن نوقش به الدليل الأول من أدلة المانعين.

ثالثًا: أدلة القول الثالث القائل بجواز الاستصناع بالمرابحة في صورته الثانية:

يُستدلّ لأصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1 - عدم مصادمة هذا العقد لنص شرعي، مع جريان التعامل به[67].

ومرد هذا الاستدلال إلى ما سبق تقريره في أدلة القول الثاني من أن الأصل في العقود الحِل والإباحة ما لم يرد عن الشارع ما يمنعها.

(66) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج10، ص259-260.

(67) ينظر: الزحيلي، عقد المقاولة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ع14، ص222.

ويُناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن الشارع لم ينه عن هذا النوع من العقود؛ إذ فيه جهالة الثمن عند التعاقد، وهو غرر فاحش، والنبي صلى الله عليه وسلم قد «نهى عن بيع الغرر»[68].

ويجاب عن هذه المناقشة بالآتي:

أولًا: أن حقيقة الغرر هي «ما ينطوي على الإنسان عاقبته»[69]، أو «المجهول العاقبة»[70]، وهذا التعريف هو الذي ارتضاه الدكتور الضرير، لأنه أجمعها للفروع الفقهية التي أدخلها الفقهاء تحت الغرر[71]. وهو بهذا المعنى غير متحقق في الاستصناع بالمرابحة؛ لأن العاقبة غير مستورة، فالثمن الكلي سيعرف من خلال معرفة التكاليف الحقيقية، وهذا أمرٌ يسهل ضبطه ومعرفته من خلال قوائم الأسعار التي يقدمها الصانع للمستصنع أوّلًا بأول.

الثاني: أنه على القول بأن المقصود بالغرر الجهالة[72] –والثمن في عقد الاستصناع بالمرابحة في صورتها الثانية مجهول حال العقد– فالجواب: أن الجهالة لا تمنع صحة العقد إلَّا إذا كانت مؤدية للمنازعة[73]. وهي هنا غير مؤدية للمنازعة؛ لأن الكميات محدودة ومتفق عليها، وتكلفتها تُعلم من خلال ما يُقدمه الصانع من قوائم تُبيّن أثمانها أولًّا بأوّل، بسعر السوق؛ فلم يبق مجالٌ للنزاع، فالجهالة آيلة إلى العلم، والاستصناع بهذه الطريقة أطيب لنفس المستصنع؛ لأنه يرضى بإعطاء ربح معلوم زائد عن التكلفة الحقيقية. أمَّا إذا حصلت ظروفٌ طارئة قاهرة فإنه لا فرق حينها بين الاستصناع بالمساومة أو المرابحة؛ لأن الضرر يرفع عن الجانب المتضرر من المتعاقدين بما يتلاءم مع أحكام الظروف الطارئة.

الثالث: أن الغرر إنما يؤثر في صحة العقد إذا لم تدعُ إليه حاجة، وأمكن الاحتراز

(68) سبق تخريجه، (ص13).
(69) الجويني: عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2007م)، ج5، ص403.
(70) ابن تيمية، القواعد النورانية، ص169.
(71) ينظر: الضرير: الصديق محمد، الغرر وأثره في العقود، (الخرطوم: الدار السودانية للكتب، وبيروت: دار الجيل، ط2، 1990م)، ص34.
(72) ينظر: المرجع السابق، ص33.
(73) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص180، ص194.

عنه بغير مشقة[74]. وحاجة الناس داعية إلى التعامل بالاستصناع بالمرابحة؛ إذ التقلبات لأسعار السوق تجعل الصانع عُرضة لأن يخرج من عمله بغير شيء، فتغير الأسعار قد يأتي على ما قدّر أن يحصل عليه كربح من وراء صنعته؛ فتدعوه الحاجة للتعاقد بهذا النوع من العقود. وتعامل الناس بعقدٍ من العقود دليل على حاجتهم إليه. قال الصديق الضرير: «التعامل دليل على وجود الحاجة فيما تعاملوا به ومظهر لها»[75]. وربما كان منعهم من هذا النوع من العقود أشق عليهم من حصول الغرر الذي فيه، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: «ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض، أو أكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير كما تقدم، والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر»[76].

2 - تخريج هذا العقد على الإجارة مع ربط الأجرة بمؤشر منضبط[77]:

أي الإجارة بأجرة متغيرة، وهي: «الأجرة المؤجلة في عقد إجارة لازم، التي يتفق العاقدان في مجلس العقد على ربطها بمؤشر منضبط محدد عام، العلم به في آجال مستقبلية محددة، وفق آلية محددة»[78]. والاستصناع فيه شبه من الإجارة[79]، فيمكن أن يأخذ حكمها هذا.

وأكثر الفقهاء المعاصرين - ومنهم المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[80]، ومجمع الفقه الإسلامي[81] - يقولون بجواز الإجارة بأجرة متغيرة مع مراعاة أمرين:

الأول: أن تكون أجرة الفترة الأولى معلومة.

---

(74) ينظر: النووي: يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1392م)، ج10، ص156.
(75) الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص610.
(76) ابن تيمية، القواعد النورانية، ص191.
(77) ينظر: هادي: وليد، أصول ضبط المعاملات المعاصرة، (د.م، د.ن، ط1، 2011م)، ص330.
(78) ميرة: حامد حسن، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، (الرياض: دار الميمان، ط1، 2011م)، ص244.
(79) سبق ذكر هذا عند بيان حقيقة عقد الاستصناع.
(80) ينظر: المعايير الشرعية، الفقرة (5/ 2/ 3) من المعيار رقم (9)، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ص248.
(81) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج4، ع12، ص293. قرار رقم 115 (9/ 12). وينظر لمعرفة باقي القائلين بجواز هذه الإجارة وحججهم: ميرة، عقود التمويل المستجدة، ص255-257.

الثاني: أن تحدد أجرة كل فترة لاحقة في أولها.

واستدلوا على ذلك بأن عقد الإجارة مستوفٍ لشروطه، وأن هذه الطريقة في تحديد الأجرة لا تجعلها مجهولة جهالة مفسدة للعقد للأسباب التالية:

أ. أن الجهالة تؤول إلى العلم.

ب. أن ربط الأجرة بمؤشر منضبط معلوم هو من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل، وهو لا مجال فيه للنزاع.

ت. أن هذا الربط يحقق استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد[82].

ويُناقش هذا التخريج والاستدلال له بالتالي:

أ. بوجود فارق بين البيع والإجارة من حيث إن الثمن في الإجارة (الأجرة) يثبت شيئًا فشيئًا (أي كلما مضى زمن المنفعة استحقت الأجرة المقابلة له)، بخلاف الثمن في البيع، كما أن التغير في قدر التكلفة في الاستصناع ينشأ غالبًا عن تغير أسعار المواد الداخلة في إنتاج المصنوع لا عن أجرة العمل.

ب. أن صحة الإجارة اعتمادًا على مؤشر مشروط بما سبق من كون أجرة الفترة الأولى لابد وأن تكون معلومة، ثم تحديد أجرة كل فترة لاحقة في أولها وهذا غير متحقق في البيع. وهذان الجوابان يضعفان هذا التخريج.

3 – يمكن الاستدلال لصحة الاستصناع بالمرابحة بتخريجه على عقود بيع مشابهة له من حيث كون المعقود عليه (الثمن أو المبيع) غير معلوم حال التعاقد وسيُعلم في وقتٍ مستقبل وذلك في البيعين التاليين:

أ. البيع بالنفقة لمدة معلومة.

وهو أن يبيع شخص لآخر مبيعًا، ويكون الثمن هو النفقة على البائع، أو على

(82) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم (9)، ص265.

زوجته، أو ولده مدة معلومة قلَّت تلك المدة، أو كثرت[83].

وقد أجاز فقهاء الحنابلة هذا البيع[84]. وعلّلوا الجواز بأن لهذه النفقة عُرفًا يضبطها ويُرجع إليه عند التنازع[85].

وواضح من هذا أنهم يقصدون بالعرف الضابط للنفقة على نفسه، أو زوجته، أو ولده هو ما تعارفه الناس من نوع النفقة وجنسها وقدرها، فهذا معلوم عادةً، والتفاوت اليسير بين الناس لا يخل بهذا الضابط.

والجامع بين هذا البيع والاستصناع بالمرابحة أن الثمن في كليهما غير معلوم تحديدًا وقت التعاقد وسيعلم في وقت مستقبل، وهو قابل للزيادة والنقص، نظرًا لتقلُّب السعر، ولكنه مع ذلك له ضابط يُرجع إليه يكون مانعًا من النزاع. وفي عقد الاستصناع تكون الكميات معلومة بمواصفاتها، والتكلفة ستُعلم لاحقًا، وإن تفاوتت القيمة بسبب تقلب الأسعار فإنه لا ضرر فيه على المستصنع؛ لأنه يملك هذه الأعيان بقيمتها، فما يُقابل هذه الزيادة هو مملوك له غير متضرر ببذل مقابله.

ب. السلم بسعر السوق يوم التسليم:

«وهو السلم في سلعٍ موصوفة من غير أن تُحدد كميتها، وإنما تُحدد بناءً على سعرها في السوق وقت التسليم، فيعطى المشتري من السلع ما يُعادل رأس ماله وربح معلوم»[86]. ومثاله أن يدفع المُسلِم (المشتري) للمسلَم إليه (البائع) في مجلس العقد عشرة آلاف ريال على أنه رأس مال في تمرٍ موصوف بصفاتٍ محددة، يُسلَّم في أوّل يوم من محرم 1443هـ، ولا تُحدد في العقد كميته، بل يُتعاقد على أن يكون تحديد الكمية بناءً على السعر يوم التسليم مع حسم نسبة من السعر، كأن يقال: وتكون الكمية بما يعادل رأس المال بسعر يوم التسليم على أن (يحسم) في الطن الواحد 10 % من السعر. فلو كان سعر الطن يوم التسليم 1000 ريال فإنه سيحسم منه

(83) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص173.

(84) ينظر: المرجع السابق، والمرداوي، الإنصاف، ج4، ص309.

(85) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1993م)، ج2، ص17.

(86) الشبيلي: المرابحة بربح متغير، (مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد:14، المحرم1431ه)، ص179.

10 %، فيجعل المعيار لمعرفة الكمية هو أن سعر الطن 900 ريال، وبذلك تكون الكمية هي ناتج قسمة رأس المال (10000 ريال) على سعر الطن بعد الحسم (900 ريال)، أي = 11,11 طن.

وقد ذهب إلى القول بجواز السلم بسعر السوق يوم التسليم شيخ الإسلام ابن تيمية، ففي الاختيارات الفقهية: «ولو أسلم مقدارًا معلومًا إلى أجلٍ معلومٍ في شيء بحكم أنه إذا حلّ يأخذه بأنقص ممَّا يُساوي بقدرٍ معلومٍ صحَّ»[87]. وممّن جزم بنسبة هذا الرأي لابن تيمية الدكتور علي القره داغي[88]، والدكتور نزيه حماد[89]، وهو ظاهر كلام العلامة ابن عثيمين[90]. والقول بجواز السلم بسعر السوق يوم التسليم له وجاهته؛ لأن الجهالة فيه آيلة للعلم وليس فيه غرر ومخاطرة، بل هو محقق للعدل، ومحافظ على التوازن بين طرفي العقد؛ لأنه عند التأمُّل ليس فيه أكثر من المحافظة على الوضع القائم حين التعاقد، وهذا هو الأصل في المعاوضات. يقول ابن تيمية: «الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين. فإن اشتمل أحدهما على غرر، أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرما على عباده»[91]. والجامع بين السلم بسعر السوق يوم التسليم والاستصناع بالمرابحة هو جهالة العوض وقت التعاقد، ولكنها جهالة آيلة للعلم، وليست مفضية للتنازع.

الرأي الراجح في الاستصناع بالمرابحة:

بعد عرض الأقوال الثلاثة للفقهاء بأدلتها ومناقشاتها يترجّح القول بجواز الاستصناع بالمرابحة في صورتيه، وذلك لما يأتي:

1. بقاؤه على الأصل في العقود من الحل والإباحة، وعدم اشتماله على ما

(87) البعلي، الاختيارات العلمية، ص76.
(88) ينظر: مناقشات السلم بسعر السوق يوم التسليم، الملتقى الفقهي الثاني لشركة الراجحي، ص57.
(89) ينظر: المرجع السابق، ص92.
(90) ينظر: ابن عثيمين: محمد بن صالح، تعليقات على الاختيارات الفقهية لابن تيمية، (عنيزة: مؤسسة الشيخ العثيمين، ط1، 1437هـ)، ص209. ولمعرفة أدلة القول بجواز السلم بسعر السوق يوم التسليم يُنظر: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، جامع المسائل، تحقيق: محمد عزيز شمس، (مكة: دار عالم الفوائد، ط1، 1422هـ)، المجموعة الرابعة، ص336. ومناقشات السلم بسعر السوق، شركة الراجحي، ص68.
(91) ابن تيمية، القواعد النورانية، ص240.

يقتضي تحريمه من ربا، أو غرر، أو ظلم.

2. أن الحاجة تدعو إليه.

3. قياسه على البيوع التي صححها بعض الفقهاء ممَّا يُعلم المعقود عليه فيها في المستقبل، لاسيما السَّلم بسعر السوق يوم التسليم، فإن المجهول فيه هو المبيع، بينما الجهالة في الاستصناع بالمرابحة تكتنف الثمن. والجهالة في المبيع أكثر تأثيرًا منها في الثمن[92]؛ لأن المبيع مقصود والثمن وسيلة[93]، ولهذا «يعتبر الفقهاء للمبيع في العقد شأنًا في الأحكام أهم من شأن الثمن»[94].

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. أن الاستصناع بالمرابحة عقد جديد، وله صورتان يمكن أن يُجرى بهما:

الأولى: أن تُقدّر التكلفة وتحدد في العقد مع ربح معلوم مضافٍ إليها، وإذا تبيّن بعد ذلك أن التكلفة الحقيقية أقل ممّا قدرت به رُدَّ للمستصنع بقدر النقص.

الثانية: التعاقد على أن يكون الثمن هو التكلفة الحقيقية التي ستُعلم بعد الصنع وربح معلوم بالنسبة المئوية من التكلفة الحقيقية أو يكون مبلغًا مقطوعًا.

2. أن الفرق بين الصورتين ظاهر، فالثمن المتعاقد عليه معلومٌ حال العقد في الصورة الأولى، بينما سيُعلم في ثاني الحال في الصورة الثانية، وهذا فرق ينبغي أن يكون مؤثّرًا في حكم كل صورة.

3. أن المرابحة ليست إلا طريقة للتعاقد اشترط فيها البائع ربحًا معلومًا بالقدر أو النسبة زائدًا على قيمة مظنونة أخبر بها المشتري، ومن ثمَّ فالراجح جواز

(92) فـ"البيع مع عدم تسمية الثمن فاسد، أمَّا مع عدم تسمية المبيع فباطل". الزرقا: مصطفى أحمد، عقد البيع، (دمشق: دار القلم، ط2، 2012م)، ص82.

(93) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص305.

(94) الزرقا، عقد البيع، ص76.

إجرائها في عقد الاستصناع؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك.

4. أن جهالة الثمن التي تؤثر في صحة البيع إنما هي الجهالة التي تؤدي إلى نزاع، وجهالته في عقد المرابحة في الاستصناع ليست كذلك.
5. أن الصورة الأولى من صور الاستصناع بالمرابحة حالها أبين وأوضح من الصورة الثانية من حيث معلومية الثمن حال التعاقد، فينبغي لمصدر المعيار الشرعي مراجعة الموقف منها.

التوصية:

توصي الدراسة بإعداد الدراسات الميدانية للتجارب المصرفية في عقود المقاولات التي تتم بطريقة المرابحة، وكذا عقود الاستصناع بالمرابحة؛ لمعرفة نسبة التغير في التكلفة عما هو المتوقع، مما شأنه أن يعزز نتائج هذه الدراسة أو يعدلها.

المصادر والمراجع

- الأصبحي: مالك بن أنس، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
- الألفي: محمد جبر، عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع14).
- البابرتي: محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- البخاري: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).
- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
- البزار: أبو بكر بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار، تحقيق: عادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 2009م).
- البعلي: علي بن محمد، الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (القاهرة: مكتبة كردستان العلمية، د.ط، 1329هـ).
- البهوتي: منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1993م).
- البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، جامع المسائل، تحقيق: محمد عزيز شمس، (مكة: دار عالم الفوائد، ط1، 1422هـ).
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد الخليل، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ).
- ابن جرير: محمد بن جرير الطبري، اختلاف الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- الجصاص: أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2007م).
- ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الخطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار

الفكر، ط3، 1992م).
- الدردير: أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الدسوقي: محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الدميري: محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2004م).
- الرافعي: عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).
- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- ابن رشد الجد: محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م).
- الزحيلي: وهبة، عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع14).
- الزرقا: مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط2، 2004م).
- الزرقا: مصطفى بن أحمد، عقد الاستصناع وأهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية، د.ط، د.ت).
- الزرقا: مصطفى بن أحمد، عقد البيع، (دمشق: دار القلم، ط2، 2012م).
- الزرقاني: عبد الباقي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م).
- سانو: قطب مصطفى، عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع14).
- السبكي: عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م).
- السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1993م).
- ابن سيده: علي، المحكم والمحيط الأعظم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).

- السيوطي: عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م).
- الشامسي: جاسم بن علي، عقد المقاولة، الإنشاء والتعمير، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع14).
- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1990م).
- الشبيلي: يوسف بن عبد الله، المرابحة بربح متغير، (مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد14، المحرم 1431هـ).
- الضرير: الصديق محمد، الغرر وأثره في العقود، (الخرطوم: الدار السودانية للكتب، وبيروت: دار الجيل، ط2، 1990م).
- ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م).
- العثماني: محمد تقي، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، (كراتشي، مكتبة معارف القرآن، د.ط، 2015م).
- ابن عثيمين: محمد بن صالح، تعليقات على الاختيارات الفقهية لابن تيمية، (عنيزة: مؤسسة الشيخ العثيمين، ط1، 1437هـ).
- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م).
- العمراني: يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2000م).
- ابن فارس: أحمد، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1986م).
- ابن قدامة: الموفق عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
- القره داغي: علي محيي الدين، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، حلقة تلفزيونية ببرنامج: دين ودينار، منشور على اليوتيوب على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=Xg49QL1MuZk.
- القشيري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (بيروت: دار الجيل، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334هـ).
- ابن القطان: علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي،

(القاهرة: الفاروق للطباعة والنشر، ط1، 2004م).
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت: دارا لكتب العلمية، ط1، 1991م).
- الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م).
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد كارخانه، د.ط، د.ت).
- المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت).
- ابن مفلح: محمد بن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م).
- الملتقى الفقهي الثاني لشركة الراجحي، مناقشات السلم بسعر السوق يوم التسليم.
- المنجور: أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، (د.م، دار عبد الله الشنقيطي، د.ط، د.ت).
- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير الأنصاري (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 2004م).
- المواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
- ميرة: حامد حسن، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، (الرياض: دار الميمان، ط1، 2011م)
- النووي: يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1392هـ).
- هادي: وليد، أصول ضبط المعاملات المعاصرة، (د.م، د.ن، ط1، 2011م)
- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، 1994م).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (د.م، د.ن، د.ط، 2017م).

Transliteration of Arabic references

- al-Aṣbaḥī: Mālik ibn Anas, al-Mudawwanah, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1994 A.D).
- al-Alfī: Muḥammad Jabr, ‘aqd al-muqāwalah: al-inshā’ wa-al-Ta‘mīr, (Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, Vol. 14).
- al-Bābartī: Muḥammad ibn Muḥammad, al-‘ināyah sharḥ al-Hidāyah, (Bayrūt: Dār al-Fikr, N.P., n.d.).
- al-Bukhārī: ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad, Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1997 A.D).
- al-Bukhārī: Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir, (Bayrūt: Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1422h).
- al-Bazzār: Abū Bakr ibn ‘Amr ibn ‘Abd al-Khāliq, Musnad al-Bazzār, taḥqīq: ‘Ādil ibn Sa‘d wa-Ṣabrī ‘Abd al-Khāliq al-Shāfi‘ī (al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, Ṭ1, 2009 A.D).
- al-Ba‘lī: ‘Alī ibn Muḥammad, al-Ikhtiyārāt al-‘Ilmīyah li-Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, (al-Qāhirah: Maktabat Kurdistān al-‘Ilmīyah, N.P., 1329h).
- al-Buhūtī: Manṣūr ibn Yūnus, daqā’iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá, (Bayrūt: ‘Ālam al-Kutub, Ṭ1, 1993 A.D).
- al-Buhūtī: Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, N.P., n.d.).
- Ibn Taymīyah: Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, Jāmi‘ al-masā’il, taḥqīq: Muḥammad ‘Azīz Shams, (Makkah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, Ṭ1, 1422H).
- Ibn Taymīyah: Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, al-qawā‘id al-nūrānīyah al-fiqhīyah, taḥqīq: Aḥmad al-Khalīl, (al-Dammām: Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1, 1422H).
- Ibn Jarīr: Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, ikhtilāf al-fuqahā’, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, N.P., n.d.).
- al-Jaṣṣāṣ: Aḥmad ibn ‘Alī, Aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq: ‘Abd al-Salām Shāhīn, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1994 A.D).
- al-Juwaynī: ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh, Nihāyat al-Maṭālib fī dirāyat al-madhhab, taḥqīq: ‘Abd al-‘Aẓīm al-Dīb, (Jiddah: Dār al-Minhāj, Ṭ1, 2007 A.D).
- Ibn Ḥazm: ‘Alī ibn Aḥmad, al-Muḥallá bi-al-āthār, (Bayrūt: Dār al-Fikr, N.P., n.d.).
- al-khiṭāb: Muḥammad ibn Muḥammad, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ

Mukhtaṣar Khalīl, (Bayrūt: Dār al-Fikr, ṭ3, 1992 A.D).
- al-Dardīr: Aḥmad, al-sharḥ al-kabīr ‘alá Mukhtaṣar Khalīl ma‘a Ḥāshiyat al-Dasūqī, (Bayrūt: Dār al-Fikr, N.P., n.d.).
- al-Dasūqī: Muḥammad ibn Aḥmad, Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, (Bayrūt: Dār al-Fikr, N.P., n.d.).
- al-Damīrī: Muḥammad ibn Mūsá, al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, taḥqīq: Lajnat ‘ilmīyah, (Jiddah: Dār al-Minhāj, Ṭ1, 2004 A.D).
- al-Rāfi‘ī: ‘Abd al-Karīm, al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz, taḥqīq: ‘Alī Muḥammad ‘Awaḍ, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1997 A.D).
- Ibn Rajab: ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, al-qawā‘id, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, N.P., n.d.).
- Ibn Rushd al-jidd: Muḥammad ibn Aḥmad, al-muqaddimāt almmhdāt, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī, (Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1988 A.D).
- al-Zuḥaylī: Wahbah, ‘aqd al-muqāwalah: al-inshā’ wa-al-Ta‘mīr, (Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, ‘14).
- 24. al-Zarqā: Muṣṭafá ibn Aḥmad, al-Madkhal al-fiqhī al-‘āmm, (Dimashq: Dār al-Qalam, ṭ2, 2004 A.D).
- al-Zarqā: Muṣṭafá ibn Aḥmad, ‘aqd al-istiṣnā‘ wa-ahammīyatuhu fī al-istithmārāt al-Islāmīyah al-mu‘āṣirah, (Jiddah: al-Ma‘had al-Islāmī lil-Buḥūth al-tābi‘ lil-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah, N.P., n.d.).
- al-Zarqā: Muṣṭafá ibn Aḥmad, ‘aqd al-bay‘, (Dimashq: Dār al-Qalam, ṭ2, 2012 A.D).
- al-Zurqānī: ‘Abd al-Bāqī, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 2002 A.D).
- Sānū: Quṭb Muṣṭafá, ‘aqd al-muqāwalah: al-inshā’ wa-al-Ta‘mīr, (Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, ‘14).
- al-Subkī: ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1991 A.D).
- al-Sarakhsī: Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūṭ, (Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, N.P., 1993 A.D).
- Ibn sydh: ‘Alī, al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘ẓam, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 2000 A.D).
- al-Suyūṭī: ‘Abd al-Raḥmān, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, (Bayrūt: Dār al-

Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1990 A.D).
- al-Shāmisī: Jāsim ibn ‘Alī, ‘aqd al-muqāwalah, al-inshā’ wa-al-Ta‘mīr, (Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, ‘14).
- al-Shāfi‘ī: Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, (Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, N.P., 1990 A.D).
- al-Shubaylī: Yūsuf ibn ‘Abd Allāh, al-murābaḥah brbḥ mutaghayyir, (Majallat al-‘Ulūm al-shar‘īyah, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd, al‘dd14, al-Muḥarram 1431h).
- al-Ḍarīr: al-Ṣiddīq Muḥammad, al-ghurar wa-atharuhu fī al-‘uqūd, (al-Kharṭūm: al-Dār al-Sūdānīyah lil-Kutub, wa-Bayrūt: Dār al-Jīl, ṭ2, 1990 A.D).
- Ibn ‘Ābidīn: Muḥammad Amīn, radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, (Bayrūt: Dār al-Fikr, ṭ2, 1992 A.D).
- al-‘Uthmānī: Muḥammad Taqī, fiqh al-buyū‘ ‘alá al-madhāhib al-arba‘ah, (Karātshī, Maktabat Ma‘ārif al-Qur’ān, N.P., 2015 A.D).
- Ibn ‘Uthaymīn: Muḥammad ibn Ṣāliḥ, ta‘līqāt ‘alá al-Ikhtiyārāt al-fiqhīyah li-Ibn Taymīyah, (‘Unayzah: Mu’assasat al-Shaykh al-‘Uthaymīn, Ṭ1, 1437h).
- Ibn al-‘Arabī: Abū Bakr Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, Aḥkām al-Qur’ān, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ṭ3, 2003 A.D).
- al-‘Umrānī: Yaḥyá ibn Abī al-Khayr, al-Bayān fī madhhab al-Shāfi‘ī, taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, (Jiddah: Dār al-Minhāj, Ṭ1, 2000 A.D).
- Ibn Fāris: Aḥmad, Mujmal al-lughah, taḥqīq: Zuhayr Sulṭān (Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, ṭ2, 1986 A.D).
- Ibn Qudāmah: al-Muwaffaq ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1994 A.D).
- al-Qarah Dāghī: ‘Alī Muḥyī al-Dīn, ‘aqd al-istiṣnā‘ wa-taṭbīqātuhu al-mu‘āṣirah, Ḥalqat tilifizyūnīyah bbrnāmj: dīn wdynār, manshūr ‘alá al-Yūtiyūb ‘alá alrābṭ: https: / / www. youtube. com / watch? v=Xg49QL1MuZk
- al-Qushayrī: Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, (Bayrūt: Dār al-Jīl, muṣawwarah min al-Ṭab‘ah al-Turkīyah al-maṭbū‘ah fī Istānbūl sanat 1334h).
- Ibn al-Qaṭṭān: ‘Alī ibn Muḥammad, al-Iqnā‘ fī masā’il al-ijmā‘, taḥqīq: Ḥasan al-Ṣa‘īdī, (al-Qāhirah: al-Fārūq lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Ṭ1, 2004 A.D).
- Ibn al-Qayyim: Muḥammad ibn Abī Bakr, A‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb

al-‘ālamīn, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām, (Bayrūt: Dārā li-kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1991 A.D).

- al-Kāsānī: Abū Bakr ibn Mas‘ūd, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ṭ2, 1986 A.D).
- Lajnat mukawwanah min ‘iddat ‘ulamā’ wa-fuqahā’ fī al-khilāfah al-‘Uthmānīyah, Majallat al-aḥkām al-‘adlīyah, taḥqīq: Najīb hwāwyny, (Karātshī: Nūr Muḥammad kārkhānh, N.P., n.d.).
- Mardāwī: ‘Alī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, (Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, ṭ2, n.d.).
- Ibn Mufliḥ: Muḥammad ibn Mufliḥ, al-furū‘ wa-ma‘ahu taṣḥīḥ al-furū‘, taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī (Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 2003 A.D).
- al-Multaqá al-fiqhī al-Thānī Sharikat al-Rājiḥī, munāqashāt al-silm bs‘r al-Sūq yawm al-taslīm.
- al-Manjūr: Aḥmad ibn ‘Alī, sharḥ al-manhaj al-Muntakhab ilá Qawā‘id al-madhhab, taḥqīq: Muḥammad al-Shaykh Muḥammad al-Amīn, (D. M, Dār ‘Abd Allāh al-Shinqīṭī, N.P., n.d.).
- Ibn al-Mundhir: Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm, al-ishrāf ‘alá madhāhib al-‘ulamā’, taḥqīq: Ṣaghīr al-Anṣārī (Ra’s al-Khaymah: Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, Ṭ1, 2004 A.D).
- Mawwāq: Muḥammad ibn Yūsuf, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1994 A.D).
- Mīrah: Ḥāmid Ḥasan, ‘Uqūd al-tamwīl al-mustajaddah fī al-maṣārif al-Islāmīyah, (al-Riyāḍ: Dār al-Maymān, Ṭ1, 2011 A.D)
- al-Nawawī: Yaḥyá ibn Sharaf, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, (Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth, ṭ2, 1392h).
- Hādī: Walīd, uṣūl ḍabṭ al-mu‘āmalāt al-mu‘āṣirah, (D. M, D. N, Ṭ1, 2011 A.D)
- al-Haythamī: ‘Alī ibn Abī Bakr, Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id, taḥqīq: Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, (al-Qāhirah: Maktabat al-Qudsī, N.P., 1994 A.D).
- Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, al-ma‘āyīr al-shar‘īyah (D. M, D. N, N.P., 2017 A.D).

التنبؤ بأسعار الإغلاق للأسهم باستخدام الشبكات العصبية لعينة من المصارف الإسلامية العراقية

سالم صلال الحسناوي

أستاذ في كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة القادسية -العراق

salimsalim125@yahoo.com

و

ليث حليم مالك الحجيمي

ماجستير مالية ومصرفية في كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة القادسية -العراق

laithhaleem95@gmail.com

(سلّم البحث للنشر في 5/ 12/ 2021م، واعتمد للنشر في 9/2/2022م)

https://doi.org/10.33001/M0110202218/101

CC BY

Check for updates

الملخص

يهدف البحث إلى بناء نماذج للتنبؤ بأسعار الإغلاق لعينة من المصارف الإسلامية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية باستخدام الشبكات العصبية الاصطناعية، حيث كانت عينة البحث مؤلفة من (3) مصارف مدرجة في القطاع المصرفي لسوق العراق للأوراق المالية، فيما كانت البيانات هي المؤشرات الشهرية المعلنة بواسطة

السوق للفترة من (كانون الثاني/ 2018) إلى (كانون الأول/ 2019)، وقد تم تنفيذ الشبكات العصبية وبناء النماذج باستخدام برنامج Matlab 2014b بواقع (3) نماذج تم قياسها بواسطة مقاييس متوسطات الأخطاء ومعامل التحديد، حيث أظهر البحث دقة الشبكة العصبية (MLP) وكفاءتها في التنبؤ بأسعار الإغلاق للعينة المدروسة وبنسبة وصلت إلى 99 % مما أثبت صحة فرضية البحث.

الكلمات المفتاحية: الشبكات العصبية، التنبؤ، أسعار الأسهم، أسعار الإغلاق، المصارف الإسلامية.

Forecasting the Closing Price of Shares by Deploying Neural Networks on a Sample of Iraqi Islamic Banks

Salim Salal Al-Hasnawi

Professor at College of Economics and Management, University of Al-Qadisiyah, Iraq

Laith haleem Malik

‚Masters' in Finance and Banking, College of Economics and Management

University of Al-Qadisiyah, Iraq

Abstract

The Research Aims to build models to forecast closing prices to sample of Islamic banks listed on the Iraq Stock Exchange using Artificial neural network, The sample of the research is consisted of (3) banks listed in banking sector, while the dataset was the monthly indexes released by the ISX for the period from (January/2018) to (December/2019), The ANN had been executed and models building by Matlab 2014b software, The models are (3) that are measured by Means Errors Measures as well as R2, The research showed the ability and efficiency of Artificial neural network (MLP) to forecast closing prices for the research sample by 99% accuracy, thus validated the research hypothesis.

Keywords: ANN, Islamic Banks, Stocks, Closing price, Forecasting, Prediction.

المقدمة

تعتبر الصيرفة الإسلامية حديثة النشأة في العراق، حيث أنشئ أول مصرف إسلامي في أواخر عام 1992 تحت مسمى «المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار»، ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لاسيما بعد العام 2003 نتيجة للتغيرات السياسية والاقتصادية، حيث يوجد اليوم (29) مصرف إسلامي في الجهاز المصرفي العراقي بضمنها (5) مصارف مدرجة في سوق العراق للأوراق المالية، وقد عزز قانون «المصارف الإسلامية» العراقي الصادر في 2015 من عمل المصارف الإسلامية من خلال منح الثقة الحكومية والضمانة القانونية.

إن الأسواق المالية اليوم تُمثل العصب الذي يحرك الاقتصاد في أي بلد لما توفره من أطرٍ ووسائل تجمع عارضي القيم المنقولة بطالبيها، وتوجيه الأموال نحو الاستثمار المنتج، وقد أسهمت المصارف الإسلامية في تنشيط سوق العراق للأوراق المالية من خلال حشدها للمدخرات واستثمارها في قنوات عديدة، أهمها المشاركة في المشاريع المختلفة من خلال مجموعة من الأدوات المالية، والتي من أهمها الأسهم التي تعبر عن حقوق حامليها برأس مال المشروع أو الشركة، وتعتبر الأسهم الركيزة الأساسية في الأسواق المالية ومحور اهتمام المحللين، والباحثين، والمستثمرين، لما تتعرض له من تقلبات سريعة في أسعارها، ولذلك يهتم العديد من الأطراف المتداخلة في الأسواق المالية، ومنها المصارف الإسلامية، بأسعار الأسهم المستقبلية من أجل ترشيد القرارات الاستثمارية بشأن شراء الأسهم التي يتوقع أن يرتفع سعرها أو التخلص من الأسهم التي يتوقع أن ينخفض سعرها، لاسيما وأن المصارف الإسلامية بخلاف نظيرتها التقليدية، تعتمد بشكلٍ كبير على الأنشطة الاستثمارية، لهذا أصبحت عمليات التنبؤ بأسعار الأسهم تلقى اهتماماً واسعاً من قبل المؤسسات المالية والمراكز البحثية، حتى ظهرت مؤخراً العديد من المؤسسات المعنية بالتنبؤ المالي وتطوير الأساليب المستخدمة في ذلك.

لقد تباينت طرق التنبؤ بأسعار الأسهم، وتراوحت بين الأساليب التقليدية التي تعتمد على التقديرات الشخصية، والأساليب المعقدة التي تعتمد على التكنولوجيا المالية والوسائل البحثية المختلفة، وبالنظر لما تشهده البيئة المالية من تغيرات زئبقية وتطورات كبيرة، أضحت الأساليب التقليدية عاجزة عن رسم المسارات الدقيقة لتحركات الأسهم، مما حدى بالباحثين إلى البحث عن أساليب جديدة يمكنها التغلب على مشاكل عدم الدقة وتقنين الأخطاء الناتجة عن التنبؤ بأسعار الأسهم، ولعل أبرز هذه الأساليب ما يعرف بالشبكات العصبية، التي تعتمد أساليب الدماغ البشري في التدريب والتعلم لنمذجة البيانات التاريخية في محاولة للتنبؤ بالقيم المستقبلية.

أهمية البحث:

تعتبر عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية من العمليات الحاسمة لما تنطوي عليها من مخاطر تتعلق بمستقبل مجهول، لذلك تكتسي عمليات التنبؤ بأسعار الإغلاق للأسهم أهمية بالغة في ترشيد القرار الاستثماري وتخفيض المخاطر المتوقعة من خلال تقدير سعر الإغلاق المستقبلي للسهم، ومن هنا يقدم البحث إطاراً نظرياً ودراسة تطبيقية لاستخدام الشبكات العصبية في مجال التنبؤ بالأسواق المالية.

مشكلة **البحث**:

تتمحور مشكلة البحث حول دقة الشبكات العصبية في التنبؤ بأسعار الإغلاق لعينة من المصارف الإسلامية بناءً على بعض المؤشرات الشهرية بغرض اعتمادها في ترشيد القرار الاستثماري، ويمكن تلخيص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1. ما مدى دقة نموذج الشبكة العصبية متعددة الطبقات في تقدير أسعار الإغلاق للعينة المدروسة؟
2. ما مدى دقة نموذج الشبكة متعددة الطبقات في التنبؤ بأسعار الإغلاق

للأشهر الثلاثة اللاحقة؟

3. هل يمكن الاعتماد على النتائج المتنبأ بها في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشراء الأسهم أو بيعها؟

فرضيات البحث:

بناء على ما تم طرحه في مشكلة البحث، يفترض البحث الفرضيات التالية:

1. دقة نموذج الشبكة العصبية متعددة الطبقات في تقدير أسعار الإغلاق للأسهم عينة البحث.
2. دقة نموذج الشبكة العصبية متعددة الطبقات في التنبؤ بأسعار الإغلاق للأشهر الثلاثة اللاحقة.
3. إمكانية الاعتماد على النتائج المتنبأ بها في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشراء الأسهم أو بيعها.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث في عدد من النقاط، وكما في أدناه:

1. الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي (AI) في بناء نماذج تنبؤية فعالة.
2. التركيز على الأساليب التكنولوجية الحديثة كبديل للأساليب التقليدية في التنبؤ، والتي من شأنها تقليل الأخطاء وتوفير نتائج دقيقة.
3. المساعدة في ترشيد القرار الاستثماري من خلال تقديم نتائج يمكن الاعتماد عليها.
4. إثراء المحتوى العلمي والإسهام في تطوير الأساليب البحثية في مجال التنبؤ بالأسواق المالية.

حدود البحث:

أ. الحدود الزمانية: تمتد فترة البحث من 2018/1/1 إلى 2019/12/31 وبمعدل شهري.

ب. الحدود المكانية: تتمثل بالمصارف الإسلامية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية.

مجتمع وعينة البحث:

يتمثل مجتمع البحث بالقطاع المصرفي المدرج في سوق العراق للأوراق المالية أما عينة البحث فتمثل (3) مصارف إسلامية مدرجة، وهي كل من (المصرف العراقي الإسلامي، مصرف إيلاف الإسلامي، المصرف الوطني الإسلامي).

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم وصف متغيرات البحث المتمثلة بأسعار الافتتاح، أعلى سعر، أدنى سعر، معدل السعر الحالي، نسبة التغير، عدد الصفقات، عدد أيام التداول كمتغيرات مستقلة للتنبؤ بالمتغير التابع المتمثل بسعر الاغلاق، وتم اختيار (3) مصارف الأكثر تداولاً في سوق العراق للأوراق المالية لاكتمال بياناتها وهي كل من (المصرف العراقي الإسلامي، مصرف إيلاف الإسلامي، المصرف الوطني الإسلامي)، ثم جرى تطبيق الشبكات العصبية الاصطناعية لكل مصرف على حدة، ويمكن تفصيل خطوات التحليل فيما يلي:

1) اختيار عينة الدراسة وفقاً لمعيار توفر البيانات واكتمالها على أساس المصارف الأكثر تداولاً في مجتمع المصارف الإسلامية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية.

2) تم تقسيم بيانات الدراسة على ثلاث مجموعات لأغراض بناء الشبكة العصبية هي (70 % التدريب، 15 % الاختبار، 15 % التحقق)، حيث كانت عينة التدريب

تمتد من (2018/1/1) إلى (2019/5/24)، فيما كانت عينة الاختبار من (2019/5/25) إلى (2019/9/11)، وكانت عينة التحقق من (2019/9/12) إلى (2019/12/31)، ثم أجريت عدة محاولات لتدريب نموذج الشبكة العصبية وقياس دقته من خلال مجموعتي الاختبار والتحقق بواسطة برنامج (Matlab).

3) تم قياس نتائج الشبكة العصبية المقدرة بواسطة مقاييس الخطأ (MAD، RMSE، MSE، MAPE) فضلاً عن مقياس التحديد (R^2) للتأكد من دقة النموذج بواسطة برنامج (Excel).

4) أجريت عملية التنبؤ بأسعار الإغلاق للأشهر الثلاث اللاحقة بواسطة معادلة الانحدار التي تم التوصل إليها بواسطة نموذج الشبكة العصبية.

5) تم تقييم النتائج التنبؤية للأشهر الثلاث اللاحقة من خلال مقارنتها بالنتائج الفعلية.

الدراسات السابقة

بحثت العديد من الدراسات السابقة في التنبؤ بمؤشرات الأسواق المالية باستخدام الأساليب الإحصائية، حيث لم يجد الباحث دراسة سابقة تطرقت للتنبؤ بأسعار الإغلاق لاسيما فيا يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية العراقية، أما الدراسات التي تتعلق بموضوع التنبؤ بالأسواق المالية فهي عديدة، ومنها:

1 – دراسة منذر مرهج (2013)، الموسومة (التنبؤ بقيم مؤشر سوق دمشق للأوراق المالية باستخدام الشبكات العصبية الاصطناعية واتجاهاتها)

هدفت الدراسة إلى التنبؤ بمؤشر سوق دمشق للأوراق المالية واتجاهه لليوم التالي بواسطة نموذج الشبكات العصبية للفترة من (2010/1/4) إلى (2013/3/7)، وقد تم استخدام خوارزمية التكاثر الارتدادي في تدريب الشبكة العصبية، وعلى الرغم من أن النتائج قد أظهرت قدرة الشبكة العصبية على التنبؤ بالبيانات المدخلة وبقيمة خطأ ضئيلة، إلا أن الباحث لم يبين كيفية التنبؤ بقيمة المؤشر أو

اتجاهه لليوم التالي.

2 – دراسة مروان جمعة درويش (2018)، الموسومة ((فعالية التنبؤ بمؤشر بورصة فلسطين باستخدام نموذج الشبكات العصبية الاصطناعية: مقارنة بنموذج الانحدار الذاتي))

هدفت الدراسة إلى التنبؤ بمؤشر بورصة فلسطين باستخدام نموذج الانحدار الذاتي والشبكات العصبية الاصطناعية للفترة من (2010/3/1) إلى (2018/2/28) على أساس يومي، وقد أظهرت الدراسة أن نموذج الشبكات العصبية أكثر دقة من نموذج الانحدار الذاتي حيث أعطى معدل خطأ أقل، وبين الباحث أن الشبكات العصبية أسرع في التنبؤ وأسهل استخداماً من نموذج الانحدار الذاتي، إلا أن ما يؤخذ على الباحث عدم توضيحه لكيفية التنبؤ بمؤشر البورصة لليوم التالي حيث أكتفى بتقدير النتائج الفعلية للعينة.

3 – دراسة علي عبد الحافظ إبراهيم، سارة عبد الكريم مرهج (2019)، الموسومة ((التنبؤ بمؤشر مصرف بغداد باستخدام منهجية بوكس جينكنز))

هدفت الدراسة إلى التنبؤ بالمؤشر الشهري لمصرف بغداد باستخدام منهجية البوكس جينكنز للفترة من بداية عام 2010 إلى نهاية عام 2016، وقد كانت السلسلة غير مستقرة مما حدى بالباحث إلى أخذ الفروق واللوغاريتم للحصول على سلسلة مستقرة، وقد جرى تقييم عدة نماذج حتى تم الحصول على النموذج المناسب حيث أظهرت النتائج دقته في التنبؤ، إلا أن ما يؤخذ على الأسلوب المستخدم (منهجية بوكس جينكنز) أنها تتطلب أن تكون السلسلة مستقرة إضافة إلى تعدد الخطوات والفروض الإحصائية للحصول على النموذج المطلوب وهذا ما يجعل من الصعب استخدامها في جميع السلاسل الزمنية ولاسيما السلاسل الكبيرة.

تعد هذه الدراسة استكمالاً للجهود والدراسات السابقة في مجال التنبؤ بالأسواق المالية، وعلى الرغم من اختلاف الأهداف للدراسات السابقة أعلاه عن موضوع

البحث، إلا أنها تتشابه معها بالأسلوب، حيث يهدف البحث إلى التنبؤ بسعر الإغلاق، ويضيف البحث إمكانية التنبؤ بأسعار الإغلاق للأشهر الثلاثة اللاحقة للعينة المدروسة.

هيكلية البحث

بناء على ما تقدم، يقدم البحث دراسة تطبيقية للتنبؤ بأسعار الإغلاق لعينة من المصارف الإسلامية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية، ومن أجل تحقيق ذلك، قسم البحث إلى ثلاثة مباحث، حيث تناول المبحث الأول الجانب النظري للأسهم والصيرفة الإسلامية في العراق، فيما تناول المبحث الثاني الإطار النظري للتنبؤ والشبكات العصبية الاصطناعية، أما المبحث الثالث فتناول الدراسة التطبيقية للبحث من خلال بناء نموذج تنبؤي باستخدام الشبكات العصبية، وانتهى البحث بالخاتمة التي اشتملت على الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: الأسواق المالية والمصارف الإسلامية

أولاً: الأسهم

يعرف السهم بأنه مستند ملكية لحامله أو مالكه في شركة الأموال، مما يمنحه العديد من الحقوق مثل التصويت في الجمعية العمومية، وانتخاب مجلس الإدارة، كذلك لمالك السهم الحق في الحصول على مقسومات الأرباح، وتنقسم الأسهم إلى عدة أنواع تبعاً لخصائصها وما ينص عليه عقد الاكتتاب، ومن هذه الأنواع[1]:

1 - الأسهم العادية

وهي الأساس في تكوين الشركات والمؤسسات الخاصة ومحور اهتمام الفاعلين

(1) الحسناوي، سالم صلال، الاستثمار والتمويل في الأسواق المالية، العراق، مؤسسة دار الصادق الثقافية، 2017، ص33.

الماليين، حيث يعبر السهم العادي عن حصة مالكه في رأس مال الشركة مصدرة السهم، ويتميز عن الأنواع الأخرى من الأسهم بأنه الأكثر عرضة للمخاطر، حيث أن الاكتتاب في الأسهم العادية لا يضمن استرداد الأموال للمستثمر، ولهذا السبب يحصل حامل السهم العادي على أعلى العوائد مقارنة بالأنواع الأخرى.

تحتوي الأسهم على ثلاث قيم في الواقع هي[2]:

أ) القيمة الأسمية: وهي المدونة في قسيمة السهم، حيث تمثل قيمة الاكتتاب في السهم، وفي العادة ينص عليها في عقد التأسيس.

ب) القيمة الدفترية: وهي قيمة محاسبية تمثل حقوق الملكية، كالاحتياطيات والأرباح المحتجزة مقسومة على عدد الأسهم العادية التي تم إصدارها

ج) القيمة السوقية: وتتمثل بقيمة السهم في السوق، أي بعبارة أخرى القيمة التي يباع ويشترى بها السهم في السوق، حيث تختلف في الغالب عن القيمة الأسمية فتكون أقل أو أكثر منها تبعاً لحركة التداول والعرض والطلب.

2 - الأسهم الممتازة:

تعتبر الأسهم الممتازة أوراقاً مالية هجينة بسبب خصائصها التي تجمع بين الأسهم العادية والسندات، وإن أهم ما يميز الأسهم الممتازة عن الأسهم العادية هي الأولوية في الحصول على مقسوم الأرباح قبل الأسهم العادية كما أن لمالك السهم الحق في الاحتفاظ بحقوقه في الحصول على الأرباح المحققة في السنوات السابقة ما لم ينص عقد الاكتتاب خلاف ذلك[3].

ثانياً: المصارف الإسلامية

1 - الصيرفة الإسلامية في العراق

(2) هندي، منير ابراهيم، الأوراق المالية وأسواق المال، مصر، منشأة المعارف، 2006، ص7.
(3) المرجع نفسه، ص 26-27.

تعتبر الصيرفة الإسلامية في العراق حديثة النشأة ويعود ذلك لجملة من الأسباب السياسية والأمنية التي أثَّرت سلباً على الواقع الاقتصادي عموماً والمصرفي خصوصاً، حيث بدأت التجربة العراقية في أواخر عام 1992 بتأسيس المصرف الإسلامي العراقي للاستثمار بموجب شهادة التأسيس الصادرة، وقد أجاز البنك المركزي العراقي التعامل بالصيرفة الإسلامية في بدايات عام 1993 سعياً منه لخلق آفاق التعاون بين المصارف المحلية[4]، هكذا وقد توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية في العراق لاسيما بعد عام 2003 حيث أسهم الانفتاح الاقتصادي في ظهور العديد من المصارف الإسلامية حتى أصبح العدد اليوم (29) مصرفاً يعمل في الجهاز المصرفي العراقي بضمنها (5) مصارف مدرجة في سوق العراق للأوراق المالية بواقع مصرف حكومي واحد و (28) مصرف إسلامي خاص[5].

2 - نبذة عن المصارف عينة البحث

يتضمن سوق العراق للأوراق المالية (5) مصارف مدرجة، حيث تم اختيار (3) منها لاكتمال بياناتها وعلى أساس أكثر المصارف تداولاً، وفيما يلي نبذة عن المصارف المختارة[6].

أ) المصرف العراقي الإسلامي

يُعد المصرف العراقي الإسلامي أول مصرف إسلامي عراقي حيث تم تأسيسه في تاريخ 1992/12/29 برأس مال قدره (126) مليون دينار عراقي، وقد تم ادراجه في سوق العراق للأوراق المالية عام 2004، قبل أن يتم زيادة رأس المال إلى (250) مليار دينار عام 2014، وتبلغ قيمة موجوداته (806) مليار دينار بحسب آخر تقرير صادر عن المصرف في سنة 2020، ويعمل المصرف بتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية وتطوير المعاملات المصرفية.

(4) البيروتي، سعاد عبد الفتاح، دور المصارف الإسلامية في التنمية والاستثمار، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 24، 2010، ص15.
(5) البنك المركزي العراقي، https://cbi.iq/page/113
(6) هيئة الأوراق المالية، https://www.isc.gov.iq/index.php?do=list&type=allcompany

ب) مصرف إيلاف الإسلامي

تم تأسيس هذا المصرف باسم (مصرف البركة للاستثمار والتمويل) في تاريخ 2001/5/30 برأس مال قدره (2) مليار دينار، بعد ذلك تم تغيير اسمه في عام 2007 إلى (شركة مصرف إيلاف للمساهمة) قبل أن يتم ادراجه في سوق العراق للأوراق المالية في عام 2011، ليقوم بعد ذلك بزيادة رأسماله إلى (250) مليار دينار خلال عام 2015، فيما بلغ إجمالي موجودات المصرف أكثر من (305) مليار دينار حسب آخر تقرير صادر عن المصرف في 2020.

ج) المصرف الوطني الإسلامي

أسس المصرف الوطني الإسلامي في عام في 2005/5/5 كشركة مساهمة خاصة برأس مال قدره (25) مليار دينار، ليقوم بعد ذلك بزيادة رأسماله في 2013 إلى (251) مليار دينار، قبل أن يتم إدراجه في سوق العراق للأوراق المالية عام 2015، فيما بلغت قيمة موجوداته (491) مليار دينار عام 2020.

المبحث الثاني: التنبؤ والشبكات العصبية الاصطناعية

أولاً: التنبؤ

1 - مفهوم التنبؤ

يشير مفهوم التنبؤ بشكل عام إلى محاولة استشراف المستقبل وتوقع الأحداث في المستقبل، في محاولة للتهيؤ لتلك الأحداث أو التخطيط لها، وتتعدد مجالات التنبؤ واستخداماته، فهنالك التنبؤ بالطقس، والتنبؤ بالمبيعات، والتنبؤ الاقتصادي، وقد عرفه البعض بأنه«عملية تخطيط ووضع الافتراضات حول أحداث مستقبلية باستخدام تقنيات خاصة عبر فترات زمنية مختلفة»[7]، وعلى هذا الأساس فإن

(7) أيوب، ناديا، نظرية القرارات الإدارية، سوريا، منشورات جامعة دمشق، 1989، ص177.

التنبؤ بالأسواق المالية (وتحديد أسعار الأسهم موضوع البحث) لا يخرج عن هذا الإطار، فهو محاولة من قبل المتنبئين الماليين، وإدارات الشركات إلى تقدير القيم المستقبلية للأسهم وفقاً للأساليب المتبعة لاتخاذ القرار بشأنها.

2 - أساليب التنبؤ في الأسواق المالية

في الواقع هنالك العديد من الأساليب المستخدمة في التنبؤ حتى أصبح من الصعب الإحاطة بها جميعاً وتصنيفها، إلا أن الباحثين الماليين قد وضعوا خطوطاً عريضة لتصنيفها ومنها[8]:

أ) الأساليب النوعية

يعتمد التنبؤ في هذا الأسلوب على الموضوعية والتقدير الشخصي، والخبرة المتراكمة، أي لا تستخدم الوسائل الإحصائية أو التكنولوجية، ومن أشهر الطرق التي تندرج تحت هذا الأسلوب ما يعرف ببحوث السوق وطريقة دلفي، يعاب على هذا الأسلوب عدم دقته والتحيز من قبل المتنبئين.

ب) الأساليب الكمية

على العكس مما سبق، فإن المدخل الكمي يشير إلى استخدام الوسائل الإحصائية والرياضية في تحليل المشكلة والتنبؤ بها، حيث يتم تحديد المتغيرات التي تؤثر في المشكلة ثم يصار إلى قياسها بطرق متعددة ومحاولة وضع نموذج تنبؤي يتوقع القيم المستقبلية للظاهرة أو المشكلة المدروسة.

ج) أساليب المحاكاة

ظهرت هذه الأساليب حديثاً كأحد نتائج التطورات التكنولوجية والذكاء الاصطناعي، حيث تجمع هذه الأساليب بين خصائص الأساليب النوعية

(8) سهيلة، عتروس، استخدام منهجية بوكس جنكنز والشبكات العصبية الاصطناعية للتنبؤ باستهلاك الطاقة الكهربائية بمؤسسة سونلغاز دارسة حالة ولاية بسكرة، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة،، 2018، ص97-99.

والأساليب الكمية في محاولة لمحاكاة الظاهرة المدروسة والتوقع بقيمها المستقبلية اعتماداً على خوارزميات وأجهزة إلكترونية مخصصة لذلك، ونجد من بين هذه الأساليب الشبكات العصبية الاصطناعية[9]، وهي محور بحثنا الحالي.

3 - خطأ التنبؤ

مهما بلغت دقة أسلوب التنبؤ المتبع فلا يخلو من الأخطاء والانحرافات، لأنه ببساطة يتعامل مع عوامل ومتغيرات عديدة ومستقبل مجهول، وهنالك العديد من المقاييس الإحصائية المستخدمة في تقييم دقة النماذج التنبؤية، حيث تجدر الإشارة هنا، أن هذه المقاييس لا تقتصر على أسلوب معين، إنما تتعامل مع النتائج المتولدة عن النموذج المستخدم لمقارنتها بالقيم الحقيقية، ومن هذه المقاييس[10].

أ) متوسط مربع الأخطاء MSE

$$\mathbf{MSE} = \frac{\sum_{i=1}^{N} e^2}{N}$$

ب) جذر متوسط مربع الأخطاء RMSE

$$\mathbf{RMSE} = \sqrt{\frac{\sum_{i=1}^{N} e^2}{N}}$$

ج) المتوسط المطلق للأخطاء MAE

$$\mathbf{MAE} = \frac{\sum_{i=1}^{N} |E|}{N}$$

د) المتوسط المطلق لنسب الأخطاء MAPE

$$\mathbf{MAPE} = \frac{\sum_{i=1}^{N} |\frac{E}{Yt}|}{N}$$

(9) المرجع نفسه، ص100.

(10) عاشور، مروان عبد الحميد، الشبكات العصبية الاصطناعية وطرائق التنبؤ بالسلاسل الزمنية، العراق، دار الذاكرة للطباعة والنشر، ط 1، 2018، ص150.

هـ) مقياس التحديد R2

$$R^2 = \frac{\sum(y(i) - \mu(y))2}{\sum(\bar{y}\,(i) - \mu(\bar{y}))2}$$

ثانياً: الشبكات العصبية الاصطناعية

1 - مفهوم الشبكات العصبية الاصطناعية

إن الشبكات العصبية الاصطناعية هي إحدى تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتتلخص فكرتها في محاولة لمحاكاة الخلايا البيولوجية للدماغ البشري والاستفادة من آلية عملها في مجالات واسعة، حيث تستخدم الشبكات العصبية اليوم في مجالات المعالجة والتصنيف والتحليل والتنبؤ، وإذا ما ركزنا على الأخير، نجد أن الدراسات الحديثة قد ركزت على استخدام الشبكات العصبية للتنبؤ بمختلف الأغراض، حيث استخدمت في بحوث العمليات، والطقس والاقتصاد، وفي مجال التنبؤ المالي وغيرها، إن ما يميز الشبكات العصبية في مجال التنبؤ هو مرونتها وقدرتها على معالجة البيانات اللاخطية، وهذا ما عجزت عنه الأساليب التقليدية، وميزة الشبكات العصبية هذه، متآتية من آليتها في التعلم والتدريب المستوحاة من الدماغ البشري، حيث تقوم الشبكة العصبية باستقبال المدخلات والتدرب عليها بتغيير المشابك الرابطة بين طبقاتها (synapses) لإعطاء أهمية للبيانات التي تمثل العينة بصورة صحيحة حتى الوصول إلى نموذج يقترب من القيم الحقيقية[11].

تعددت تعاريف الشبكات العصبية بالنظر لاستخداماتها الواسعة في العديد من المجالات، فقد عرفت:

بأنها «أنظمة لمعالجة المعلومات بأسلوب يحاكي الشبكات العصبية البيولوجية، حيث تربط بين المتغيرات بأسلوب يختلف عن الطرق التقليـدية، فتقوم باستخدام

(11) المرجع نفسه، ص19.

طرق التعلم وتعديل الروابط (الأوزان) لخلق التجانس الأفضل بين المدخلات والمخرجات»[12]،كما عرفها Nilsson بأنها «أنظمة حسابية تتكون من وحدات معالجة مترابطة فيما بينها، تتصف بالديناميكية في معالجة البيانات المدخلة إليها»، وعرفت بأنها أنظمة لمعالجة البيانات مستوحاة في الأصل من نظام التعميم العددي للإنسان، تتألف من نماذج بسيطة تشبه المعالج الموزع المتوازي[13].

وبناءً على ذلك، يمكن تعريف الشبكات العصبية بأنها نظام مترابط لمعالجة البيانات، حيث تتكون من عدد من الخلايا تسمى «Neurons» ترتبط فيما بينها بواسطة روابط مشبكية تدعى الأوزان «weights»، وآلية عملها تتلخص في استقبال البيانات بواسطة طبقة المدخلات قبل ضربها بقيم الأوزان، ثم يتم تجميع الإشارات الداخلة بإشارة واحدة لتمريرها لوحدات المعالجة التي بدورها ترسلها إلى طبقة الإخراج للحصول على المخرجات.

2 - مكونات الشبكات العصبية الاصطناعية

تتكون الشبكة العصبية من أربعة أقسام رئيسة مترابطة فيما بينها، وهي كما يلي:

أ) طبقة الإدخال Input: وهي الطبقة الأولى في نظام الشبكة العصبية، وظيفتها استلام الإشارة الداخلة (البيانات)، حيث تقوم بضربها بالأوزان الرابطة، وهذه الأخيرة تكون عبارة عن أعداد كسرية تتراوح بين (0 و1)، حيث كلما ضرب المدخل بوزن قريب من 1 دل ذلك على أهميته، بعد ذلك تقوم بإرسال البيانات الداخلة إلى دالة الجمع.

ب) دالة الجمع Sum Function: وظيفة هذه الدالة هو تجميع الإشارات الداخلة من طبقة المدخلات بإشارة واحدة لغرض إرسالها إلى دالة التنشيط.

ج) دالة التنشيط Activation Function: تختلف وظيفة دالة التنشيط من خلية

(12) ينظر:حادة مدوري، محمد مكيديش، دراسة مقارنة بين نماذج الذاكرة الطويلة ARFIMA والشبكات العصبية الاصطناعية للتنبؤ بسعر صرف الدينار الجزائري، الجزائر، مجلة الباحث، العدد 70، 2017، ص164.

(13) Alyozbakee, araf, iraqi stock market forecasting using artificial neural network ,Turkey ,master thesis, the university of Turkish aeronautical association institute 2016, p 17

إلى أخرى بحسب الدالة المستخدمة، كما سيتم مناقشتها لاحقاً، لكن بشكل عام تتلخص وظيفتها في جعل القيم المدخلة في نطاق معين (0-1) لتسهيل عملية التدريب في الشبكة العصبية.

د) طبقة الإخراج Output: تستلم هذه الطبقة مخرجات دالة التنشيط، حيث تقوم بإجراء بعض العمليات عليها للحصول على المخرجات المطلوبة، ومع الإشارة إلى أن مخرجات هذه الطبقة قد تكون مدخلات لشبكة أخرى وهكذا تستمر العمليات في الشبكات العصبية[14].

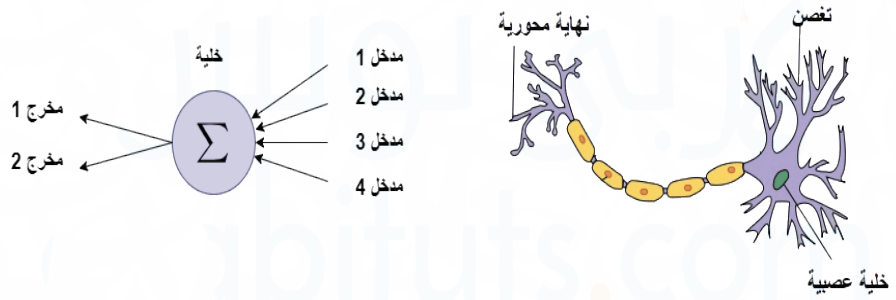

الشكل (1): مقارنة بين الشبكة العصبية البيولوجية والشبكة العصبية الاصطناعية

3 - دوال التنشيط Activation Function

تعتبر دوال التنشيط من أهم الأجزاء في الشبكات العصبية لوظيفتها في معالجة البيانات الداخلة، حيث تتلخص وظيفتها في حصر قيمة المدخلات في نطاق معين وحسب الدالة المستخدمة، فمثلاً تقوم دالة (sigmoid) بحصر المدخلات ضمن نطاق (0-1)، وهذا مهم في تحسين الدريب للشبكة العصبية، كذلك فإن دالة التنشيط تضيف المعالجة اللاخطية للشبكة العصبية، حيث يتوجب في مثل هذه الحالة استخدام دوال التنشيط اللاخطية[15].

(14) عاشور، مروان عبد الحميد، الشبكات العصبية الاصطناعية وطرائق التنبؤ بالسلاسل الزمنية، ص29.
(15) https://www.geeksforgeeks.org/activation-functions-neural-networks/

هنالك العديد من دوال التنشيط المستخدمة في الشبكات العصبية، نذكر أهمها:

أ) دالة Step Function

$$f(x) = \begin{cases} 0, & x < 0 \\ 1, & x \geq 0 \end{cases}$$

ب) دالة Hyperbolic Tangent (Tanh)

$$f(x) = \frac{(e^{x} - e^{-x})}{(e^{x} + e^{-x})}$$

ت) دالة Sigmoid/Logistic

$$f(x) = \frac{1}{1 + e^{-x}}$$

ث) دالة Softmax

$$f(xi) = \frac{exp(xi)}{\sum exp(xi)}$$

4 - أساليب التعلم في الشبكات العصبية الاصطناعية

هنالك العديد من الأساليب لتعليم الشبكة العصبية وتدريبها، إلا أن الشائع منها نوعان وهما:

أ) التعليم بإشراف Supervised Learning

وفقاً لهذا الأسلوب يتم توفير البيانات المستهدفة (Target values) للشبكة العصبية، والمطلوب من الشبكة تقليل الخطأ الناتج عن عملية التنبؤ وذلك بتكرار التدريب عدة مرات حتى الوصول إلى أقل قيمة للخطأ من خلال حساب الفروق بين القيم الفعلية والقيم الناتجة، يندرج تحت هذا الأسلوب نمطين في التعلم

الأول يتعلق بالبيانات الرقمية ويسمى Regression أي تقوم الشبكة العصبية بمعرفة الانحدار للبيانات المستهدفة ثم بناء توقعاتها على وفق ذلك، أما النوع الثاني يدعى Classification والذي يعنى بالبيانات المصنفة، حيث يعمل على توقع قيمة المدخل المستهدف[16].

سيكون هذا النوع محور بحثنا، حيث هنالك العديد من الخوارزميات المستخدمة لتقليل الخطأ الناتج وكما ستتم مناقشتها لاحقاً.

ب) التعليم بدون إشراف Unsupervised Learning

على العكس من السابق، فلا يتم تزويد الشبكة بالبيانات وفق هذا الأسلوب، حيث تكون الشبكة العصبية قادرة على تحديد الأنماط المميزة في المدخلات ومن خلال ذلك توجد العلاقات الإحصائية مما يجعلها تتنبأ بالقيم المستقبلية[17].

5 - أنواع الشبكات العصبية الاصطناعية

هنالك العديد من الشبكات العصبية الاصطناعية التي تختلف في معمارياتها وآلياتها والغرض منها، ويعود ذلك إلى الاستخدامات المختلفة للشبكات العصبية، إلا أننا سنركز في هذا البحث على الشبكة متعددة الطبقات MLP، وفيما يلي قائمة بأنواع الشبكات العصبية الاصطناعية:

أ. الشبكة متعددة الطبقات Multilayer Perceptron.

ب. الشبكة ذات الأساس الإشعاعي Radial Basis Functional Neural Network.

ت. الشبكة العصبية التلافيفية Convolutional Neural Network.

ث. الشبكة العصبية المتكررة Recurrent Neural Network.

ج. شبكة الذاكرة الطويلة LSTM – Long Short-Term Memory.

ح. شبكة النماذج المتسلسلة Sequence to Sequence Models.

(16) https://www.ibm.com/cloud/learn/supervised-learning
(17) https://threatwarrior.com/unsupervised-neural-networks

خ. الشبكة العصبية المعيارية Modular Neural Network.

6 - الشبكة العصبية متعددة الطبقات Multilayer Perceptron

تعد الشبكة متعددة الطبقات، واختصاراً (MLP)، من أشهر أنواع الشبكات العصبية وأكثرها استخداماً، حيث تعتمد على خوارزمية الانتشار الخلفي (Backpropagtion) كأسلوب لتصحيح الخطأ والتعلم، تتميز معمارية الشبكة متعددة الطبقات بوجود طبقات في الوسط تدعى الطبقات المخفية (Hidden Layers)، والسبب في وجود هذه الطبقات هو للتمكن من حل المشكلات غير الخطية (Nonlinear problems) التي لا تستطيع شبكات الانتشار الأمامي حلها، يمكن أن تحتوي الشبكة متعددة الطبقات على عدد لا نهائي من الطبقات المخفية، ويكون ذلك تبعاً لمدى تعقيد المشكلة التي تحاول الشبكة معالجتها. تعتمد الشبكات متعددة الطبقات على نمط التعلم بإشراف حيث تزود الشبكة بالبيانات المستهدفة لتقوم بنمذجتها وفق أسلوب (التدريب والتعلم) ومن خلال خوارزمية الانتشار الخلفي تقوم الشبكة بتصحيح الخطأ بشكل متكرر حتى الوصول إلى أدنى نسبة خطأ ممكنة[18].

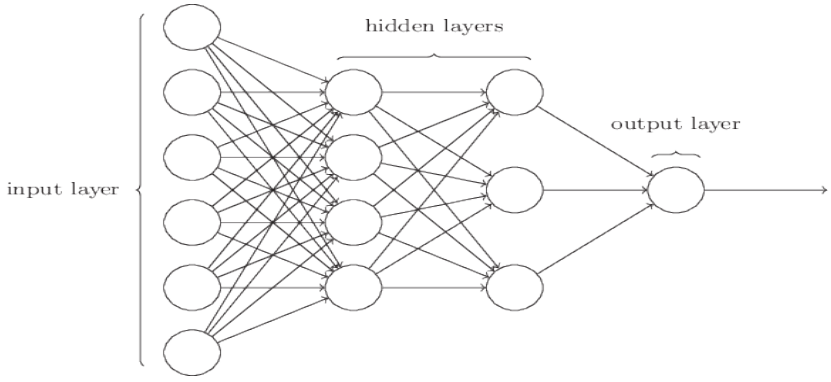

الشكل (2): مخطط معمارية الشبكة العصبية متعددة الطبقات MLP

(18) سليمان، علي أبشر فضل، المقارنة بين التحليل التمييزي والنموذج اللوجستي الثنائي ونماذج الشبكات العصبية في تصنيف المشاهدات، السودان، أطروحة دكتوراه، جامعة السودان، 2015، ص42.

وتعطى عملية الانتشار الأمامي للشبكة متعددة الطبقات بالصيغة التالية[19]

$$a_k^2 = f^2\left(\sum_{j=1}^{s1} w_{jlk}^2 f\left(\sum_{i=1}^{R} w_{ij}^1 p_i + b_j^1\right) + b_k^2\right), k = 1\ to\ s^2$$

حيث تمثل S^1: عدد الوحدات المخفية، S^2: عدد وحدات الاخراج R: عدد وحدات المدخلات، Wjk: الأوزان بين الطبقة المخفية وطبقة المخرجات، Wij: الأوزان بين المدخلات والطبقة المخفية، f: تمثل دالة التنشيط، bi: التحيز.

7 - خوارزمية الانتشار العكسي للخطأ Backpropagtion Algorithm Error

سميت بالانتشار العكسي لأنها تبدأ من الطبقة النهائية (طبقة المخرجات) بعد اكتمال مرحلة الاتجاه الأمامي (Feedforawrd)، وبالاتجاه العكسي من أجل تصحيح الأخطاء الناتجة، حيث يتلخص عمل خوارزمية الانتشار العكسي بحساب الخطأ في المخرجات لتعديل الأوزان بين طبقة المخرجات والطبقة المخفية، ثم بعد ذلك تقوم بتعديل الأوزان بين الطبقة المخفية وطبقة المدخلات، ثم بعد ذلك يتم قياس المخرجات ومقارنتها بالقيم الفعلية التي تم تزويد الشبكة بها ومن ثم حساب الخطأ وتكرار العملية مرة أخرى حتى الوصول إلى أقل خطأ ممكن، حيث يطلق على هذه العملية (التدريب)، وإن الغرض من هذه العملية هو الحصول على الأوزان المثلى التي تعطي أقل قيمة خطأ للشبكة العصبية، حتى يتم بعد ذلك استخدام النموذج في التنبؤ بالبيانات الجديدة [20]، أدناه صيغة تعديل الأوزان في شبكة الانتشار الخلفي:

$$W_{new} = W_{old} - \eta * (\frac{\theta E}{\theta W})$$

حيث تمثل η: معدل التعلم، θE مشتقة الخطأ، θW مشتقة الوزن.

(19) Shirvany, Y., Hayati, M., & Moradian, R., Multilayer perceptron neural networks with novel unsupervised training method for numerical solution of the partial differential equations. Applied Soft Computing, 9(1), 2009, p 20–29

(20) عاشور، مروان عبد الحميد، الشبكات العصبية الاصطناعية وطرائق التنبؤ بالسلاسل الزمنية، ص 48

حيث لتعديل الخطأ يتوجب على حساب مشتقة الخطأ بالنسبة لمشتقة الوزن وكما موضح في المعادلة أعلاه، في عملية تدعى قاعدة السلسلة (Chain Rule)، وكما يلي:

إن حساب قيمة الخطأ في الشبكة متعددة الطبقات يتم وفقاً للمعادلة الأتية:

$$E = \frac{1}{2}\,(d_{desired} - y_{predicred})^2$$

حيث تمثل:y الدالة السينية، Sigmoid Function : d القيم الفعلية Actual.

$$y = f(x) = \frac{1}{1 + e^{-s}}$$

فإذا كانت قيمة s تمثل مجموع ضرب المدخلات في الأوزان مع قيمة التحيز، وكما يلي:

$$S = \sum Wij * xi + bi$$

فإن عملية تصحيح الأخطاء في مرحلة الانتشار الخلفي تكون وفق الصيغة التالية:

$$\frac{\theta E}{\theta W} = \frac{\theta E}{\theta y} * \frac{\theta y}{\theta s} * \frac{\theta si}{\theta wi}$$

أي تعني ببساطة، حتى نحصل على مشتقة الخطأ بالنسبة للأوزان، يجب حساب مشتقة الخطأ بالنسبة لمشتقة الدالة السينية y مضروبة في مشتقة الدالة السينية y بالنسبة لمشتقة S، بعد ذلك يتم اشتقاق كل مدخل بالنسبة للوزن المرتبط به، وهذه ما تسمى عملية Chain Rule.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية

أولاً: وصف بيانات ومتغيرات البحث

تمثلت بيانات الدراسة التطبيقية بالمؤشرات الشهرية المعلنة بواسطة سوق العراق للأوراق المالية، فيما كانت المتغيرات المستقلة المستخدمة للتنبؤ بسعر الإغلاق متمثلة (بسعر الافتتاح، أعلى سعر، أدنى سعر، معدل السعر، نسبة التغير في السعر، عدد الصفقات، عدد أيام التداول خلال الشهر)، لعينة الدراسة المتمثلة بثلاث مصارف إسلامية مدرجة في السوق وهي كل من (مصرف إيلاف الإسلامي، المصرف العراقي الإسلامي، المصرف الوطني الإسلامي)، وكما يتضح في الجدول أدناه:

جدول (1): مشاهدات المصارف عينة البحث

المصرف	عدد المشاهدات	عينة التدريب 70%	عينة الاختبار 15%	عينة التحقق 15%
المصرف العراقي الإسلامي	24	16	4	4
المصرف الوطني الإسلامي	20	14	3	3
مصرف إيلاف الإسلامي	20	14	3	3

يتضح من الجدول (1) أن عدد المشاهدات للمصرف العراقي الإسلامي كانت (24) مشاهدة، فيما كانت مشاهدات مصرف إيلاف الإسلامي والمصرف الوطني الإسلامي بواقع (20) كل منهما بسبب التوقف عن التداول، وهي تمثل البيانات الشهرية للفترة من (كانون الثاني/ 2018) إلى (كانون الأول/ 2019)، وقد جرى تقسيم البيانات إلى ثلاث عينات بواقع (70 % تدريب،15 % اختبار،15 % تحقق) لمتطلبات بناء الشبكة العصبية، حيث تألفت عينة التدريب للمصرف العراقي

الإسلامي من (16) مشاهدة فيما كانت عينتا الاختبار والتحقق مؤلفتين من (4) مشاهدات، وبالشكل ذاته، تألفت عينة التدريب للمصرفين الآخرين من (14) مشاهدة، فيما كانت عينتا الاختبار والتحقق للمصرفين مؤلفة من (3) مشاهدات.

ثانياً: معمارية الشبكة العصبية المستخدمة في التنبؤ

تم استخدام الشبكة العصبية متعددة الطبقات (Multilayer perceptron) مع خوارزمية الانتشار العكسي للخطأ (Backpropagtion) في بناء نموذج التنبؤ بأسعار الإغلاق للمصارف عينة البحث، وجرى تنفيذ الشبكة العصبية بواسطة برنامج (Matlab 2014b)، وكما في الجدول أدناه

جدول (2): معلومات الشبكة العصبية المستخدمة في البحث

خوارزمية حساب الأخطاء	BACKPROPAGTION
خوارزمية التدريب	(TRAINLM (Levenberg-Marquardt
دالة التحويل	LOGISG
دالة تقييم الأداء	MSE
الحد الأعلى لدفعات التصحيح	10000

حيث يتضح في الجدول (2)، استخدام خوارزمية الانتشار العكسي لحساب الأخطاء الناتجة من عملية تدريب الشبكة حيث تمتاز هذه الخوارزمية بخاصية التكرار (iteration) مما يساعد على الوصول لأدنى خطأ في تدريب النموذج، فيما تم استخدام خوارزمية المربعات الصغرى (Levenberg-Marquardt) لتدريب الشبكة العصبية مع دالة التحويل السينية (Logisg) لمعالجة الأخطاء والوصول إلى الخط الانحداري الأمثل، حيث تمتاز دالة التحويل السينية (اللوجستية)

بخاصية التطبيع مما يساعد الشبكة في التدريب على اختلاف أشكال البيانات المدخلة، وكان مقياس الخطأ المستخدم في عملية التحقق هو متوسط مجموع الأخطاء (MSE).

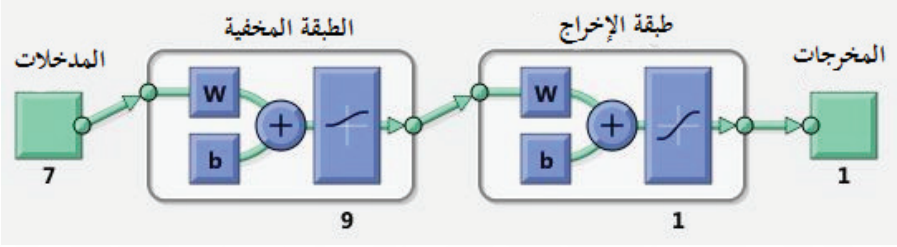

الشكل (3): معمارية الشبكة العصبية الاصطناعية MLP

الشكل (3) يوضح مخطط الشبكة العصبية المستخدمة في البحث، حيث احتوت على طبقة إدخال واحدة (Single Input) تحتوي على (7) مدخلات تمثل المتغيرات المستقلة المستخدمة لغرض التنبؤ بسعر الإغلاق، فيما احتوت الشبكة على طبقة مخفية واحدة (Single Hidden) تحتوي على (9) عقد (Neurons) حيث وجد الباحث بعد عدة تجارب أن هذا العدد من العقد في الطبقة المخفية أعطى نتيجة أفضل ونسبة خطأ أقل، أما طبقة الإخراج فتمثلت بطبقة واحدة (Single Output) تحتوي على مخرج واحد يمثل القيم المتنبأ بها، حيث يقوم البرنامج بإلغاء تطبيع البيانات وإعادتها إلى الشكل الحقيقي.

ثالثاً: مناقشة النتائج

1 - المصرف العراقي الإسلامي

تم تزويد نموذج الشبكة العصبية ببيانات التدريب البالغة (16) مشاهدة وجرى تدريب النموذج بعدة محاولات للوصول إلى أفضل نتيجة، ثم تم اختبار النموذج بواسطة بيانات الاختبار البالغة (4) مشاهدات، ثم بيانات التحقق البالغة (4) مشاهدات، وكما يلي:

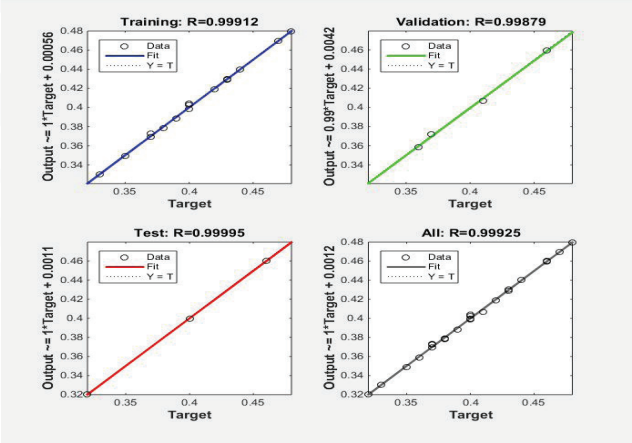

الشكل (4) المعادلة الانحدارية لنموذج المصرف العراقي الإسلامي

يتضح من الشكل (4) أن معامل الارتباط لعينة التدريب والاختبار والتحقق بالإضافة إلى العينة الكلية كان (0.99) مما يدل على قوة ارتباط القيم المتنبأ بها بالقيم الفعلية، حيث كانت معادلة الانحدار المستخدمة في التنبؤ للنموذج هي (Y = 0.99*X 0.0012).

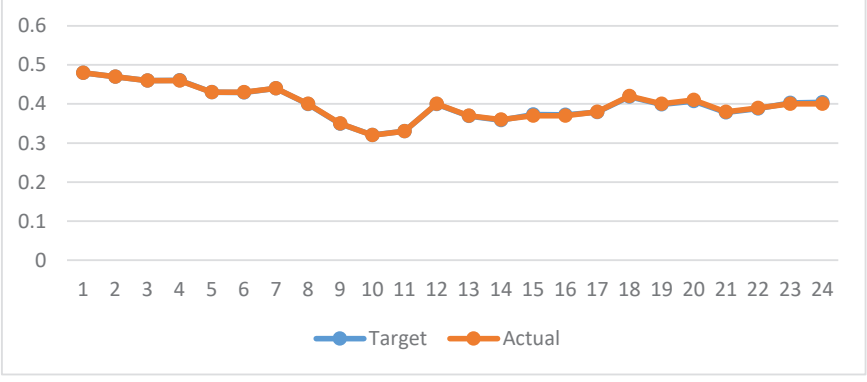

الشكل (5): ارتباط القيم المتنبأ بها بالقيم الفعلية لنموذج المصرف العراقي الإسلامي

الشكل (5) يبين مدى ترابط القيم المتنبأ بها بالقيم الفعلية، وهذا يؤكد على مدى كفاءة النموذج في التنبؤ بأسعار الإغلاق للمصرف العراقي الإسلامي.

2 - المصرف الوطني الإسلامي

تم تزويد نموذج الشبكة العصبية ببيانات التدريب البالغة (14) مشاهدة وجرى تدريب النموذج بعدة محاولات للوصول إلى أفضل نتيجة، ثم تم اختبار النموذج بواسطة بيانات الاختبار البالغة (3) مشاهدات، ثم بيانات التحقق البالغة (3) مشاهدات، وكما يلي:

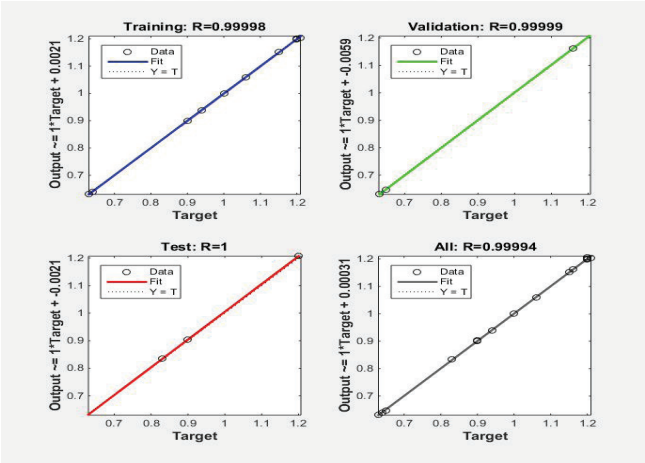

الشكل (6) المعادلة الانحدارية لنموذج المصرف الوطني الإسلامي

يتضح من الشكل (6) أن معامل الارتباط لعينة التدريب والتحقق كان (0.99) فيما كان لعينة الاختبار (1) والعينة الكلية (0.99) مما يدل على قوة ارتباط القيم المتنبأ بها بالقيم الفعلية، حيث كانت معادلة الانحدار المستخدمة في التنبؤ للنموذج هي (Y = 0.99*X 0.00031).

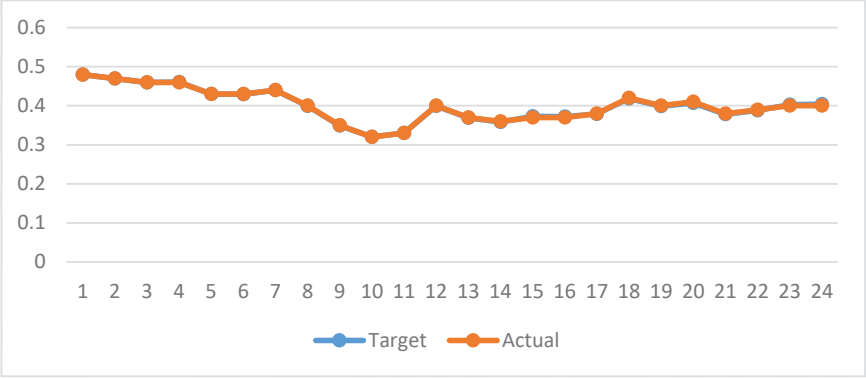

الشكل (7): ارتباط القيم المتنبأ بها بالقيم الفعلية لنموذج المصرف الوطني الإسلامي

الشكل (7) يبين مدى ترابط القيم المتنبأ بها بالقيم الفعلية، وهذا يؤكد على مدى كفاءة النموذج في التنبؤ بأسعار الإغلاق للمصرف الوطني الإسلامي.

2 - مصرف إيلاف الإسلامي

تم تزويد نموذج الشبكة العصبية ببيانات التدريب البالغة (14) مشاهدة وجرى تدريب النموذج بعدة محاولات للوصول إلى أفضل نتيجة، ثم تم اختبار النموذج بواسطة بيانات الاختبار البالغة (3) مشاهدات، ثم بيانات التحقق البالغة (3) مشاهدات، وكما يلي:

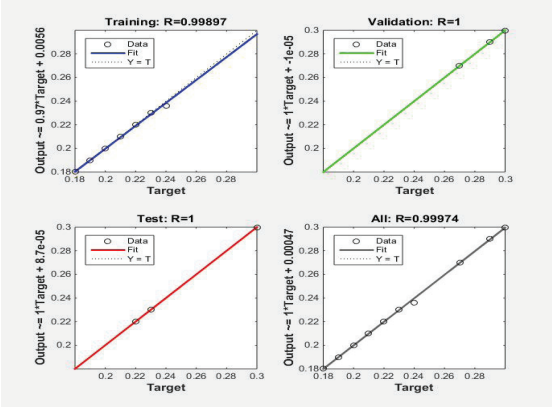

الشكل (8) المعادلة الانحدارية لنموذج مصرف إيلاف الإسلامي

يتضح من الشكل (8) أن معامل الارتباط لعينة الاختبار والتحقق كان (1) فيما كان لعينة التدريب والعينة الكلية (0.99) مما يدل على قوة ارتباط القيم المتنبأ بها بالقيم الفعلية، حيث كانت معادلة الانحدار المستخدمة في التنبؤ للنموذج هـي (Y = 0.99*X 0.00047).

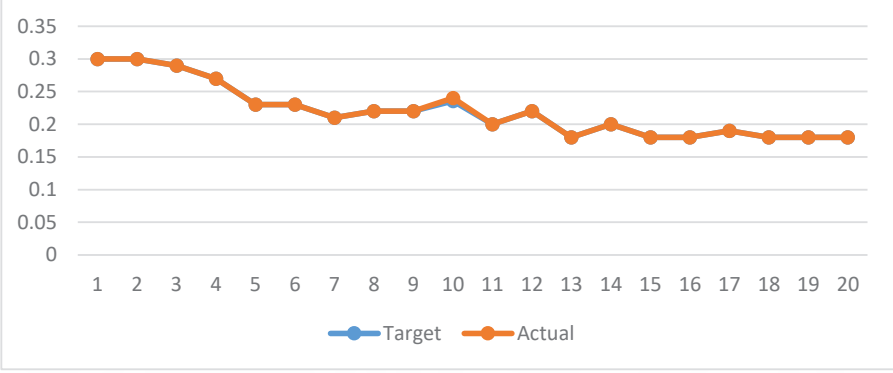

الشكل (9): ارتباط القيم المتنبأ بها بالقيم الفعلية لنموذج مصرف إيلاف الإسلامي

الشكل (9) يبين مدى ترابط القيم المتنبأ بها بالقيم الفعلية، وهذا يؤكد على مدى كفاءة النموذج في التنبؤ بأسعار الإغلاق لمصرف إيلاف الإسلامي.

جدول (3): مقاييس الأخطاء للنماذج التنبؤية

MAPE	RMSE	MSE	MAD	R^2	المصرف
0.0024	0.0013	0.000002	0.0009	0.99	المصرف العراقي الإسلامي
0.001	0.002	0.000006	0.0016	0.99	المصرف الوطني الإسلامي
0.001	0.0009	0.0000008	0.0002	0.99	مصرف إيلاف الإسلامي

تم قياس النماذج التنبؤية للمصارف عينة البحث وفقاً لنتائج التنبؤ بمقاييس الأخطاء (MAD، MSE، RMSE، MAPE) فضلا عن مقياس التحديد (R^2)، حيث يوضح الجدول (3) أن جميع النماذج كانت فعالة وبنسب خطأ ضئيلة جداً، حيث كان نموذج مصرف إيلاف الإسلامي الأفضل في العينة بمعامل تحديد (0.99) ومتوسط خطأ بنسبة (8e-7) وجذر متوسط خطأ بنسبة (9e-4).

جدول (4): النتائج المقدرة والفعلية لنموذج الشبكة العصبية

التاريخ	المصرف العراقي الإسلامي		المصرف الوطني الإسلامي		مصرف إيلاف الإسلامي	
	التنبؤية	الفعلية	التنبؤية	الفعلية	التنبؤية	الفعلية
01/01/2018	0.4799	0.480	1.199	1.200	0.300	0.300
02/01/2018	0.4698	0.470	1.200	1.200	0.300	0.300
03/01/2018	0.4596	0.460	1.163	1.160	0.290	0.290
04/01/2018	0.4603	0.460	1.152	1.150	0.270	0.270
05/01/2018	0.4301	0.430	1.206	1.200	0.230	0.230
06/01/2018	0.4291	0.430	1.198	1.200	0.230	0.230
07/01/2018	0.4401	0.440	1.200	1.200	0.210	0.210
08/01/2018	0.3996	0.400	1.204	1.210	0.220	0.220
09/01/2018	0.3492	0.350	-	-	0.220	0.220
10/01/2018	0.3206	0.320	-	-	0.236	0.240
11/01/2018	0.3301	0.330	1.060	1.060	0.200	0.200
12/01/2018	0.3994	0.400	0.901	0.900	0.220	0.220
01/01/2019	0.3693	0.370	0.939	0.940	0.180	0.180
02/01/2019	0.3587	0.360	0.834	0.830	0.200	0.200
03/01/2019	0.3731	0.370	0.647	0.650	0.180	0.180
04/01/2019	0.3725	0.370	0.630	0.630	0.180	0.180
05/01/2019	0.3788	0.380	0.630	0.630	0.190	0.190
06/01/2019	0.4190	0.420	0.630	0.630	-	-
07/01/2019	0.3986	0.400	0.630	0.630	-	-
08/01/2019	0.4070	0.410	0.640	0.640	-	-
09/01/2019	0.3783	0.380	-	-	0.180	0.180
10/01/2019	0.3885	0.390	-	-	0.180	0.180
11/01/2019	0.4026	0.400	0.904	0.900	0.180	0.180
12/01/2019	0.4040	0.400	1.000	1.000	-	-

يوضح الجدول (4) النتائج المقدرة لأسعار الإغلاق الشهرية للعينات المدروسة، حيث يتضح مدى تقارب النتائج المقدرة مع النتائج الفعلية مما يؤكد على دقة النموذج المستخدم، ويتضح من خلال الجدول وجود بعض البيانات المفقودة بسبب التوقف عن التداول للمصرف الوطني الإسلامي ومصرف إيلاف الإسلامي، حيث يمكن للشبكة العصبية نمذجة البيانات بغض النظر عن اختلاف السلاسل الزمنية وهذا ما يميز الشبكات العصبية عن الأساليب الإحصائية التقليدية.

جدول (5): نتائج التنبؤ خارج العينة لنماذج الشبكات العصبية المستخدمة

التاريخ	المصرف العراقي الإسلامي		المصرف الوطني الإسلامي		مصرف إيلاف الإسلامي	
	التنبؤية	الفعلية	التنبؤية	الفعلية	التنبؤية	الفعلية
01/01/2020	0.431	0.430	1.000	1.000	0.180	0.180
02/01/2020	0.411	0.410	0.650	0.650	0.180	0.180
03/01/2020	0.401	0.400	0.650	0.650	-	-

تم استخدام نماذج الشبكة العصبية للتنبؤ بأسعار الإغلاق للمصارف عينة البحث خارج فترة العينة، حيث تم التنبؤ بأسعار الإغلاق للأشهر (كانون الثاني، شباط، آذار) من عام (2020) وكما يتضح من الجدول (5) أن النماذج المستخدمة استطاعت التنبؤ بأسعار الإغلاق للبيانات خارج العينة وبنسبة خطأ ضئيلة وهذا يؤكد دقة نماذج الشبكات العصبية في التنبؤ.

الخاتمة

النتائج:

في ضوء ما جاء في الدراسة التطبيقية وبناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج، وضعت الاستنتاجات التالية:

1. فاعلية الشبكة متعددة الطبقات (MLP) في محاكاة بيانات العينة وتقدير أسعار الإغلاق بنسبة وصلت إلى 99 %، ودقتها في التنبؤ بأسعار الإغلاق المستقبلية (خارج العينة).
2. يختصر أسلوب الشبكات العصبية الاصطناعية الوقت والجهد في التنبؤ، كذلك قدرة الشبكات العصبية على التعامل مع جميع أنواع البيانات دون اشتراط تحقيق الفروض الإحصائية الأولية مقارنة بالنماذج التقليدية.
3. زيادة عدد مرات التدريب للشبكة العصبية الاصطناعية يزيد من دقة النموذج في التنبؤ.
4. إمكانية الاعتماد على الشبكات العصبية في اتخاذ القرارات الاستثمارية إلى جانب الأساليب الأخرى مما يعطي ثقة ودقة أفضل.

التوصيات:

1. نوصي باستخدام الشبكات العصبية في سوق العراق للأوراق المالية، بالنظر لدقة النتائج التي توصلنا إليها، وكذلك لأنه أسلوب يختصر الجهد والوقت ولا يشترط نمطاً معيناً للبيانات المدروسة.
2. نوصي بالاعتماد على نماذج الشبكات العصبية الاصطناعية في اتخاذ القرارات الاستثمارية إلى جانب الأساليب الأخرى.
3. الاهتمام بتقنية الشبكات العصبية الاصطناعية كأسلوب فعال للتنبؤ يحاكي

التغيرات المفاجئة في البيئة المالية لا سيما في المصارف الإسلامية كونها تعتمد وبشكل كبير على النشاط الاستثماري.

4. توسيع الدراسات والأبحاث في مجال الشبكات العصبية الاصطناعية لتشمل متغيرات أكثر وبيانات أكبر مما يعطي صورة أوضح لها.

المراجع العربية:

- أيوب، ناديا، نظرية القرارات الإدارية، سوريا، منشورات جامعة دمشق، 1989.
- البيروتي، سعاد عبد الفتاح، دور المصارف الإسلامية في التنمية والاستثمار، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 24، 2010.
- حادة مدوري، محمد مكيديش، دراسة مقارنة بين نماذج الذاكرة الطويلة ARFIMA والشبكات العصبية الاصطناعية للتنبؤ بسعر صرف الدينار الجزائري، الجزائر، مجلة الباحث، العدد 70، 2017.
- الحسناوي، سالم صلال، الاستثمار والتمويل في الأسواق المالية، العراق، مؤسسة دار الصادق الثقافية، 2017.
- سليمان، علي أبشر فضل، المقارنة بين التحليل التمييزي والنموذج اللوجستي الثنائي ونماذج الشبكات العصبية في تصنيف المشاهدات، السودان، أطروحة دكتوراه، جامعة السودان، 2015.
- سهيلة، عتروس، استخدام منهجية بوكس جنكنز والشبكات العصبية الاصطناعية للتنبؤ باستهلاك الطاقة الكهربائية بمؤسسة سونلغاز دارسة حالة ولاية بسكرة، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.
- عاشور، مروان عبد الحميد، الشبكات العصبية الاصطناعية وطرائق التنبؤ بالسلاسل الزمنية، العراق، دار الذاكرة للطباعة والنشر، ط 1، 2018.
- هندي، منير ابراهيم، الأوراق المالية وأسواق المال، مصر، منشأة المعارف، 2006.

المراجع الإنجليزية:

- Alyozbakee, araf, iraqi stock market forecasting using artificial neural network ,Turkey ,master thesis, the university of turkish aeronautical association institute 2016.
- Shirvany, Y., Hayati, M., & Moradian, R., Multilayer perceptron neural networks with novel unsupervised training method for numerical solution of the partial differential equations. Applied Soft Computing, 9(1), 2009.

المراجع الإلكترونية:

- https://www.cbi.iq/page/113
- https://www.geeksforgeeks.org/activation-functions-neural-networks/
- https://www.ibm.com/cloud/learn/supervised-learning
- https://www.threatwarrior.com/unsupervised-neural-networks
- https://www.isc.gov.iq/index.php?do=list&type=allcompany

Transliteration of Arabic References

- Ayyūb, Nādiyā, Naẓarīyat al-qarārāt al-Idārīyah, Sūriyā, Manshūrāt Jāmi‘at Dimashq, 1989.
- al-Bayrūtī, Su‘ād ‘Abd al-Fattāḥ, Dawr al-maṣārif al-Islāmīyah fī al-tanmiyah wa-al-Istithmār, Majallat Kullīyat Baghdād lil-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah, al-‘adad 24, 2010.
- Ḥāddah Maddūrī, Muḥammad mkydysh, dirāsah muqāranah bayna namādhij al-dhākirah al-Ṭawīlah ARFIMA wa-al-shabakāt al-‘aṣabīyah alāṣṭnā‘yh lltnb’ bs‘r ṣarf al-dīnār al-Jazā’irī, al-Jazā’ir, Majallat al-bāḥith, al-‘adad 70, 2017.
- al-Ḥasnāwī, Sālim Ṣallāl, al-istithmār wa-al-tamwīl fī al-aswāq al-mālīyah, al-‘Irāq, Mu’assasat Dār al-Ṣādiq al-Thaqāfīyah, 2017.
- 5-Sulaymān, ‘Alī Abshar Faḍl, al-muqāranah bayna al-Taḥlīl altmyyzy wa-

al-namūdhaj allwjsty al-thunā'ī wa-namādhij al-Shabakāt al-'aṣabīyah fī taṣnīf almshāhdāt, al-Sūdān, uṭrūḥat duktūrāh, Jāmi'at al-Sūdān, 2015.

- Suhaylah, 'Atrūs, istikhdām manhajīyah Būks jnknz wa-al-shabakāt al-'aṣabīyah alāṣṭnā'yh lltnb' bāsthlāk al-ṭāqah al-kahrabā'īyah bi-Mu'assasat swnlghāz dirāsah ḥālat Wilāyat Baskarah, uṭrūḥat duktūrāh, al-Jazā'ir, Jāmi'at Muḥammad Khayḍar Baskarah, 2018.
- 'Āshūr, Marwān 'Abd al-Ḥamīd, al-Shabakāt al-'aṣabīyah alāṣṭnā'yh wa-ṭarā'iq al-tanabbu' bālslāsl al-zamanīyah, al-'Irāq, Dār al-dhākirah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Ṭ 1, 2018.
- Hindī, Munīr Ibrāhīm, al-awrāq al-mālīyah wa-aswāq al-māl, Miṣr, Munsha'at al-Ma'ārif, 2006.

البعد القانوني لفريضة الزكاة
دراسة تحليلية مقارنة

بهاء الدين فقى أحمد عزيز

كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة بجامعة سوران - العراق

bahaadin.ahmed@soran.edu.iq

(سلّم البحث للنشر في 16/ 9/ 2021م، واعتمد للنشر في 13/ 2/ 2022م)

https://doi.org/10.33001/M0110202218/102

CC BY

Check for updates

الملخص

يرمي هذا البحث إلى إظهار مشروعية تقنين أحكام الزكاة، ودراسة أهم خصائص قوانين مؤسسات الزكاة المعاصرة بالمقارنة مع الفقه الإسلامي، وتكمن أهمية البحث بمبادرة تغيير واقع الزكاة نحو الأفضل. اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي لجمع الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، ونماذج من قوانين وأنظمة للزكاة، واستخدم المنهج التحليلي للكشف عن طبيعة القوانين، ومن شأن هذا البحث تحقيق مجموعة من النتائج أهمها: ترجيح جواز تقنين أحكام الزكاة للضرورة التي تستلزم اتخاذه كنظام للدولة في هذا العصر، وإقرار خصائص مؤسسات الزكاة في التشريع الإسلامي من حيث الشخصية المعنوية، والاستقلال

المالي والإداري، وحق التملك والتقاضي.

الكلمات الافتتاحية: الزكاة، التقنين، مؤسسة الزكاة، قوانين الزكاة.

The Legal Aspect of Zakah Obligation: A comparative Analysis

Bahalddin Faqe Ahmed
Faculty of Law, Political Sciences & Management at Soran University – Iraq

Abstract

The research aims to show the legitimacy of the provisions of Zakah and study the nature of regulations of some contemporary Zakah institutions by comparing them with Islamic jurisprudence. The importance of the research is demonstrated in presenting the initiative of transforming the reality of Zakah towards a better version. The researcher applied inductive method to gather the jurisprudential views on the subject and forms of laws and regulations of Zakah. The researcher also used the analytic method for revealing the nature of laws for Zakah Institutions in Islamic legislation. This research has a number of results، the most important among them are: the legitimacy of codification of injunctions of Zakah as required by the system of the state in this age، and the endorsement of the properties of Zakah institutions in Islamic legislation in terms of legal personality, financial and administrative independence, and the right to own property and litigation.

Keywords: Zakah, Codification, Zakah institution, Regulations of Zakah.

المقدمة

إن فريضة الزكاة تعد من إحدى مصادر التمويل الإسلامي التي ارتضاها الله جل وعلا وشرعها للمسلمين في تعاملاتهم المالية، وهي ليست عبادة فردية فحسب يقوم بها أفراد كما تحسبها عامة الناس، بل هي عبادة جماعية تجمع بين طبقات المجتمع من أصحاب الأموال والمستحقين لها، وتنشر المودة بينهم، وتُزكى بها الأنفس والأموال وتطهرها.

وشهد التاريخ بأن الشريعة الإسلامية أخرجت مجتمعات للناس متراحمة ومترابطة، يسود فيها العدل الاجتماعي، ويربط بين أفرادها بعلاقة ود وإخاء وإيثار، وذلك كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تسهر جميع الأعضاء لأجله وألمه، ولا تقتصر هذه العلاقة بين المسلمين فحسب، بل تشمل غيرهم من الناس تمثيلاً لمبدأ التعايش المقرر في الشريعة، وحفظًا لحقوق كل فرد من أفراد المجتمع.

ولا ريب أن مشكلات الفقر والظلم الاجتماعي من أهم مشكلات الحياة، ولا تجد مجتمعًا من سكان الأرض عبر التاريخ خاليًا من هذه المشاكل ولن تخلو منها، وقد أوجب الله تعالى الزكاة من جملة العبادات المالية في الإسلام، صدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد إلى فقرائهم؛ لتكافح بها مشكلات الفقر وآثارها التي تتسبب بانتشار أمراض اجتماعية تكاد أن تضمحل المجتمعات وتقتلها.

وهذه الفريضة ليست إحسانًا ولا منة على أحد، بل هي عبادة مالية أوجبها الله تعالى على الأموال، ولا تركن إخراجها إلى رغبات الناس، وقد فصل التشريع الإسلامي الأحكام المتعلقة بها من حيث الأموال التي تجب فيها الزكاة، وإجراءات جبايتها وتوزيعها، وبيان الأصناف المستحقة لها، وتكليف السلطة بمسؤولية تطبيقها وإشرافها.

وأصبحت الحكومات في العالم الإسلامي تهتم بفريضة الزكاة من حيث إنشاء مؤسسات تُنظم تحصيل الزكاة وتوزيعها، وهي مدعومة بالقانون، وطبيعة القوانين ليست على نسق واحد بل تختلف حسب متطلبات تنظيم الزكاة من حيث المكان

والزمان، وعدد السكان، والموارد والأموال المتعامل بها، وكذلك يعد اختلاف التمذهب واتباع مذهب معين -كل حسب التقسيمات الموجودة بين المجتمعات الإسلامية قديمًا وحديثًا- من أهم أسباب اختلاف القوانين، ولعل هذا البحث يسهم في تحليل ومقارنة هذه القوانين لبعض مؤسسات الزكاة المعاصرة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث فيما يلي:

1. خدمة ركن من أركان الإسلام، وهي فريضة الزكاة، وتتمثل هذه الخدمة بدراسة البعد القانوني لمؤسسات الزكاة المعاصرة.
2. تحقيق مبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان، وأنها مبنية على مصالح العباد من جلب المصالح ودرئ المفاسد.
3. ربط الواقع بالمبادئ، وتأصيل المسائل في ضوء الفقة الإسلامي ومقاصد الشريعة، وإخراجها في حيز العقل المجرد إلى معنى الأحكام الشرعية التي ترضي الله جل وعلا.

مشكلة البحث:

تشمل فريضة الزكاة على مقاصد كلها ترجع لصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وقد قامت بعض السلطات المعاصرة بإنشاء مؤسسات للزكاة كوسيلة لتحقيق مقاصد الزكاة الاقتصادية والاجتماعية، ومن شأن هذه المؤسسات إنشاؤها عن طريق القوانين التي تصدر عن مجلس النواب في الحكومات الحالية، وتكمن مشكلة البحث في مدى مشروعية هذا النوع من القوانين التي يمكن عن طريقها إنشاء مؤسسات الزكاة؛ لأن الفقهاء اختلفوا في مشروعية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية على الرغم من أن أغلبية مؤسسات الزكاة المعاصرة مدعومة بالقانون، ومدى ملاءمة خصائص قوانين الزكاة في المؤسسات الزكوية مع التشريع الإسلامي.

حدود البحث:

على الرغم من أن قوانين الزكاة تشتمل على أحكام الزكاة، والهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة وخصائصها، فإن دراسة هذا البحث تقتصر على الجزء الأخير من الخصائص التي تتمتع بها المؤسسات كالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري، وحق التملك والتقاضي، وتلك عن طريق مقارنتها بالفقه الإسلامي، واستجلاء حكمها الشرعي.

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى بيان الأهداف الآتية:

1. مفهوم كل من الزكاة والتقنين، واستجلاء مشروعية تقنين أحكام الزكاة.
2. دراسة نماذج من مؤسسات الزكاة المعاصرة من حيث دفع الزكاة بين مؤسسات إلزامية وطواعية.
3. تأصيل خصائص قوانين الزكاة في الفقه الإسلامي من حيث الشخصية المعنوية، والإسقلال المالي والاداري، وحق التملك والتقاضي.

منهج البحث:

وقد اعتمد الباحث في دراسته لهذا البحث على المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك لجمع آراء الفقهاء قديمًا وحديثًا المتعلقة بالموضوع، خاصة البحوث والأوراق المقدمة في مؤتمرات الزكاة، وكذلك للتعرف على نماذج من قوانين وأنظمة مؤسسات الزكاة.
2. المنهج التحليلي: استخدم الباحث هذا المنهج لتحليل آراء الفقهاء حول الموضوع، وللكشف عن طبيعة القوانين المتعلقة بالزكاة بشكل عام.
3. المنهج المقارن: لمقارنة أهم خصائص قوانين مؤسسات الزكاة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الزكاة ومشروعية تقنين أحكامها.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة والتقنين.

المطلب الثاني: مشروعية تقنين أحكام الزكاة.

المبحث الثاني: التعرف على قوانين بعض مؤسسات الزكاة المعاصرة وأهم خصائصها.

المطلب الأول: مؤسسات الزكاة بين إلزامية دفع الزكاة وطواعية دفعها.

المطلب الثاني: أهم خصائص قوانين الزكاة ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

الخاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث، كما تشتمل على التوصيات التي تتعلق بمؤسسات الزكاة.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة ومشروعية تقنين أحكامها

يتكون هذا المبحث من مطلبين المطلب الأول في مفهوم كل من الزكاة والتقنين، والثاني في مشروعية تقنين أحكام الزكاة.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة والتقنين

الزكاة لغة: النَّماء، والبَركة، والزِّيادة، ويقال: زَكا الزرعُ يَزْكُو زكاءً، إذا نما وزاد[1]، وقد تطلق على التطهير قال تعالى: [قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا][2]، أي طهرها عن الأدناس، وتطلق أيضًا على المدح قال تعالى: [الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى][3]، أي لا تمدحوا، وكذلك تطلق

(1) الرازي، محمد، مختار الصحاح، لبنان، مكتبة لبنان، د.ط، 1992م، ص115.
(2) سورة الشمس: الآية 9.
(3) سورة النجم: الآية 32.

على الصلاح ومنه زَكى الرجل يَزْكو إذا صلح، والرجل زكي[4]. وقال ابن تيميه: «نفس المتصدق تَزْكو، وماله يَزْكو، يطهر ويزيد في المعنى»[5].

أما الزكاة في الاصطلاح فهي: «اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»[6].

وقال الدسوقي بأنها: «الجزءِ المخصوصِ المُخرَجِ من المالِ المخصوصِ، إذا بلغ نصابًا، المدفوعِ لمستحقه، إنْ تَم المِلْكُ، وحُوِّل غير المعْدنِ»[7].

وقال محمد صالح العثيمين: «الزكاة: هي التعبد لله تعالى في دفع مال مخصوص من أموال مخصوصة»[8].

ولجمع المعاني التي تضمنتها التعريفات السابقة للزكاة، خلص الباحث منها إلى تعريف مختار على النحو الآتي: الزكاة حق واجب في جزء من مال مخصوص، في وقت مخصوص، تصرف لأصناف مخصوصة، تعبدًا لله تعالى.

ومصدر التقنين لغة مصدر قنن بمعنى وضع القوانين، وهي كلمة غير عربية الأصل، والقانون: مقياس كل شيء وطريقه[9]، وأما تعريفه اصطلاحًا فهو: «جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها، وترتيبها وصياغتها، بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى «موادًا» ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، يلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس»[10].

وعرفه القرضاوي بأنه: «صياغة الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة مرقمة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية...وذلك لتكون مرجعًا سهلاً محددًا، يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه

(4) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دمشق: دار الفكر، ط2، 1998م، ص159.
(5) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط3، 1426هـ- 2005م، ج8، ص25.
(6) النووي، يحيى، المجموع، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1997م، ج5، ص288.
(7) الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج1، ص430
(8) العثيمين، محمد، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، القاهرة: دار السلام، 1423هـ- 2002م، ج2، ص 1378.
(9) مصطفى، إبراهيم وغيره، المعجم الوسيط، د.م، دار الدعوة، د.ط، د.ت، ج2، ص769.
(10) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، 1418هـ- 1998م، ص313.

المواطنون»[11].

وعرفه وهبة الزحيلي بأنه: «صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها»[12].

وقال الشثري: «وضع مواد تشريعية يحكم بها القاضي، ولا يتجاوزها»[13].

والذي يبدو اتفاق التعريفات السابقة في صياغة الأحكام في صورة مواد قانونية، ولكن اختلفت في عناصر الأحكام. والتعريف المختار لدى الباحث للتقنين من خلال التعريفات المذكورة آنفًا هو: صياغة الأحكام الشرعية في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها، لأجل إلزام القضاة بالحكم بها.

المطلب الثاني: مشروعية تقنين أحكام الزكاة

إن مشروعية التقنين في الفقه الإسلامي المعاصر من القضايا المختلف فيها بين الفقهاء المعاصرين، حيث أبدوا فيها آراءهم بين مجيزين ومانعين؛ لأنها من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، وليست من الثوابت التي لا يمكن الخوض فيها، وإنها ليست وليدة العصر، بل إن فكرة التقنين ظهرت عندما بعث عبد الله بن المقفع[14] رسالة سماها «رسالة الصحابة» إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، دعا فيها الخليفة إلى توحيد الأحكام الشرعية، بقوله: «ومما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرين، وغيرهما من الأمصار والنواحي اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمرًا عظيمًا في الدماء، والفروج، والأموال، فيستحل الدم والفرج بالحيرة، وهما يحرمان بالكوفة...فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما

(11) القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، القاهرة، مكتبة وهبة، د.ط، د.ت، ص297.

(12) الزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت، ص26.

(13) الشثري، عبدالرحمن، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، الرياض، دار الصميعي، 1428هـ- 2007م، ص15.

(14) ابن المقفع، هو عبد الله بن المقفع، الكاتب المشهور بالبلاغة صاحب الرسائل البديعة، وهو فارسي الأصل اسمه (روزبه بن داذويه) كان أبوه من قرية اسمها جور، وكان مجوسيا، فأسلم على يد عيسى بن علي عم السفاح والمنصور الخليفتين. أمين، أحمد، ضحى الإسلام، مصر، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، د.ط، 2012م، ج1، ص212. ابن خلكان، شمس الدين، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، لبنان، دار الثقافة، د.ط، د.ت، ج2، ص151.

يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ثم نظر ذلك أمير المؤمنين...»[15]، فإن فيها دعوة إلى إلزام القضاة بأحكام معينة.

وقد اختلف المعاصرون حول تقنين الأحكام الشرعية، إذ يظهر من التعريفات السالفة ذكرها، أن حقيقة التقنين تصب في معنى الإلزام، أي إلزام القضاة برأي واحد لا يقضون إلا به، وهو ما يدعو إلى الخلاف.

المجيزون وأدلتهم

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جواز تقنين الفقه الإسلامي. واستدلوا بما يلي:

أولاً: استدل المجيزون بقوله تعالى: [يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَّ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهَّ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً][16]، ووجه الاستدلال بها، أن ولي الأمر إذا أمر بشيء وجبت طاعته في غير معصية، وإلزام القضاة بتنفيذ التقنين، طاعة لولي الأمر[17].

وقال محمد رشيد رضا: «وفوض القرآن فيما يحتاج إليه من أمور الدنيا السياسية والقضائية والإدارية، إلى أهل الرأي والمعرفة بالمصالح من الأمة...فهذا ما جاء به الإسلام، وهو هداية تامة كاملة لا تعمل بها أمة إلا وتكون مستقلة في أمورها، مرتقية في سياستها وأحكامها، يسير بها أهل الرأي والمعرفة في كل زمان ومكان، بحسب المصلحة التي يقتضيها الزمان والمكان، ومن ذلك أن يضعوا القوانين وينشروها في الأمة، ويلزم القضاة والحكام بإتباعها والحكم بها»[18].

ويعترض على ذلك بأن الاستدلال لا يتوجه، لأن الله تعالى أمر بطاعته، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وحذف الفعل عندما أمر بطاعة ولي الأمر، وهذا يعني أن طاعته في طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وفي حالة إلزام

(15) أبو زيد، بكر، فقه النوازل، د.م: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت، ج1، ص18.
(16) سورة النساء: الآية 59.
(17) المحاميد، شويش، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه، د.م، جمعية عمال المطابع، 1422هـ، ص440.
(18) رضا، محمد، الفتاوى، بيروت، دار الكتاب الجديد، د.ط، د.ت، ج2، ص625.

القاضي بأحد القولين في أحكام مناطها الاجتهاد، وهو يعتقد بأنه متحرٍ للصواب أن الصحيح مقابل ما أُلزم به، فهذه طاعة في معصية، وليست طاعة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: استدل الجمهور بالأحاديث الواردة لطاعة ولي الأمر إذا كان أمره في غير معصية، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب، وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة»[19]، ووجه الاستدلال به، وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية.

ويعترض على هذا، بأن الاستدلال لا يتأتى مع ما استُدل له، لأن الحديث نص بطاعة ما لا معصية فيه، وليس نصًا بالأخذ بالأمر مهما كانت طبيعته، بل إذا كان الأمر الملزِم بخلاف ما يعتقده الملزَم من القضاة، وظهر له الراجح من القولين، تكون الطاعة بأخذ الراجح دون المرجوح عند الملزَم.

ثالثًا: استدلوا بجمع القرآن على حرف واحد في عهد الخليفة عثمان رضي الله تعالى عنه، حيث أحرق المصاحف الأخرى؛ لما فيه من مصلحة للأمة الإسلامية؛ وحفاظًا على سلامة القرآن الكريم[20].

ويعترض بأن الخليفة عثمان رضي الله تعالى عنه جمع الناس على حرف واحد لا على قراءة واحدة، والإجماع منعقد على جواز الأخذ بالقراءة، بكل القراءات السبعة كما هو معلوم، فيكون عمل عثمان رضي الله عنه من جنس خصال الكفارة من أن الإنسان مخيّر في واحدة منها[21].

رابعًا: وكذلك استدلوا بندرة القضاة الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد.

ويعترض على هذا الاستدلال، بما ذهب الجمهور إلى شرطية توفر الاجتهاد فيمن وُلِيَ القضاء، بحيث يكون ملمًا بالأصول التي يحتاجها المجتهد عند تقريره

(19) البخاري، محمد، الجامع الصحيح المختصر، بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ- 1987م، باب السمع والطاعة للإمام، برقم: 2612، ج6، ص1080.

(20) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، الرياض، دار الزاحم للنشر والتوزيع، 2001م، ج3، ص200.

(21) أبو زيد، فقه النوازل، ص ص33-37.

للأحكام، لا أن يكون عالمًا بحكم كل قضية بعينها[22].

المانعون وأدلتهم

ذهب جماعة من الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز تقنين الأحكام الشرعية، وإلزام القاضي بقول واحد. واستدلوا بما يلي:

أولاً: استدل أصحاب هذا القول بالآيات التي توجب الحكم بما أنزل الله تعالى، منها قوله تعالى: [سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ][23]، ووجه الاستدلال بها أَمرُ الله تعالى الحكم بالقسط، وهو العدل في حكم القاضي بما يدين الله تعالى به من الحق، لا بما ألزم به، لأنه قد يكون الحق بخلافه، فصار القسط والعدل في أن يحكم وفق معتقده لا بالتقنين[24].

ثانيًا: استدلوا بقوله تعالى: [يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَّ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهَّ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً][25]، ووجه الاستدلال بهذه الآية، أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك أمر بطاعة ولي الأمر عطفًا على طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا مما يعني أن طاعة ولي الأمر إنما تجب فيما هو طاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وأما ما كان معصية لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز طاعته[26].

ثالثًا: استدلوا بقوله تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُّ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً][27]،

(22) ابن حزم علي، المحلى، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت، ج9، ص442.
(23) سورة المائدة: الآية 42.
(24) الشثري، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، ص30.
(25) سورة النساء: الآية 59.
(26) أبو زيد، فقه النوازل، ج1، ص57.
(27) سورة الأحزاب: الآية 36

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة، كما قال ابن القيم: «فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، فليس لمؤمن أن يختار شيئًا بعد أمره صلى الله عليه وسلم، بل إذا أمر فأمره حتم، وإنما الخيرة في قول غيره، إذا خفي أمره، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته، فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع، لا واجب الاتباع، فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه...»[28].

ويمكن أن يجاب على الاستدلال بالآيات السابقة أنها عامة، وليست في موضوع الإلزام، ولا يمكن أن يقال بأن ما يختاره العلماء من الأقوال الراجحة، هو خلاف الحق، أو أننا إذا رجعنا إلى قولهم فإننا نرجع إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

رابعًا: استدل المانعون بأن التقنين لا يرفع الاختلاف في الآراء، حيث أثبتت التجارب التي دونت الأحكام المعمول بها في البلدان الإسلامية، أن القضاة يختلفون في تفسير النصوص[29].

ويجاب عن هذا الاستدلال، بأنه من المسلَّم به أن التقنين لا يرفع الاختلاف كليًا، ولكنه يحد منه[30].

خامسًا: استدلوا بأن التقنين يؤثر سلبًا على الفقه بشكل عام، وعلى القضاة بشكل خاص؛ لأن من شأنه تعطيل التعامل مع كتب الفقه؛ والحجر على القضاة؛ ووقف حركة الاجتهاد[31].

ويجاب عنه، بأن التقنين ليس فيه حجر كبير على القضاة، لأن تدوين الفقه لا يمنع الاجتهاد، لأن تقنين الأحكام مولد الاجتهاد، ثم لا يكون هناك تقنين لأي حكم من الأحكام الشرعية إلا بعد مراجعة دقيقة لدى الفقهاء المجتهدين له، كما أن للأحكام المقننة مذكرات إيضاحية وشروح، ولا يستغني واضعو هذه المذكرات،

(28) ابن قيم الجوزية، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط14، 1407هـ- 1986م، ج1، ص38.
(29) أبو زيد، فقه النوازل، ج1، ص87-88.
(30) المحاميد، مسيرة الفقه الإسلامي، ص464.
(31) الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص26.

والشروح عن كتب الفقه[32].

الترجيح

والذي يبدو للباحث بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة أدلة كل فريق منهم، ترجيح قول القائلين بجواز التقنين؛ لأن الضرورة تدعو إلى تفعيل فريضة الزكاة، ولا يمكن تفعيلها إلا عن طريق تقنين أحكامها، وكذلك ما استند إليه القائلون بالمنع كلها نصوص ذات دلالات عامة، ويصعب تصور ما يختاره العلماء من الأقوال الراجحة هو خلاف الحق المأمور به عند الحكم، أو في حالة الرجوع إلى قولهم يعدُّ رجوعًا إلى غير الكتاب والسنة، بل يُفترَض على الفقهاء أن تكون مرجعيتهم: الكتاب والسنة؛ ولهذا فإن تحريم التقنين في هذه الحالة لا يعدو كونه اجتهادًا يحتمل الخطأ والصواب.

وإن تقنين الأحكام الشرعية، من مقومات جمع كلمة المسلمين، ولَمِّ شملهم، وعن طريقه يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية، بعد أن تركت السلطات تطبيقها، ولا يمكن تبديل القوانين الدخيلة على المسلمين إلا من طريقه، وغيرها من المزايا التي ذكرها القائلون بجواز التقنين.

المبحث الثاني: واقع مؤسسات الزكاة المعاصرة وأهم خصائصها

قام العديد من السلطات بإصدار قوانين تنظم جباية الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية، عبر إقامة هياكل إدارية تابعة لوزارة من وزارتها، كوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو المالية، أو الشؤون الاجتماعية وغيرها، أو إسناد الأمر إلى مؤسسات زكوية مستقلة إداريًا وماليًا[33].

وتنقسم المؤسسات الزكوية من حيث علاقتها بالدولة إلى:

- مؤسسات زكوية حكومية تابعة للدولة، أي أنها تعتبر جزءًا من النظام

(32) المحاميد، مسيرة الفقه الإسلامي، ص443.

(33) كسبه، مصطفى، «دراسة مقارنة لقوانين الزكاة في الدول الإسلامية»، ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، جامعة الأزهر مركز صالح عبدالله، المنعقدة 14-16 ديسمبر 1998م، ج4، ص3.

المالي للدولة، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية وإيران وباكستان والسودان وماليزيا.

- مؤسسات زكوية تحت إشراف الدولة (الإشراف المالي والإداري)، كما هو الحال في ليبيا واليمن ومصر والكويت وقطر.
- مؤسسات زكوية خاصة، مثل صناديق ولجان الزكاة بالهيئات والشركات.
- مؤسسات زكوية تابعة للجمعيات الخيرية الأهلية[34].

ويتكون هذا المبحث من مطلبين الأول في مؤسسات الزكاة بين إلزامية دفع الزكاة وطواعية دفعها، والثاني في أهم خصائص القوانين ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مؤسسات الزكاة بين إلزامية دفع الزكاة وطواعية دفعها

وتنقسم قوانين الزكاة من حيث إلزامية دفع الزكاة وطواعيتها إلى: المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون (إلزامية) حيث يحتوي كل من القانون السعودي، والليبي، والسوداني، والباكستاني، والماليزي، واليمني، على مواد تخول مؤسستها صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة، وإلى المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية: فتندرج تحتها مؤسسات الزكاة في كل من الكويت، والبحرين، ومصر، وإيران، وبنغلاديش، والأردن، والبحرين[35]. وهذا المطلب يتكون من فرعين كالآتي:

الفرع الأول: مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون (إلزامية)

نصت قوانين ست دول على إلزام دفع الزكاة، مع اختلافها في شمول الإلزام لأنواع الزكاة من دولة إلى أخرى[36]. ومما يحسن الإشارة إليه، أنه ليس مراد الباحث هنا حصر جميع الدول التي نصت قوانينها على إلزام دفع الزكاة، بل

(34) سليمان، عزمان، جباية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا هيئة زكاة سلانغور نموذجا، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2010م، ص27-28.

(35) العمر، فؤاد، «دراسة مقارنة لنظم الزكاة الجوانب العامة الإدارة والتنظيمية»، من وقائع المؤتمر الثالث للزكاة بعنوان الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المنعقد في كوالالمبور - بماليزيا في الفترة 12-15 الشوال 1410هـ الموافق 7-10 مايو 1990م، ص74.

(36) عبدالله، عثمان، الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي، المنصورة، دار الوفاء، د.ط، 1409هـ- 1989م، ص37.

مقصوده إبراز نماذج منها كالآتي:

قانون الزكاة في ماليزيا: تتكون ماليزيا من أربع عشرة ولاية، ولكل ولاية مؤسسة مستقلة لإدارة شؤون الزكاة. وقد بدأ التنظيم الرسمي لشؤونها تحت إشراف مجلس الشؤون الإسلامية، وأول ولاية أنشئ فيها هذا المجلس ولاية كلنتان، وأصبحت نموذجًا للولايات الأخرى يقتدى بها لإنشاء إدارات الزكاة فيها. وقد مر تطبيق قانون الزكاة في ماليزيا بالمراحل الآتية:

المرحلة الأولى: في سنة 1960م أنشئ قانون الإدارة الدينية الإسلامية لتنظيم الزكاة، وتعد مؤسسة بيت المال الجهة التي لها سلطة جمع الزكاة وصرفها تحت إشراف مجلس الشؤون الإسلامية بالولايات.

المرحلة الثانية: في نهاية سنة 1990م أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور شركة سماها مؤسسة التقوى، عملها جباية أموال الزكاة في هذه الولاية. وذلك بعد أن كانت شؤون الزكاة تحت رعاية بيت المال قبل هذا التاريخ. وهذه الشركة قامت بإنشاء مركز خاص لجباية الزكاة سمي بمركز جباية الزكاة وتحصيلها. المرحلة الثالثة: بعد أن تولى مركز تحصيل الزكاة التابع لمجلس الشؤون الإسلامية في بولاية برسكتوان كوالالمبور جباية الزكاة في سنة 1991م، فإن هذه الطريقة لتنظيم الزكاة انتقلت إلى ولايات أخرى كولاية سلانغور في عام 1994م، وفولو فينغ في عام 1995م، وملاكا وفهانج في عام 1996م، ونجري سمبيلن في عام 1998م، وسرواق في عام 1998م. أما بقية الولايات كولاية كلنتان، وترنجانو، وجوهور، وصباح، وبرليس، وبيراق، لا يزال تنظيم شؤون زكاتها تحت إشراف بيت المال، الذي يُدار من قبل مجلس الشؤون الإسلامية لكل ولاية[37].

(37) سليمان، جباية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا: هيئة زكاة سلانغور نموذجا، ص27-28. أونج، عبدالباري، أموال الزكاة بين الاستثمار وعدمه، دراسة تحليلية لبيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور من سنة 1991م - 1996م، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، إبريل 1999م، ص44.

قانون الزكاة في المملكة العربية السعودية: لقد صدر المرسوم الملكي رقم 8634/28/17 بتاريخ 1951/4/7م بقبض أموال الزكاة كاملة من الذين يحملون الجنسية السعودية على مستوى الأفراد والشركات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ثم بعد هذا المرسوم صدرت قوانين أخرى بإلحاق البحرينيين والكويتيين والقطريين بالسعوديين باستيفاء الزكاة. وقد تردد القانون السعودي بين استيفاء الزكاة كاملة أو نصفها، حتى استقر الأمر بإصدار اللائحة التنفيذية بتاريخ 1370/8/6هـ لاستيفائها[38].

وأهم مميزات التطبيق لفريضة الزكاة في المملكة العربية السعودية ما يلي:

- أخذ الزكاة على وجه الإلزام من الأنعام والزروع والثمار، وعروض التجارة التي تشمل كل الأموال المعدة للاستثمار، سواء كان ذلك للتجارة أو الصناعة أو الخدمات. وقد تولت الدولة جباية عروض التجارة في تاريخ متأخر، وكان ذلك سنة 1370هـ.
- تكوين إدارة الزكاة من مديريتين منفصلتين تقومان بإدارة شؤون الزكاة، الأولى مختصة بزكاة الزروع والثمار والأنعام في الإمارات المختلفة، والثانية مديرية مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني، والتي تقوم على إدارة زكاة عروض التجارة وتحصيلها.
- بداية التطبيق كانت بقبض أموال الزكاة الظاهرة، مقتصرة على عروض التجارة، وتفويض أموالها الباطنة لأصحاب النصاب، من النقود والحسابات الجارية وودائع الاستثمار والذهب والفضة، حتى سنة 1370هـ.
- عدم إخضاع أموال الدولة ومؤسساتها وإداراتها للزكاة، ويستثنى من هذا المبدأ حصة الحكومة السعودية في رأس مال الشركات والبنوك، لأن تلك الشركات ذات شخصية مستقلة وغرض تجاري[39].

(38) العمر، فؤاد،نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، الكويت، ذات السلاسل، د.ط، 1404هـ- 1984م، ص33-34.

(39) قحف، منذر، محاضرة بعنوان «تحصيل وتوزيع الزكاة في المملكة العربية السعودية»، مقدمة في وقائع ندوة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص331-333.

الفرع الثاني: مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة طواعية

قامت مجموعة من السلطات بإنشاء هيئات وصناديق للزكاة ذات استقلال مالي، وشخصية اعتبارية مدعومة بالقانون، المبنية على طواعية الدفع بالزكاة، منها بيت الزكاة في الكويت، وصندوق الزكاة في الأردن، وفي كل من البحرين وتونس والجزائر وغيرها.

تعتمد معظمها على اتصال مباشر بدافعي الزكاة. وتقوم بحملات التوعية لدافعيها، مما يتوجب عليهم من زكاة أموالهم، وذلك من خلال توزيع الكتب والمطبوعات والإعلانات في الأماكن العامة؛ والوسائل الإعلامية السمعية والبصرية، إضافة إلى تيسير الحملات للاتصال الشخصي المباشر أو بواسطة البريد[40]. وفيما يلي نظرة موجزة لبعض هذه الهيئات.

قانون الزكاة في دولة الكويت: أسست أول لجنة للزكاة في الكويت عام 1973م في منطقة حولي بجهود شعبية، بهدف جمع أموال الزكاة التي يدفعها المسلمون طواعية، وتوزيعها على مصارفها الشرعية. فإن النجاح الذي حققته هذه اللجنة، أنها ساهمت في تشجيع مناطق أخرى على القيام بالخطوات التي اتخذتها هذه المنطقة لتنظيمها[41].

وفي سنة 1982م أصدرت الحكومة قانونا خاصا بالزكاة، والذي قضى بإنشاء بيت الزكاة، حيث ورد فيه النقاط التالية:

- تشكيل هيئة ذات ميزانية مستقلة، ولها الشخصية الاعتبارية، ويشرف عليها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- جمع الزكاة اختياريًا وطواعيًا، وتقبل الهبات والتبرعات، وغيرها من الخيرات.

(40) قحف، منذر، «النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية»، بحث مقدم في وقائع المؤتمر الثالث للزكاة بعنوان الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المنعقد في كوالالمبور-بماليزيا في الفترة من 12-15 شوال، 1410هـ الموافق 7-10 مايو 1990م، نظمه ونشره البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص208.

(41) العجليل، عبدالقادر، «دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة حالة بيت الزكاة الكويتي»، من وقائع المؤتمر الثالث للزكاة بعنوان الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المنعقد في كوالالمبور_بماليزيا في الفترة 12-15 الشوال 1410هـ الموافق 7-10 مايو 1990م، ص280.

- تقديم الدولة إعانة سنوية (ميزانية)، لتمكين بيت الزكاة من أداء مهمته الإنسانية والخيرية.
- تشكيل مجلس إدارة الصندوق، لرسم السياسة العامة، ووضع اللوائح المالية والإدارية، وتحديد الأولويات، ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة الشرعية[42].

قانون الزكاة في الأردن: أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية أول قانون خاص بتفعيل فريضة الزكاة في عام 1944م، وهو الخطوة الأولى نحو التدرج في تطبيقها في هذا البلد. وكان الأردن من السابقين بين البلدان الإسلامية بإصدار مثل هذه التشريعات، واستمر الأمر على هذا حتى صدور قانون صندوق الزكاة عام 1978م، ثم القانون رقم (8) في عام 1988م، ومن أبرز سماته:

- الطواعية في جمع الزكاة.
- اقتصار صرف واردات الصندوق على مصاريف محددة[43].
- الشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري.
- حق التملك والتعاقد والتراضي[44].

قانون الزكاة في دولة البحرين: صدر في البحرين مرسوم القانون رقم (8) في سنة 1979م بإنشاء صندوق الزكاة، وقد نص القانون على البنود التالية:

- إنشاء صندوق يسمى بصندوق الزكاة، ويتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلالية المادية والإدارية، وحق التملك والتعاقد تحت إشراف وزير العدل والشؤون الإسلامية.
- تشكيل مجلس إدارة الصندوق وانعقاده.
- صرف واردات صندوق الزكاة في وجهتها المقررة شرعًا، ويحق للدافع تحديد الوجه الذي يصرف له.

(42) العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ص37.
(43) المرجع نفسه، ص40.
(44) وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، «صندوق الزكاة»، الموقع الرسمي لصندق الزكاة الأردن، تاريخ المراجعة 31/ 10/ 2021، عبر البريد الإلكتروني: http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=D&T=1&S=1&Q=2&ID=1

- قيام مجلس الإدارة بالرد على كافة الاستفسارات الشرعية، المتعلقة بالزكاة من حيث الوجوب والقدر والمصرف[45].

المطلب الثاني: أهم خصائص قوانين الزكاة ومقارنتها بالفقه الإسلامي

أهم الخصائص المقررة لمؤسسات الزكاة في العالم تتمثل بالشخصية القانونية، والاستقلال المالي، وحق التملك والتقاضي، وكلها من المصطلحات القانونية، ولكن لمعرفة مفهومها في الفقه الإسلامي، سيتعرض الباحث إلى ماهيتها قانونيًا، وفقهيًا.

أولاً: الشخصية القانونية في القانون: الأصل أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للإنسان، والشخصية بالنسبة له هي نسبة صلاحيته لاكتساب الحقوق له وعليه، ولكن مقتضى ضروريات العمل والظروف الاجتماعية والمصالح التي لا يستطيع الفرد تحقيقها بذاتها إما لحاجتها لأموال طائلة أو مجهودات تفوق المجهودات الفردية، وهي ما يحققه الشخص القانوني ويمكن أن يكون صالحًا لثبوت الحقوق وتحمل الالتزامات، وهو ما يعرف بالشخصية القانونية أو المعنوية أو الاعتبارية أو الحكمية، وكلها تحاول أنْ تُميّزه عن الشخص الطبيعي وتشبهه به من الناحية الاجتماعية أي ممارسة النشاط الاجتماعية[46].

وأن الإنسان هو مركز الشخصية أو أساسها التي تقوم عليه ويسمى بالشخص الطبيعي، ولكن مدلولها غير منحصر في الإنسان، إذ يتسع لما سواه مما يشاركه في بعض خصائصه القانونية وهو الكائن ذو القيمة الاجتماعية وهو صاحب الحق، وإن الكائنات التي تحققت فيها مقومات الشخصية باكتسابها لبعض صفات الإنسان القانونية وهي التي تسمى بالأشخاص القانونية، وسميت بذلك باعتبار أن شخصيتها ليست طبيعية ولا حقيقية وإنما نسبت لها الشخصية نظرًا لما تقوم به

(45) العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ص41. عقلة، محمد، «التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها»، ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد في الكويت في فترة 29 رجب حتى 1 شعبان 1404هـ الموافق 30 إبريل حتى 2 مايو 1984م، ص186.

(46) عبدالله، أحمد، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، د.م، الدار الكتب السودانية للكتب، د.ط، د.ت، ص ص22 189.

ولتأديتها لبعض وظائف الإنسان فاستعير لها هذا الاسم بناء على ذلك[47].

ومصطلح الشخصية القانونية مركب من كلمتين الشخصية والقانونية وتعريف كل كلمة بمفردها على الوجه الآتي:

الشخص لغة: هو كل جسم له ارتفاع وظهور، والمراد به إثبات الذات فاستعير لها لفظ الشخص، وجمعه شخص وأشخاص، وقيل هو: سواد الإنسان وغيره تراه من بُعد، ويقال: هذا أمر شخصي يعني أنه يخص إنسانًا بعينه[48].

والشخصية: «صفات تميز الشخص من غيره، ويقال فلان ذو شخصية قوية، ذو صفات متميزة، وإرادة، وكيان مستقل»[49].

وأما القانون لغة فهو: مقياس كل شيء وطريقه، وهو من القنّ أي تتبع الأخبار، والقنة: قوة من قوى الحبل، وجمعها قوانين[50].

وأما الشخصية القانونية في الاصطلاح القانوني فقد تتعدد عرفها مصطفى الزرقا بأنها: «شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص، أو أموال يقدره التشريع كيانًا قانونيًا منتزعًا منها مستقلاً عنها»[51].

والذي يبدو أن كل كائن اكتسب بعض صفات الإنسان الطبيعي وتحققت فيه المقومات الشخصية لتحقيق غرض معين، يسمى بالشخصية القانونية، أو الاعتبارية، أو المعنوية.

أما الشخصية القانونية في الفقه الإسلامي فإن هذا مصطلح غير معروف بهذا الاسم في الفقه، ولكن المعنى المتضمن لها في كتب أصول الفقه موجود في مباحث الأهلية، ومباحث الذمة، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني[52]؛ لذا سيتناول الباحث معنى الأهلية لغة، واصطلاحًا في الفقه الإسلامي، وأما معنى الذمة

(47) المرجع نفسه، ص28.

(48) ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت، ج7، ص45؛ الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت، ج18، ص6.

(49) مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، ج1، ص475.

(50) الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت، ج4، ص263.

(51) الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ص272.

(52) المرجع نفسه، ص258.

فيذكرها في المطلب اللاحق.

والأهلية في اللغة: الصلاحية ولفظها مصدر للفعل: أَهَّل يؤهل تأهلاً تأهيلاً وأهلية، فهو أَهْلٌ. وللفظ الأهل في اللغة عدة معان منها العشيرة والأقارب، والاستئناس والاستحقاق. يقال: صار الرجل أهلا لكذا أي استوجب واستحق[53]، ومنه قوله تعالى: [وَمَا يَذْكُرُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ][54]، ويقال: فلان أهل عمل كذا إذا كان صالحًا للقيام به.

وقسم الأصوليون الأهلية إلى ضربين[55]: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

وتُعرَّف أهلية الوجوب بأنها: «صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه»، أو «صلاحية الشخص للإلزام والالتزام»[56].

ويقصد بالصلاحية: القابلية التي تتعلق بها الحقوق له أو عليه، ولا تعني القدرة إذ القدرة لا تكون إلا بعد أن تكتمل القدرات العقلية لدى الشخص، ولا يتم التكليف إلا بعد اكتمال العقل؛ فالصغير غير المميز، أو المجنون، أو المعتوه، غير مكلفين بالخطاب، ولكنه صالح لأن تتعلق الحقوق له أو عليه، وقابليته لتعلق الحقوق له أو عليه لكونه إنسانًا، وتثبت هذه الصلاحية في الإنسان من بدء تكونه جنينًا وتستمر معه إلى الموت في جميع أطوار الحياة[57].

وأهلية الوجوب بالمعنى المذكور آنفا في اصطلاح الأصوليين تعرف عند رجال القانون، بالشخصية القانونية، أو المعنوية، أو الاعتبارية[58].

والنوع الثاني من أنواع الأهلية، أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء بحيث إذا صدر منه الأفعال والأقوال يعتد به شرعًا، وأساس ثبوتها التمييز[59].

(53) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص703.
(54) سورة المدثر: الآية 56.
(55) استقل فقهاء الحنفية بذكر مباحث الأهلية، ومتعلقاتها، ويقسمونها إلى ضربين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء. أمير بادشاه، محمد، تيسير التحرير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج2، ص249.
(56) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ص739.
(57) الأهدل، حسن، أصول الفقه الإسلامي، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، د.ط، د.ت، ص218.
(58) زيدان، عبدا لكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة قرطبة، د.ط، 1987م، ص93.
(59) الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، دمشق، دار الفكر، 1419هـ/ 1999م، ص158.

والذي يبدو للباحث أن الفقه الإسلامي يعترف بمبدأ الشخصية القانونية ويُقرُّها، وذلك لثبوته واكتسابه الحقوق والواجبات لغير الإنسان بشخصه، ومثاله: بيت المال فيقال: بيت المال وارث من لا وارث له، فإنه خزينة الدولة، حيث تجمع أموال المسلمين فيه لتصرف في مصالحهم فيما بعد، ويحصى دخل الدولة من مواردها المختلفة، وهذه الأموال تكون ملكًا لبيت المال. وتظهر الشخصية القانونية لبيت المال من ثبوت الحقوق الواجبة له كأن تضاف إليه اللقطات التي لم تظهر أصحابها، وأي مال لم تظهر أربابه، كل ذلك ملك لبيت المال، وكذلك المطالبة بالشفعة، ويثبت حقه فيها مثل الشخص القانوني، فلو كان لبيت المال نصيب في عقار مشترك ثم باع وأراد الشخص الآخر حقه فللسلطان أخذه بالشفعة لبيت المال حسب المصلحة[60].

وبمقابل ما يثبت لبيت المال من الحقوق فإن عليه واجبات، منها نفقة الفقير والعاجز عن الكسب، والذي لا عائل له، ونفقة اللقيط، وغير ذلك[61].

وقد قسم الفقهاء بيت المال إلى أقسام وفروع كلها مبنية على الحقوق والواجبات، وكل قسم من هذه الأقسام تتسم بشخصية قانونية، بحيث تنفصل عن شخصية القسم الآخر ضمن الشخصية الكبرى لبيت المال العام، ولكل قسم حقوق، وواجبات تخصه[62].

وكذلك من الأمثلة على إقرار الشخصية القانونية في الفقه الإسلامي صحة الملك بالوقف[63]، أو الوصية[64]، أو الهبة[65] للمساجد، فيصح أن يكون المسجد أو غيره من الجهات العامة موقوفًا عليه أو موصى له، فقد ثبت عند الحنفية قولهم: «وإن وقف على المسجد جاز»[66]، وكذلك عند المالكية قال الخرشي: «يشترط في

(60) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص131.
(61) الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج3، ص 54.
(62) ابن عابدين، محمد، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، بيروت، دار الفكر، 1421هـ- 2000م، ج2، ص337؛ السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج3، ص17.
(63) الوقف: هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة. ابن قدامة، عبد الله، عمدة الفقه، الطائف، مكتبة الطرفين، د.ط، د.ت، ج5، ص597.
(64) الوصية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص648.
(65) الهبة: هي عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعًا. الشربيني، مغنى المحتاج، ج2، ص396؛ ابن قدامه، المغنى، ج 8، ص239.
(66) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص365.

الموقوف عليه أن يكون أهلًا للتملك الحكمي، كالمسجد، أو حسًا كالآدمي»[67]، وهو قول صريح بالشخصية القانونية، وقال الدسوقي أيضًا: «وصح الإيصاء لمسجد لصحة تملكه للوصية، ولنحوه كرباط، وقنطرة»[68]، وقيل: «وتصح الوصية لعمارة نحو مسجد، ورباط، ومدرسة»[69].

وخلاصة القول فيما تقدم أن الفقه الإسلامي يُقرُّ مبدأ الشخصية القانونية، وبناءً على هذا فإن خاصية الشخصية القانونية تثبت لمؤسسة الزكاة، إذ إنها تعدّ من المقومات الفقهية والقانونية لها، وكذلك تعدّ مدخلًا إلى تقرير الخصائص اللاحقة، ولهذا تكون منفذًا لها، بحيث لا يمكن إثبات الاستقلال المالي والإداري وحق التملك والتقاضي لها بدونها.

ثانيًا: الاستقلال المالي والإداري: الاستقلال المالي والإداري من الخصائص الثابتة في قانون مؤسسات الزكاة، وهذه الخصيصة مبنية على اعتبار المؤسسات شخصية قانونية، فبمجرد اكتسابها بها تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

والاستقلال في اللغة: الانفراد بالشيء، استقل بمعنى ارتفع، يقال استقل الطائر في طيرانه، واستقل النبات، واستقلت الشمس، وفلان انفرد بتدبير أمره يقال استقل بأمره. والدولة استقلت بسيادتها وانفردت بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية لا تخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى[70].

وهذه الاستقلالية تفرعت إلى قسمين هما الاستقلال المالي والإداري؛ لذا سيتناول الباحث كل قسم بمفرده.

أولًا: الاستقلال المالي: تعدّ الذمة المالية المستقلة من أهم نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية، وهي تعني تمتع الذات المعنوية بأموال خاصة بها، منفصلة عن أموال أعضائها، أو الأفراد المكونين لها.

(67) الخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار كتب العلمية، 1417هـ- 1997م، ج7، ص80.
(68) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص379.
(69) الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص47.
(70) مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، ج9، ص756.

والاستقلال المالي يعنى الذمة المالية باعتبار القانون، وجاء ذكرها في كتب الفقه في مباحث الذمة، وسوف يتعرض الباحث إلى معنى الذمة باعتبار الفقه الإسلامي، وباعتبار القانون، ثم يلقي الضوء على تباين معناها بينهما.

والذمة في اللغة: مصدر للفعل ذم، وذمم، ومن مشتقات هذا اللفظ: الذَّم: وهو نقيض المدح، وذَمِيم: بمعنى مكروه، والذِّمة: العَقْد، والعَهْد، والأَمان، والإجارة، وأهل الذمة هم أهل العقد، وسمي غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام على وجه الدوام بناء على عهد بيننا وبينهم بأهل الذمة[71].

وأما معنى الذمة في الفقه فعرفها العز بن عبد السلام بأنها: «تقدير أمر الإنسان، يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له»[72].

وعرفها القرافي بأنها: «مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم»[73]، ثم قال: «العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم»[74]، وأشار إلى شروطها، فقال: «وهذا المعنى جعله الشرع مسببًا على أشياء خاصة، منها البلوغ، ومنها الرشد، فمن بلغ سفيهًا لا ذمة له...»[75].

وعرفها البهوتي بأنها: «وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام للالتزام»[76].

وقيل الذمة: «وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والاستيجاب»[77].

وعرف السنهوري الذمة بأنها: وصف شرعي يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام، أي صالحًا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات[78].

ولا تقتصر الذمة في الفقه الإسلامي على النشاط الاقتصادي فحسب، بل الذمة وصف تكتسب به الحقوق والواجبات جميعها، وإن لم تكن مالية، كالصلاة، والصيام، والحج، وبناءً على هذا يمكن القول بأن: الذمة وصف تكتسب

(71) الزمخشري، محمود، أساس البلاغة، د.م، دار الفكر، د.ط، 1399هـ/ 1979م، ج1، ص302. مرعشلي، نديم وغيره، الصحاح في اللغة والعلوم، بيروت، دار الحضارة العربية، 1975م، ص348-781. زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة قرطبة، د.ط، 1987م، ص92.

(72) السلمي، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج2، ص 96.

(73) القرافي، أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1998م، ج3، ص66.

(74) المرجع نفسه، ج3، ص364.

(75) المرجع نفسه، ج3، ص381.

(76) البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1402هـ ج3، ص289.

(77) البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1418هـ- 1997م، ج3، ص336.

(78) السنهوري، عبدالرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د.م، منشورات الحلبي، د.ط، د.ت، ج1، ص16.

الشخصية به، الحقوق والواجبات.

وأما تعريف الذمة في القانون فيحصرها القانونيون في الأمور المالية فقط، دون غيرها؛ ولذلك عرفها السنهوري: «ما للشخص من حقوق مالية، وما عليه من التزامات مالية منظور إليها كمجموع كلي»[79].

وكذلك عرفها الشرقاوي بأنها: «مجموع ما يكون للشخص، أو عليه من حقوق والتزامات ذات قيمة مالية»[80].

وقال مصطفى الزرقا بأنها: «مجموع ما يخص الشخص من أموال حاضرة، ومستقبلة»[81].

ويعرفها البعض بأنها: «ذلك الجانب المالي من الشخصية القانونية الذي يستقبل ما قد ينشأ للشخص من حقوق، وما يمكن أن يترتب عليه من التزامات مالية، من وقت ولادته إلى حين وفاته»[82].

والذي يبدو من التعريفات السابقة، أنها تلتقي كلها في معنى واحد وهو الذمة المالية. وأن طبيعتها القانونية يقررها رجال القانون بناء على ماهيتها. فمادامت الذمة المالية عنصرها الحقوق المالية والتزاماتها، فمعنى ذلك خروج كافة الحقوق غير المالية من نطاق الذمة المالية التي لا تقدر بالقيمة النقدية، أو المالية، وذلك كالحقوق العامة، أو الواجبات العامة التي على الأفراد الالتزام بها، ومثالها الخضوع للأنظمة والقوانين التي تحدد الحقوق، والواجبات التي على المواطن الالتزام بها، ولا تُقوَّم بالمال، ولا تدخل ضمن نطاق الذمة المالية، وغيرها من الحقوق العامة للإنسان[83].

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف الذمة في القانون بأنها: مجموعة من الحقوق والواجبات ذات الطابع المالي، لا تشمل الحقوق الأخرى غير المالية.

(79) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط،1970م، ج8، ص223.
(80) الشرقاوي، جميل، أصول القانون، القاهرة، منشورات دار النهضة العربية، د.ط، 1984م، ص329.
(81) الزرقا، الفقه الإسلامي، ص232.
(82) سرور، محمد، النظرية العامة للحق، د.م، دار الفكر العربي، 1979م، ص207.
(83) السنهوري، الوسيط، ج8، ص225. منصور، اسحق، نظريتا القانون والحق، د.م، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، د.ت، ج3، ص231.

وجوه التباين بين الفقه الإسلامي والقانون في معنى الذمة:

الذمة في الفقه الإسلامي وصف تصدر عنه الحقوق والواجبات المالية، وغير المالية؛ أما الذمة في القانون، فلا تشمل إلا الحقوق والالتزامات المالية.

تبدأ الذمة في الفقه الإسلامي بالشخص، ثم تنتهي بالمال؛ أما الذمة في القانون فبالعكس.

إن الفقه الإسلامي ينظر إلى الذمة كشخصية قانونية، لا كمجموع من المال.

ثانيًا: الاستقلال الإداري: هذا النوع من الاستقلال الإداري يعني اعتراف السلطة للأشخاص القانونية، بنوع من الاستقلالية في إدارة شؤونها الداخلية، أو الإدارية. وبناء على هذا فإن لمؤسسات الزكاة نوعًا من الاستقلال الإداري، وهو يعني اللامركزية الإدارية.

وجاء في المعجم الوسيط بأن اللامركزية: «النظام الذي يمنح الأقسام المختلفة نوعًا من الاستقلال المحلي»[84].

ويقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة، وبين الهيئات المستقلة، حيث تباشر اختصاصاتها في هذا الشأن تحت إشراف السلطة، ورقابتها[85].

ويتضح من خلال هذا التعريف أن نظام اللامركزية في الإدارة عبارة عن أسلوب من تنظيم الإدارة، يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية من ناحية، وبين مؤسسة الزكاة من ناحية أخرى، لكن مع ملاحظة أنه مهما استقلت مؤسسة الزكاة عن السلطة إداريًا فإنها تخضع لرقابة السلطة المركزية، وإشرافها[86].

ولكن من الضروري تقدير هذه الرقابة من السلطة المركزية لأنها ليست مطلقة، بل هي مقيدة بقيود مستنبطة من مبدأ الاستقلال الإداري للأشخاص القانونية، إذ

(84) مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، ج1، ص369.

(85) الإدريسي، عبدالله، محاضرات في القانون الإداري المغربي، جده، دار الجسور للنشر، 1995م، ج1، ص99.

(86) بركات، عمر، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، شركة سعيد رأفت، 1985م، ص100.

لا يمكن للسلطة أن تتجاوز حدود رقابتها، وإشرافها[87]، ومن أهم تلك القيود:

1. منح مبدأ اللامركزية استقلال الشخص القانوني في النطاق المرسوم لها، على السلطة المركزية، بحيث لا تباشر إشرافها إلا بالقدر الذي ينص عليه القانون.
2. عدم صلاحية السلطة المركزية لتعديل قرارات الشخص القانوني اللامركزي، باستبدالها بغيرها بل إن مبدأ اللامركزية يمنح الشخص القانوني مباشرة اختصاصاتها، ثم يأتي بعد ذلك دور الرقابة الإدارية.
3. إمكانية رجوع الشخص القانوني عن أعمالها المُصدَّقة من قبل السلطة المركزية إذا ما رأت المصحلة العامة تقتضي ذلك[88].

وأهم مميزات مبدأ اللامركزية هي:

1. اللامركزية كأسلوب للتنظيم الإداري تؤدي إلى تحقيق الكفاية الإدارية، والفعالية في أداء الوظيفة الإدارية.
2. العمل بالنظام اللامركزي يحقق مشاركة الجميع في التسيير، وتوزيع الصلاحيات على الوحدات بشكل مستقل.
3. يعتبر هذا الأسلوب وسيلة ناجحة لتوعية المواطنين.
4. يسهل القيام بالإصلاح الإداري، ويخفف العبء على السلطة المركزية.
5. تؤدي اللامركزية الإدارية إلى تبسيط الإجراءات، والقضاء على الروتين[89].

أما عيوب مبدأ اللامركزية فهي:

1. يؤدي هذا النظام إلى إضعاف وحدة السلطة، من خلال توزيع الوظيفة بينهما.
2. قد ينشأ صراع بين الهيئات اللامركزية والسلطة المركزية، لتمتع الاثنين بالشخصية القانونية، ولأن الهيئات المحلية غالبا ما تقدم المصالح المحلية

(87) الإدريسي، محاضرات في القانون، ص110.
(88) خليل، محسن، مبادئ القانون الإداري، بيروت، مطبوع على الرونو في جامعة بيروت، 1973م، ص17.
(89) شنطاوي، على خطار، مبادئ القانون الإداري الأردني، عمان، المركز العربي للخدمات الطلابية، 1993م، ص325-328.

على المصلحة العامة.

3. تزيد الهيئات اللامركزية من العبء المالي على السلطة؛ لأنها أكثر إنفاقًا للمال العام في مباشرة وظيفتها الإدارية[90].

ثالثًا: حق التملك والتقاضي: يتمتع الشخص القانوني بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون حيث تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومن جملة تلك الحقوق حق التملك والتقاضي.

والتملك لغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[91]. الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة وصحة في الشيء[92]، ومَلَّكه الشيءَ تمليكًا، أي جعله مُلكًا له، وتملكه[93].

وأما مفهوم التملك اصطلاحًا في الفقه: فقد عرفه ابن الهمام بأنه: «القدرة على التصرف في المحل شرعًا»[94].

وعرفه القرافي بأنه: «حكم شرعي مقدر في العين، أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعرض عنه من حيث هو كذلك»[95].

وعرفه الزركشي بأنه: «القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة، ولا غرامة دنيا ولا آخرة»[96].

وعرفه ابن تيمية بأنه: «القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة، بمنزلة القدرة الحسية»[97].

وكذلك عرفه أبو زهرة بأنه: «العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال، وجعله مختصًا به، بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعًا، وفي

(90) الزعبي، خالد، القانون الإداري، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1992م، ص117-122. الطهاوي، الوجيز في القانون الإداري، ص82.
(91) الفيروزآبادي، قاموس المحيط، ج3، ص230.
(92) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الجيل، ط2، 1420هـ- 1999م، ج5، ص351-352.
(93) الجوهري، الصحاح، ج4، ص296.
(94) السواسي، كمال الدين، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ط2، د.ت، ج6، ص 247.
(95) القرافي، الفروق، ج3، ص208.
(96) ابن بهادر، بدر الدين، المنثور في القواعد، الكويت، مؤسسة الخليج، د.ت، ج3، ص223.
(97) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص178.

الحدود التي بينها الشرع الحكيم»[98].

وعرف الزرقا التملك بأنه: اختصاص حاجز شرعًا، لصاحبه التصرف إلا لمانع[99].

والذي يبدو من التعريفات السابقة لمفهوم التملك اصطلاحًا في الفقه الإسلامي اختلاف نظر الفقهاء فيه، والسبب يعود إلى أمور عدة، منها: تحديد عناصر الملكية، فما يعد عنصرًا من عناصر الملكية عند البعض لا يعد كذلك عند البعض الآخر، فمنهم من عرفه بأنه الاختصاص الحاجز، ومعنى ذلك أن ملك الشيء هو الاختصاص به المانع لغير مالكه الانتفاع به، أو التصرف فيه إلا عن طريقه، أو بسببه كتوكيل منه على سبيل المثال. ومنهم من عرفه بأنه وصف شرعي أو حكم شرعي، مقدر في العين، أو في المنفعة يقتضي ملكيّة من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك[100].

وأما مفهوم التملك في القانون، فقد عرفه عبد الرزاق السنهوري بأن: «حق الملكية، هو أوسع الحقوق العينية نطاقًا بل هو جماع هذه الحقوق العينية، وعنه تتفرع جميعًا، فمن كان له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله، وحق استغلاله، وحق التصرف فيه، وبذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء»[101].

وكذلك عرف بأنه: «اختصاص، أو استئثار إنسان بشيء يقتضي أن له وحده حق استعماله، واستغلاله، والتصرف فيه ابتداء إلا لمانع في حدود القانون»[102].

والذي يبدو لي اتفاق الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، في معنى الملكية، من حيث الاختصاص، والاستئثار، ويفترقان من حيث الضوابط، لأن الملكية في الفقه الإسلامي لها ضوابطها، تختلف عنها في القانون. وأما معنى التقاضي لغة:

(98) أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار افكر العربي، د.ط، 1996م، ص71-72.
(99) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص241.
(100) القرافي، الفروق، ج3، ص ص180-208.
(101) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج8، ص479.
(102) داود، عبد السلام، الملكية في شريعة، عمان: مكتبة الأقصى، د.ط، د.ت، ج1، ص153-154.

أي طلب ورفع الأمر إلى القضاء، وهو على وزن تفاعل من قَضى يقضي قَضاء. ويقال تقاضيته حقي فقضانيه، أي تجازيته فجزانيه[103].

وأما تعريف التقاضي اصطلاحًا في الفقه الإسلامي فلابد من التعرض لمعنى القضاء؛ لأنه سبق أن التقاضي مشتق أصلاً من القضاء.

والقضاء اصطلاحًا هو: «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[104].

وكذلك عرف بأنه: «هو الفصل بين الخصمين»[105].

وعرف القاسم بأنه: «إنشاء إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا»[106].

واختلف الفقهاء في معنى القضاء اصطلاحًا، إلى ثلاثة اتجاهات على النحو الآتي:

الأول: يربط بين القضاء وخصائصه الشكلية، إذ يعتمد في تحديد ماهية القضاء، على أساس الجهة التي يصدر عنها القضاء.

والثاني: يربط بين تعريف القضاء وموضوع القضاء ذاته من قطع المنازعات وفصل الخصومات، بمعنى أن الناحية الموضوعية هي جوهره، بعكس الناحية الشكلية.

والثالث: يربط بين الناحيتين الموضوعية، والشكلية فلا تغني إحداهما عن الآخر في تحديد القضاء وبيان ماهيته[107].

وأما حق التقاضي قانونًا فقد عرف شراح القانون مفهومه بتعريفات متعددة: منها: أن حق التقاضي، يعني أن لكل شخص في الدولة حق المطالبة أمام القضاء بالحماية القانونية، وأن له حق الدفاع عما يطلبه، أو يطلب منه أمام المحاكم[108].

وكذلك عُرِّف: بأن لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء،

(103) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص188.

(104) ابن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1422هـ- 2001م، ج1، ص9.

(105) المغربي، محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط2، 1398م، ج6، ص86.

(106) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص352.

(107) عياد، عبدالرحمن، أصول علم القضاء، د.م، مطابع معهد الإدارة العامة، 1401هـ- 1981م، ص30. البكر، محمد، السلطة القضائية وشخصية القاضي، د.م، الزهراء للإعلام العربي، 1408هـ- 1988م، ص57.

(108) النمر، أمينة، الوجيز في قوانين المرافعات، الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، 1982م، ص8.

لرد ذلك الاعتداء[109]. والذي يبدو لي أن حق التقاضي في القانون يعني إعطاء الشخص الحق في اللجوء إلى القضاء، والادِّعاء أمامه طلبًا للحماية، ودفعًا للاعتداء.

وقد ذكر شراح القانون مجموعة من الخصائص، التي يتميز بها حق التقاضي، وهي على النحو الآتي:

1. لا يجوز حرمان أي شخص من التمتع بحق التقاضي نظرًا لأن حق التقاضي مبدأ أساس من مبادئ القانون، وحق دستوري أصيل، وأن لكل فرد وقع عليه الاعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء[110].
2. حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان؛ لأنها لا تنفك عنه أبدًا، وهي مستمدة من القانون الطبيعي الذي سبق كل قانون وضعي[111].
3. حق التقاضي حق عام فهو يثبت لجميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم معنويين مواطنين أم غيرهم، ذكورًا أم إناثا، ودون النظر إلى السن[112].

(109) بسيوني، عبدالغني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ط، 1983م، ص25.
(110) مبروك، عاشور، الوسيط في قانون القضاء المصري قوانين المرافعات، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، 1986م، ص96.
(111) عبدالله، عبدالحكيم، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، رسالة دكتوراه في جامعة عين شمس، 1974م، ص14.
(112) النمر، الوجيز في قوانين المرافعات، ص207.

الخاتمة

سيتعرض الباحث في ختام هذا البحث إلى أهم النتائج والتوصيات كالآتي:

أولًا: النتائج

1. اتفاق تعريفات الفقهاء لمعنى التقنين في صياغة الأحكام في صورة مواد قانونية، ولكن اختلفت تعريفاتهم في عناصر الأحكام، والتعريف المختار لدى الباحث للتقنين هو: صياغة الأحكام الشرعية في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها، لأجل إلزام القضاة بالحكم بها.
2. مشروعية تقنين أحكام الزكاة، وذلك بعد مناقشة أدلة كلا الفريقين من المجيزين والمانعين في المسألة، وكان الترجيح صعبًا لقوة أدلة الجانبين، بيد أن الضرورة دعت إلى ترجيح مشروعية التقنين؛ لأن إنشاء مؤسسة لجباية الزكاة وتوزيعها يتطلب في هذا العصر إلى تصويت في برلمان، وتقنين الأحكام.
3. تقسيم قوانين الزكاة من حيث إلزامية دفع الزكاة وطواعيتها إلى المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون: حيث يحتوي كل من القانون السعودي، والليبي، والسوداني، والباكستاني، والماليزي، واليمني، وإلى المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية: فتندرج تحتها مؤسسات الزكاة في كل من الكويت، والبحرين، ومصر، وإيران، وبنغلاديش، والأردن، والبحرين. وأهم مميزات قوانين الزكاة في كل من:

أ. ماليزيا: تنص قوانين الزكاة ولوائحها المعمول بها في مختلف ولايات ماليزيا على مواد قانونية تخول مؤسستها صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة بصورة إلزامية.

ب. الكويت: جمع الزكاة اختياريًا وطوعيًا، وتقبل الهبات والتبرعات، والإعانات السنوية من الدولة، وله ميزانية مستقلة، ويتمتع بالشخصية

الاعتبارية، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ج. السعودية: جباية الزكاة على وجه الإلزام من الأنعام، والزروع والثمار، وعروض التجارة التي تشمل كل الأموال المعدة للاستثمار، سواء كان ذلك للتجارة أو الصناعة أو الخدمات، وعدم إخضاع أموال الدولة ومؤسساتها وإداراتها للزكاة، ويستثنى من هذا المبدأ حصة الحكومة السعودية في رأس مال الشركات والبنوك؛ لأن تلك الشركات ذات شخصية مستقلة وغرض تجاري، وأما إدارة الزكاة فقد تكونت من مديريتين تقومان بإدارة شؤون الأموال.

د. السودان: أوجب الزكاة على كل ما يطلق عليه اسم المال وبلغ النصاب، أخذ بالبعد الشعبي في إنشاء المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ومجالس أمناء الزكاة على مستوى الولايات، ونص على إنشاء لجان شعبية تساعد في الصرف.

4. إقرار الفقه الإسلامي لكل خصائص قوانين الزكاة، واعتبارها من المقومات الفقهية والقانونية لمؤسسات الزكاة، كالآتي:

أ. الشخصية القانونية: سميت بذلك باعتبار أن شخصيتها ليست طبيعية ولا حقيقية، وإنما نسبت لها الشخصية نظرًا لتأديتها بعض وظائف الإنسان فاستعير لها هذا الاسم بناء على ذلك، وهذا المصطلح غير معروف في الفقه الإسلامي، ولكن المعنى المتضمن له مذكور في مباحث الأهلية في علم أصول الفقه، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ب. الاستقلال المالي والإداري: هذه الخصيصة مبنية على اعتبار المؤسسات شخصية قانونية، فبمجرد اكتسابها بها تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وجاء ذكرها في كتب الفقه في مباحث الذمة.

ج. حق التملك والتقاضي: اتفاق الفقه والقانون في معنى التملك من

حيث الاختصاص، والاستئثار، ويفترقان من حيث الضوابط، لأن الملكية في الفقه الإسلامي لها ضوابطها، تختلف عنها في القانون، أما التقاضي فيعني إعطاء الشخص الحق في اللجوء إلى القضاء، والادِّعاء أمامه طلبًا للحماية، ودفعًا للاعتداء، وهذا ما أقره القضاء في الفقه الإسلامي.

ثانيًا: التوصيات

أ. فتح أقسام خاصة بالاقتصاد الإسلامي في الكليات والمعاهد الإسلامية، والاهتمام بالبحوث والدراسات في مجال الزكاة.

ب. إنشاء لجان شعبية طواعية تساعد على تفعيل عملية جباية الزكاة وتوزيعها، وعلى توسعة الإعلام بفريضة الزكاة.

ت. كسب ثقة الناس بالمؤسسة الزكوية عن طريق تنشيط الرقابة الشرعية والإدارية، والحرص على توزيع أموال الزكاة بأمانة وعدالة.

ث. إعداد وتدريب العاملين في مجال الزكاة؛ لرفع مستوى الخبرات والكفاءات في هذا المجال.

ج. إقامة مؤتمرات خاصة بشأن الزكاة لمناقشة المواضيع المتعلقة بإدارتها، ومصادرها، وجبايتها، وصرفها، وكذلك أحكام المستجدات الخاصة بفريضة الزكاة.

المصادر

- ابن القيم، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط14، 1407هـ- 1986م.
- ابن بهادر، بدر الدين، المنثور في القواعد، الكويت، مؤسسة الخليج، د.ت.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط3، 1426هـ- 2005م.
- ابن حزم، علي، المحلى، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت.
- ابن خلكان، شمس الدين، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، لبنان، دار الثقافة، د.ط، د.ت.
- ابن عابدين، محمد، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، بيروت، دار الفكر، 1421هـ- 2000م.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الجيل، ط2، 1420هـ- 1999م.
- ابن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1422هـ- 2001م.
- ابن قدامة، عبد الله، عمدة الفقه، الطائف، مكتبة الطرفين، د.ط، د.ت.
- ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.
- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دمشق: دار الفكر، ط2، 1998م.
- أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار افكر العربي، د.ط، 1996م.
- أبو زيد، بكر، فقه النوازل، د.م: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.
- الإدريسي، عبدالله، محاضرات في القانون الإداري المغربي، جده، دار الجسور للنشر، 1995م.
- الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، الرياض، دار الزاحم للنشر والتوزيع، 2001م.
- أمير بادشاه، محمد، تيسير التحرير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- أمين، أحمد، ضحى الإسلام، مصر، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، د.ط،

2012م.
- الأهدل، حسن، أصول الفقه الإسلامي، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، د.ط، د.ت.
- أونج، عبدالباري، أموال الزكاة بين الاستثمار وعدمه، دراسة تحليلية لبيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور من سنة 1991م – 1996م، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، إبريل 1999م.
- البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1418هـ – 1997م.
- البخاري، محمد، الجامع الصحيح المختصر، بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ– 1987م.
- بركات، عمر، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، شركة سعيد رأفت، 1985م.
- بسيوني، عبدالغني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ط، 1983م
- البكر، محمد، السلطة القضائية وشخصية القاضي، د.م، الزهراء للإعلام العربي، 1408هـ – 1988م.
- البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1402هـ.
- الخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار كتب العلمية، 1417هـ- 1997م.
- خليل، محسن، مبادئ القانون الإداري، بيروت، مطبوع على الرونو في جامعة بيروت، 1973م.
- داود، عبد السلام، الملكية في الشريعة، عمان: مكتبة الأقصى، د.ط، د.ت.
- الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الرازي، محمد، مختار الصحاح، لبنان، مكتبة لبنان، د.ط، 1992م.

- رضا، محمد، الفتاوى، بيروت، دار الكتاب الجديد، د.ط، د.ت.
- الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت.
- الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، دمشق، دار الفكر، 1419هـ/ 1999م.
- الزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.
- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، 1418هـ- 1998م.
- الزعبي، خالد، القانون الإداري، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1992م.
- الزمخشري، محمود، أساس البلاغة، د.م، دار الفكر، د.ط، 1399هـ/ 1979م.
- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة قرطبة، د.ط، 1987م.
- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة قرطبة، د.ط، 1987م.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- سرور، محمد، النظرية العامة للحق، د.م، دار الفكر العربي، 1979م.
- السلمي، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- سليمان، عزمان، جباية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا هيئة زكاة سلانغور نموذجا، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2010م.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط،1970م.
- السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د.م، منشورات الحلبي، د.ط، د.ت.
- السوالسي، كمال الدين، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ط2، د.ت.
- الشثري، عبد الرحمن، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، الرياض، دار الصميعي، 1428هـ- 2007م.

- الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الشرقاوي، جميل، أصول القانون، القاهرة، منشورات دار النهضة العربية، د.ط، 1984م.
- شنطاوي، على خطار، مبادئ القانون الإداري الأردني، عمان، المركز العربي للخدمات الطلابية، 1993م.
- عبد الله، أحمد، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، د.م، الدار الكتب السودانية للكتب، د.ط، د.ت.
- عبد الله، عبد الحكيم، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، رسالة دكتوراه في جامعة عين شمس، 1974م.
- عبد الله، عثمان، الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي، المنصورة، دار الوفاء، د.ط، 1409هـ- 1989م.
- العثيمين، محمد، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، القاهرة: دار السلام، 1423 هـ – 2002م.
- العجليل، عبد القادر، «دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة حالة بيت الزكاة الكويتي»، من وقائع المؤتمر الثالث للزكاة بعنوان الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المنعقد في كوالالمبور_بماليزيا في الفترة 12-15 الشوال 1410هـ الموافق 7 - 10 مايو 1990م.
- العمر، فؤاد،نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، الكويت، ذات السلاسل، د.ط، 1404هـ – 1984م.
- العمر، فؤاد، «دراسة مقارنة لنظم الزكاة الجوانب العامة الإدارة والتنظمية»، من وقائع المؤتمر الثالث للزكاة بعنوان الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المنعقد في كوالالمبور_بماليزيا في الفترة 12-15 الشوال 1410هـ الموافق 7-10 مايو 1990م.
- عقلة، محمد، «التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها»، ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد في الكويت في فترة 29 رجب حتى 1 شعبان 1404هـ، الموافق 30 إبريل حتى 2 مايو 1984م.

- عياد، عبد الرحمن، أصول علم القضاء، د.م، مطابع معهد الإدارة العامة، 1401هـ-1981م.
- الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.
- قحف، منذر، «النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية»، بحث مقدم في وقائع المؤتمر الثالث للزكاة بعنوان الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المنعقد في كوالالمبور-بماليزيا في الفترة من 12-15 شوال، 1410هـ الموافق 7-10 مايو 1990م، نظمه ونشره البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- قحف، منذر، محاضرة بعنوان «تحصيل وتوزيع الزكاة في المملكة العربية السعودية»، مقدمة في وقائع ندوة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر.
- القرافي، أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م.
- القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، القاهرة، مكتبة وهبة، د.ط، د.ت.
- كسبه، مصطفى، «دراسة مقارنة لقوانين الزكاة في الدول الإسلامية»، ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، جامعة الأزهر مركز صالح عبدالله، المنعقدة 14-16 ديسمبر 1998م.
- مبروك، عاشور، الوسيط في قانون القضاء المصري قوانين المرافعات، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، 1986م.
- المحاميد، شويش، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه، د.م، جمعية عمال المطابع، 1422هـ.
- مرعشلي، نديم، وغيره، الصحاح في اللغة والعلوم، بيروت، دار الحضارة العربية، 1975م.
- مصطفى، إبراهيم، وغيره، المعجم الوسيط، د.م، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
- المغربي، محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط2،

1398م.
- منصور، اسحق، نظريتا القانون والحق، د.م، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، د.ت.
- النمر، أمينة، الوجيز في قوانين المرافعات، الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، 1982م.
- النووي، يحيى، المجموع، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1997م.
- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، «صندوق الزكاة»، الموقع الرسمي لصندق الزكاة الأردن، تاريخ المراجعة 2021/10/31، عبر البريد الإلكتروني: http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=D&T=1&S=1&Q=2&ID=1

Transliteration of Arabic References

- Ibn al-Qayyim, Muḥammad, Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, ṭ14, 1407h-1986 A.D.
- Ibn Bahādur, Badr al-Dīn, al-manthūr fī al-qawā‘id, al-Kuwayt, Mu’assasat al-Khalīj, n.d.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad, Majmū‘ al-Fatāwá, Dār al-Wafā’, ṭ3, 1426h-2005 A.D.
- Ibn Ḥazm, ‘Alī, al-Muḥallá, Bayrūt, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, N.P., n.d.
- Ibn Khallikān, Shams al-Dīn, wafayāt al-a‘yān wa anbā’ abnā’ al-Zamān, Lubnān, Dār al-Thaqāfah, N.P., n.d.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad, Ḥāshiyat radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār fiqh Abū Ḥanīfah, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1421h-2000 A.D.
- Ibn Fāris, Aḥmad, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, Bayrūt, Dār al-Jīl, ṭ2, 1420h-1999 A.D.
- Ibn Farḥūn, Burhān al-Dīn, Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, N.P., 1422h-2001 A.D.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh, ‘Umdat al-fiqh, al-Ṭā’if, Maktabat al-Ṭarafayn, N.P., n.d.
- Ibn manẓūr, Muḥammad, Lisān al-‘Arab, Bayrūt, Dār Ṣādir, N.P., n.d.
- Abū Ḥabīb, Sa‘dī, al-Qāmūs al-fiqhī Lughat wāṣṭlāḥan, Dimashq: Dār al-Fikr, ṭ2, 1998 A.D.

- Abū Zahrah, Muḥammad, al-Malakīyah wa-naẓarīyat al-‘Iqd fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, al-Qāhirah, Dār afkr al-‘Arabī, N.P., 1996 A.D.
- Abū Zayd, Bakr, fiqh al-nawāzil, D. M: Mu’assasat al-Risālah, N.P., n.d.
- al-Idrīsī, Allāh, Muḥāḍarāt fī al-qānūn al-idārī al-Maghribī, jaddih, Dār al-Jusūr lil-Nashr, 1995 A.D.
- al-Amānah al-‘Āmmah li-Hay’at kibār al-‘ulamā’, Abḥāth Hay’at kibār al-‘ulamā’ fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ, Dār al-Zāḥim lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2001 A.D.
- Amīr bādshāh, Muḥammad, Taysīr al-Taḥrīr, Bayrūt, Dār al-Fikr, N.P., n.d.
- Amīn, Aḥmad, Ḍuḥá al-Islām, Miṣr, Mu’assasat al-Hindāwī lil-ta‘līm wa-al-Thaqāfah, N.P., 2012 A.D.
- al-Ahdal, Ḥasan, uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Ṣan‘ā’, Maktabat al-Jīl al-jadīd, N.P., n.d.
- awnj, ‘bdālbāry, amwāl al-zakāh bayna al-istithmār wa-‘adamih, dirāsah taḥlīlīyah li-Bayt al-māl al-tābi‘ li-Majlis al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-Wilāyat brsktwān kwālālmbwr min sanat 1991 A.D – 1996 A.D, baḥth muqaddam li-nayl darajat al-mājistīr fī Ma‘ārif al-waḥy wa-al-Turāth, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah al-‘Ālamīyah bi-Mālīziyā, Ibrīl 1999 A.D.
- al-Bukhārī, ‘Alā’ al-Dīn, Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, N.P., 1418h-1997 A.D.
- 21. al-Bukhārī, Muḥammad, al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar, Bayrūt, Dār Ibn Kathīr, ṭ3, 1407h-1987 A.D.
- Barakāt, ‘Umar, Mabādi’ al-qānūn al-idārī, al-Qāhirah, Sharikat Sa‘īd Ra’fat, 1985 A.D.
- Basyūnī, ‘Abd, Mabda’ al-musāwāh amāma al-qaḍā’ wkfālh Ḥaqq al-taqāḍī, al-Iskandarīyah, Munsha’at al-Ma‘ārif, N.P., 1983 A.D.
- al-Bakr, Muḥammad, al-Sulṭah al-qaḍā’īyah wa-shakhṣīyat al-Qāḍī, D. M, al-Zahrā’ lil-I‘lām al-‘Arabī, 1408h-1988 A.D.
- al-Buhūtī, Manṣūr, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, Bayrūt, Dār al-Fikr, N.P., 1402 H.
- al-Kharashī, Muḥammad, Ḥāshiyat al-Kharashī ‘alá Mukhtaṣar Sīdī Khalīl, Bayrūt, Dār kutub al-‘Ilmīyah, 1417h-1997 A.D.
- Khalīl, Muḥsin, Mabādi’ al-qānūn al-idārī, Bayrūt, maṭbū‘ ‘alá alrwnw fī Jāmi‘at Bayrūt, 1973 A.D.
- Dāwūd, ‘Abd al-Salām, al-Malakīyah fī al-sharī‘ah, ‘Ammān: Maktabat al-Aqṣá, N.P., n.d.

- al-Dasūqī, Muḥammad, Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, Bayrūt, Dār al-Fikr, N.P., n.d.
- al-Rāzī, Muḥammad, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Lubnān, Maktabat Lubnān, N.P., 1992 A.D.
- Riḍā, Muḥammad, al-Fatāwá, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-jadīd, N.P., n.d.
- al-Zubaydī, Muḥammad, Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, D. M: Dār al-Hidāyah, N.P., n.d.
- al-Zuḥaylī, Wahbah, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh, Dimashq, Dār al-Fikr, 1419H / 1999 A.D.
- al-Zuḥaylī, Wahbah, Juhūd taqnīn al-fiqh al-Islāmī, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, N.P., n.d.
- al-Zarqā, Muṣṭafá, al-Madkhal al-fiqhī al-‘āmm, Dimashq: Dār al-Qalam, 1418 H-1998 A.D.
- al-Zu‘bī, Khālid, al-qānūn al-idārī, ‘Ammān, Maktabat Dār al-Thaqāfah, 1992 A.D.
- al-Zamakhsharī, Maḥmūd, Asās al-balāghah, D. M, Dār al-Fikr, N.P., 1399h / 1979 A.D.
- Zaydān, ‘Abd al-Karīm, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh, Bayrūt, Mu’assasat Qurṭubah, N.P., 1987 A.D.
- Zaydān, ‘Abd al-Karīm, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh, Bayrūt, Mu’assasat Qurṭubah, N.P., 1987 A.D.
- al-Sarakhsī, Shams al-Dīn, al-Mabsūṭ, Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, N.P., n.d.
- Surūr, Muḥammad, al-naẓarīyah al-‘Āmmah lil-ḥaqq, D. M, Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1979 A.D.
- al-Sulamī, ‘Izz al-Dīn, Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, N.P., n.d.
- Sulaymān, ‘zmān, jibāyat amwāl al-zakāh wa-ṣarfihā fī Mālīziyā Hay’at Zakāt slānghwr namūdhajan, Risālat duktūrāh fī al-fiqh wa-uṣūlih, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah al-‘Ālamīyah bi-Mālīziyā, 2010 A.D.
- al-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq, al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, N.P., 1970 A.D.
- al-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq, maṣādir al-Ḥaqq fī al-fiqh al-Islāmī, D. M, Manshūrāt al-Ḥalabī, N.P., n.d.
- alswālsy, Kamāl al-Dīn, sharḥ Fatḥ al-qadīr, Bayrūt, Dār al-Fikr, ṭ2, n.d.
- al-Shithrī, ‘Abd al-Raḥmān, ḥukm taqnīn al-sharī‘ah al-Islāmīyah, al-Riyāḍ, Dār

al-Ṣumay‘ī, 1428h-2007 A.D.
- al-Shirbīnī, Muḥammad, Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, Bayrūt, Dār al-Fikr, N.P., n.d.
- al-Sharqāwī, Jamīl, uṣūl al-qānūn, al-Qāhirah, Manshūrāt Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, N.P., 1984 A.D.
- shnṭāwy, ‘alá Khaṭṭār, Mabādi’ al-qānūn al-idārī al-Urdunī, ‘Ammān, al-Markaz al-‘Arabī lil-Khidmāt al-ṭullābīyah, 1993 A.D.
- ‘Abd Allāh, Aḥmad, al-shakhṣīyah al-i‘tibārīyah fī al-fiqh al-Islāmī, D. M, al-Dār al-Kutub al-Sūdānīyah lil-Kutub, N.P., n.d.
- ‘Abd Allāh, ‘Abd al-Ḥakīm, al-Ḥurrīyāt al-‘Āmmah fī al-Fikr wa-al-niẓām al-siyāsī fī al-Islām, Risālat duktūrāh fī Jāmi‘at ‘Ayn Shams, 1974 A.D.
- ‘Abd Allāh, ‘Uthmān, al-zakāh wa-al-ḍamān al-ijtimā‘ī al-Islāmī, al-Manṣūrah, Dār al-Wafā’, N.P., 1409h-1989 A.D.
- al-‘Uthaymīn, Muḥammad, sharḥ Riyāḍ al-ṣāliḥīn min kalām Sayyid al-Mursalīn, al-Qāhirah: Dār al-Salām, 1423h-2002 A.D.
- al‘jlyl, ‘Abd al-Qādir, “dirāsah l’nshṭh al-hay’āt alzkwyh allatī lā taqūmu ‘alá al-Ilzām al-qānūnī lil-zakāt ḥālat Bayt al-zakāh al-Kuwaytī”, Min waqā’i‘ al-Mu’tamar al-thālith lil-zakāt bi-‘unwān al-iṭār al-mu’assasī lil-zakāt ab‘āduh wmḍāmynh, al-mun‘aqid fī kwālālmbwr _ bi-Mālīziyā fī al-fatrah 12-15 alshwāl 1410h al-muwāfiq 7-10 Māyū 1990 A.D.
- al-‘umr, Fu’ād, Naḥwa taṭbīq mu‘āṣir lfryḍh al-zakāh, al-Kuwayt, Dhāt al-Salāsil, N.P., 1404h-1984 A.D.
- al-‘umr, Fu’ād, “dirāsah muqāranah li-nuẓum al-zakāh al-jawānib al-‘Āmmah al-Idārah wāltnẓmyh”, min waqā’i‘ al-Mu’tamar al-thālith lil-zakāt bi-‘unwān al-iṭār al-mu’assasī lil-zakāt ab‘āduh wmḍāmynh, al-mun‘aqid fī kwālālmbwr _ bi-Mālīziyā fī al-fatrah 12-15 alshwāl 1410h al-muwāfiq 7-10 Māyū 1990 A.D.
- ‘Uqlah, Muḥammad, “al-taṭbīqāt al-tārīkhīyah wa-al-mu‘āṣarah li-tanẓīm al-zakāh wa-dawr mu’assasātuhā”, ḍimna Abḥāth Mu’tamar al-zakāh al-Awwal, al-mun‘aqid fī al-Kuwayt fī fatrat 29 Rajab ḥattá 1 Sha‘bān 1404h, al-muwāfiq 30 Ibrīl ḥattá 2 Māyū 1984 A.D.
- ‘Ayyād, ‘Abd al-Raḥmān, uṣūl ‘ilm al-qaḍā’, D. M, Maṭābi‘ Ma‘had al-Idārah al-‘Āmmah, 1401h-1981 A.D.
- al-Fīrūzābādī, Muḥammad, al-Qāmūs al-muḥīṭ, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, N.P., n.d.
- Qaḥf, Mundhir, “al-namādhij al-mu’assasīyah al-taṭbīqīyah li-taḥṣīl al-zakāh

wa-tawzī‘ihā fī al-buldān wa-al-mujtama‘āt al-Islāmīyah”, baḥth muqaddam fī waqā’i‘ al-Mu’tamar al-thālith lil-zakāt bi-‘unwān al-iṭār al-mu’assasī lil-zakāt ab‘āduh wmḍāmynh , al-mun‘aqid fī kwālālmbwr-bmālyzyā fī al-fatrah min 12-15 Shawwāl, 1410h al-muwāfiq 7-10 Māyū 1990 A.D, naẓẓamahu wa-nasharahu al-Bank al-Islāmī lltnmbh, al-Ma‘had al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb.

- Qaḥf, Mundhir, muḥāḍarah bi-‘unwān “taḥṣīl wa-tawzī‘ al-zakāh fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah”, muqaddimah fī waqā’i‘ Nadwat al-mawādd al-‘Ilmīyah li-Barnāmaj al-Tadrīb ‘alá taṭbīq al-zakāh fī al-mujtama‘ al-Islāmī al-mu‘āṣir.
- al-Qarāfī, Aḥmad, Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq (ma‘a al-hawāmish), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h-1998 A.D.
- al-Qaraḍāwī, Yūsuf, madkhal li-Dirāsat al-sharī‘ah al-Islāmīyah, al-Qāhirah, Maktabat Wahbah, N.P., n.d.
- ksbh, Muṣṭafá, “dirāsah muqāranah li-qawānīn al-zakāh fī al-Duwal al-Islāmīyah”, ḍimna Abḥāth Nadwat al-taṭbīq al-mu‘āṣir lil-zakāt, Jāmi‘at al-Azhar Markaz Ṣāliḥ Allāh, al-mun‘aqidah 14-16 Dīsimbir 1998 A.D.
- Mabrūk, ‘Āshūr, al-Wasīṭ fī Qānūn al-qaḍā’ al-Miṣrī qawānīn al-murāfa‘āt, al-Manṣūrah, Maktabat al-jalā’ al-Jadīdah, 1986 A.D.
- al-Maḥāmīd, Shuwaysh, masīrat al-fiqh al-Islāmī al-mu‘āṣir wa-malamihuh, D. M, Jam‘īyat ‘Ummāl al-Maṭābi‘, 1422h.
- Mar‘ashlī, Nadīm, wa-ghayrihi, al-ṣiḥāḥ fī al-lughah wa-al-‘Ulūm, Bayrūt, Dār al-Ḥaḍārah al-‘Arabīyah, 1975 A.D.
- Muṣṭafá, Ibrāhīm, wa-ghayrihi, al-Mu‘jam al-Wasīṭ, D. M, Dār al-Da‘wah, N.P., n.d.
- al-Maghribī, Muḥammad, Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Bayrūt: Dār al-Fikr, ṭ2, 1398 A.D.
- Manṣūr, Isḥāq, naẓarīyatā al-qānūn wa-al-ḥaqq, D. M, Dīwān al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah, N.P., n.d.
- al-Nimr, Amīnah, al-Wajīz fī qawānīn al-murāfa‘āt, al-Iskandarīyah: Munsha’at al-Ma‘ārif, N.P., 1982 A.D.
- al-Nawawī, Yaḥyá, al-Majmū‘, Bayrūt, Dār al-Fikr, N.P., 1997 A.D.
- Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn wa-al-Muqaddasāt al-Islāmīyah, “Ṣundūq al-zakāh”, al-mawqi‘ al-rasmī lṣndq al-zakāh al-Urdun, Tārīkh al-murāja‘ah 31/10/2021, ‘abra al-barīd al-iliktrūnī: http: / / www. zakatfund. org / Default. aspx? Lng=1 & P=D & T=1 & S=1 & Q=2 & ID=1

دور نظام الزكاة في تغيير نمط سلوك الفقراء الاستهلاكي

حمزة عدنان يلدار مشوقة

باحث شرعي في دائرة الإفتاء العام الأردنية - الأردن

Hamza.mashoka@gmail.com

(سلّم البحث للنشر في 21/ 12/ 2021م، واعتمد للنشر في 17/ 2/ 2022م)

https://doi.org/10.33001/M0110202218/103

الملخص:

تمثل قضية الفقر إحدى أهم المشكلات الاقتصادية التي واجهت العالم وما زالت تواجهه، وقد تباينت الآراء والدراسات حول أسباب الفقر وترتب على ذلك اضطراب في السياسات المتعلقة بالقضاء على الفقر، وهدفت الدراسة إلى بيان ارتباط مشكلة الفقر بنمط سلوك الفقراء الاستهلاكي، وبيان الدور الذي يمكن أن يقدمه نظام الزكاة لتغيير النمط الاستهلاكي عند الفقراء، وتوصلت الدراسة إلى أن مشكلة الفقر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسلوك الفقراء غير العقلاني، وأن فلسفة الزكاة في القضاء على الفقر لا تقتصر على إشباع الحاجات المادية للفقراء بل تشمل تنمية الصفات الإيجابية عند الفقراء والأغنياء والتطهير من الصفات السلبية عندهما، بالإضافة إلى تحفيز الفقراء لاستثمار الأموال وتنميتها، وفيما يتعلق بالآليات والبرامج التي يمكن أن يقدمها نظام الزكاة، فقد ركزت الدراسة على

أبرز مسارين يمكنهما تغيير نمط سلوك الفقراء الاستهلاكي وهما: إيجاد مصادر دخل دائمة للفقراء، ودعم تعليم وتدريب الفقراء.

الكلمات المفتاحية: نظام الزكاة، مشكلة الفقر، النمط الاستهلاكي، التنمية الاقتصادية، الضمان الاجتماعي، مصارف الزكاة.

Role of Zakat System in Changing the Consumption Behavioral Pattern of the Poor

Hamza Adnan Yaldar Mashoka

Shari'ah Rresearcher at Jordanian General Directorate of Ifta - Jordan

Abstract:

The issue of poverty is one of the most important economic problems that the world has been facing. Opinions and studies have varied on the causes of poverty and resulted in multitude of policies for eradication of poverty. The study aims to reveal the link between the problem of poverty and the consumption pattern of the poor, and to present the role that Zakat System can play to change the consumption pattern of the poor. The study concluded that the problem of poverty is closely related to the behavior of the poor, and that the philosophy of Zakat in eliminating poverty is not limited to satisfying the material needs of the poor only, but includes developing the positive attitude in both the poor and the rich while purifying them from their negative insolence, similarly it motivates the poor to invest and develop funds. The study highlighted two most prominent paths that can change the pattern of poor consumer behavior by Zakat system, namely: Creating permanent sources of income for the poor, and Supporting education and training for the poor.

Keywords: Zakat System, Social Security, Economic Development, The Problem of Poverty, Consumption Pattern, Zakat Receivers.

المقدمة:

تمثل قضية الفقر إحدى أهم المشكلات الاقتصادية التي واجهت العالم وما زالت تواجهه، وقد أدرك حجم هذه المشكلة كثير من الاقتصاديين وصناع السياسة وطالبوا بزيادة الجهود المكثفة اتجاه إزالة أو تقليل الفقر المطلق والبطالة وعدم المساواة في توزيع الدخل، ولذلك قد أصبح الاهتمام بمشاكل الفقر والبطالة وعدم المساواة الموضوع الأساسي للتنمية الاقتصادية منذ السبعينيات.

وقد تباينت الآراء والدراسات حول أسباب الفقر فبعضها يعزو المشكلة إلى عدم المساواة في التوزيع، والبعض الآخر يعزو ذلك إلى نقص الموارد في بعض البلاد أو الأقاليم، وذهب آخرون إلى أن سبب المشكلة يكمن في سلوك الفقراء غير العقلاني، وترتب على ذلك اضطراب وفشل لكثير من السياسات المحاربة للفقر؛ بسبب عدم التوصيف الدقيق للأسباب الحقيقية لمشكلة الفقر.

وقد أصبح منوطاً بالمؤسسات المجتمعية أن تعي الأسباب الحقيقية لمشكلة الفقر وتحاول علاج الأمر من جذوره ولا تكتفي بمحاولة ترقيع هذه المشكلة، ولما كانت مؤسسة الزكاة أكبر مؤسسة في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ باعتبارها عبادة مالية مفروضة على كل غني، ولأنها تؤسس شبكة أمان اجتماعي كبيرة، فقد أصبح الضوء مسلطاً على دور نظام الزكاة ومؤسساته.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

أولاً: ما مدى ارتباط مشكلة الفقر بالنمط الاستهلاكي للفقراء؟

ثانياً: ما هي الفلسفة التي يقوم عليها نظام الزكاة في تغيير سلوك الفقراء؟

ثالثاً: ما الدور الذي تقدمه الزكاة لتغيير النمط الاستهلاكي عند الفقراء؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الآتي:

1. بيان ارتباط مشكلة الفقر بالنمط الاستهلاكي عند الفقراء.
2. بيان الأسس التي يرتكز عليها نظام الزكاة في تغيير سلوك الفقراء.
3. بيان الآليات التي يقدمها نظام الزكاة لتغيير نمط سلوك الفقراء الاستهلاكي.
4. بيان البرامج التي تقدمها مؤسسات الزكاة المعاصرة لتغيير نمط سلوك الفقراء الاستهلاكي.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة على المستوى النظري والعملي فيما يأتي:

1. إثراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي بموضوع قد أصبح مطروقاً على مستوى دراسات التنمية الاقتصادية والاقتصاد السلوكي، وهو موضوع نمط سلوك الفقراء، وإبراز دور مؤسسات النظام الاقتصادي الإسلامي في معالجة سلوك الفقراء غير العقلاني.
2. تزويد مؤسسات الزكاة المعاصرة بمجموعة من البرامج المطبقة لعلاج نمط سلوك الفقراء غير العقلاني.

الدراسات السابقة:

1. خليل، إيمان أحمد، كيف نقضي على الفقر بالزكاة، الجزائر، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، مجلة الأندلس، مج1 ع1، 2017م.

تناولت الدراسة مشكلة الفقر في الفقه الإسلامي وأبرز الآليات التي ترتكز عليها الزكاة في معالجة الفقر، وتطرقت الدراسة إلى مدى فاعلية نظام الزكاة في معالجة الفقر من خلال استعراض نماذج من العصر النبوي والعصر الراشدي وعصرنا الحاضر، وانتهت الدراسة إلى مجموعة من الآليات التي ترتكز عليها الزكاة في معالجة الفقر وهي: فرض الزكاة في المال النامي، والزكاة معالجة دائمة للفقر تتخطى حدود الزمان والمكان، والزكاة تنمية بشرية تعمل على

إشباع الحاجات الأساسية، والزكاة أكبر محفز لإطلاق الخير، والقيم التي تنميها الزكاة في المجتمع.

2. خنفوسي، عبد العزيز، المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية: مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا أنموذجاً، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد الأول، معهد الملك سلمان للدراسات والخدمات الإنسانية، السعودية، 2014م.

تناولت الدراسة التعريف بمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور وأهدافها وأبرز البرامج التي تطبقها مؤسسة الزكاة، كما تناولت المشاريع الاستثمارية التي تمارسها المؤسسة وأهم آليات الاستثمار في المؤسسة.

3. درويش، أحمد فؤاد ومحمود صديق الزين، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي، المملكة العربية السعودية، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2 ع1، 1984م.

تناولت الدراسة مقولة أن الزكاة تزيد الاستهلاك وأن زيادة الميول الحدية والمتوسطة للاستهلاك هي نتيجة حتمية لتطبيق نظام الزكاة، وتو صلت الدراسة إلى أنه ليس من الضروري أن تزيد الزكاة من الاستهلاك أو حتى من الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك.

4. الحوامدة، سهيل، أثر الزكاة على الاستهلاك، تركيا، اسطنبول، جامعة صباح الدين الزعيم، مجلة الاقتصاد والتمويل الإسلامي التابعة للمركز الدولي لدراسات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، م6 ع3، 2016م.

هدفت الدراسة إلى إبراز الوظائف الحقيقية لنظام الزكاة، وبينت الآثار الإيجابية للزكاة على التنمية الاقتصادية عن طريق دورها في زيادة الطلب الاستهلاكي، وأثره في تحفيز الاستثمار، وانتهت الدراسة إلى أن للزكاة آثار

مباشرة على الفعالية الاقتصادية من خلال رفعها لمستوى الطلب الاستهلاكي الفعال.

5. مراد، جبارة، انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلال الكلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الجزائر، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، 2009.

استعرضت الدراسة النظريات الاقتصادية للاستهلاك وبينت أن دالة الاستهلاك الكينزي هي الأقرب لتفسير الاستهلاك الكلي لمجتمع الزكاة، كما توصلت الدراسة إلى أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي؛ نظراً لارتفاع الميل الحدي للفقراء.

الإضافة العلمية للدراسة:

تناولت أغلب الدراسات السابقة تحليل العلاقة الاقتصادية بين الزكاة وبين الاستهلاك باستثناء دراسة إيمان خليل التي تناولت آليات الزكاة في القضاء على مشكلة الفقر بشكل عام، وستركز هذه الدراسة على آليات نظام الزكاة في تغيير نمط سلوك الفقراء الاستهلاكي.

منهج الدراسة:

ستقوم الدراسة على المنهج الوصفي من خلال دراسة أسباب مشكلة الفقر وآليات نظام الزكاة اتجاه تقويم ذلك السلوك وتغييره إلى الأفضل واستعراض أبرز البرامج التي تقدمها مؤسسات الزكاة المعاصرة.

مخطط الدراسة:

سيقوم الباحث بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشكلة الفقر وعلاقته بالنمط الاستهلاكي عند الفقراء.

المبحث الثاني: فلسفة الزكاة في تغيير سلوك الفقراء.
المبحث الثالث: الآليات والبرامج التي يقدمها نظام لتغيير نمط سلوك الفقراء الاستهلاكي.

المبحث الأول: مشكلة الفقر وعلاقته بالنمط الاستهلاكي عند الفقراء

سيتناول الباحث في هذا المبحث التعريف بمشكلة الفقر، وأسباب الفقر، وأنماط السلوك الاستهلاكي عند الفقراء.

المطلب الأول: التعريف بمشكلة الفقر

أولاً: التعريف اللغوي للفقر:

أصل فقر في اللغة يأتي بمعنى انفراج في الشيء، ومن ذلك الفقار للظهر، وواحده فقارة، والفقير المكسور فقار الظهر؛ قال العلامة ابن فارس: «منه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فقار الظهر، من ذلته ومسكنته»[1].

وقال الراغب الأصفهاني: «أصل الفقير: هو المكسور الفقار، يقال: فقرته فاقرة، أي داهية تكسر الفقار»[2].

ثانياً: تعريف الفقر في اصطلاح الفقهاء:

فرقت الشريعة الإسلامية بين مفهومي الفقير والمسكين؛ قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}[3]، واختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الفقير ومفهوم المسكين:

1. ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الفقير من لا يملك نصاباً نامياً، وأما المسكين فهو من لا يملك شيئاً[4]، فالحنفية نظروا إلى أن المراتب ثلاثة: أدناها المسكين،

(1) ابن فارس، أبو الحسين القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1991م، ج4 ص444.
(2) ا الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دمشق، دار القلم، 1412هـ، ص642.
(3) سورة التوبة: 60
(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 1992م، ج2 ص339.

ثم الفقير، ثم الغني.

2. ذهب المالكية إلى أن الفقير من يملك شيئاً ولكن لا يكفيه عامه، والمسكين من لا يملك شيئاً[5].

3. مذهب الشافعية على النقيض من ذلك فجعلوا الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، والمراد بحاجته ما يكفيه مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرهما مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير، والذي لا يقع موقعاً من حاجته أن يحتاج إلى عشرة ويجد منهما درهمين، وأما المسكين فهو من قدر على مال أو كسب لائق به يقع موقعاً من كفايته لمطعمه ومشربه وملبسه وغيرها مما يحتاج إليه لنفسه ولمن تلزمه نفقته، ولا يكفيه ذلك المال أو الكسب كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة أو ثمانية[6].

وقد نص فقهاء الشافعية على بعض هذه الحاجات المأكل والملبس والمسكن والتطبيب وطلب العلم، ثم قرروا أن الضابط كل ما يليق بالحال بغير إسراف ولا تقتير[7].

4. مذهب الحنابلة أن الفقير من لا يجد شيئاً أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعاً من كفايته كدرهمين من عشرة، وأما المسكين فهو من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره[8].

ويتبين من هذا العرض أن الفرق بين الفقير والمسكين في باب الزكاة يعتبر شكلياً، فكل منهما يعتبر مستحقاً للزكاة.

وعلى ذلك فتكون دائرة الفقر والمسكنة عند الفقهاء متعلقة بتمام كفاية حاجات الفرد، فالجامع المشترك هو فقر الحاجة، ويمكن تعريفه بأنه حرمان الفرد عن

(5) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج1 ص492.
(6) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى حل ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، ج4 ص173.
(7) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى حل ألفاظ المنهاج، ج4 ص176.
(8) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج2 ص272.

الحاجات التي تحقق تمام كفايته مما يليق بحاله، ولا يخفى أن عبارة مما يليق بحاله تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، فمفهوم عدم الكفاية يتعلق بنقص حاجات الفرد حسب المستوى الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد.

ثالثاً: تعريف الفقر في اصطلاح النظريات الاقتصادية الوضعية:

ركزت كثير من الأدبيات الاقتصادية التقليدية في تعريف الفقر على تلك الظاهرة العامة في المجتمع، ويسمى هذا المصطلح بالفقر المطلق وهو عدد الأفراد غير القادرين على الاستحواذ على الموارد الكافية لإشباع حاجتهم الأساسية، وبعبارة أوضح هم الأفراد الذين يعيشون تحت المستوى الأدنى للدخل الحقيقي(9).

ويُلاحظ أن هذا التعريف يركز على نقص الموارد الأساسية بدرجة أقل من المستوى الاجتماعي، وهذا يرتبط بمجموعة من الجوانب الاقتصادية مثل عدم الملكية، وعدم كفاية الدخل، وعجز الموارد المالية عن الوفاء بالحاجات الاقتصادية، وعدم المساواة في توزيع موارد المجتمع(10).

وقد عرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير الفقر بتعريف أعم من السابق وهو الحرمان الشديد من الحياة الرضية، ومفهوم الحرمان الشديد لا يقتصر على الحرمان المادي فحسب بل يشمل التحصيل المنخفض في التعليم والصحة كما يشمل جميع أنواع التعرض للمعاناة والمخاطر، وهذا المفهوم مقتبس من المفكر الاقتصادي الهندي «أمارتيا صن» الذي كان يرى أن التنمية هي عملية توسيع للحريات الحقيقية التي يتمتع بها الناس، ووفقاً لهذا المفهوم فإن التنمية لا تقتصر على زيادة الدخول أو تملك الأصول فحسب، بل تشمل زيادة قدرة الناس على التمتع بحياة أفضل ذات معنى من وجهة نظرهم، وقد أصبح هذا المصطلح يسمى بالفقر متعدد الأبعاد، ويرى الباحث أن هذا المفهوم يرسم صورة أدق

(9) تودارو، ميشيل، التنمية الاقتصادية، تعريب ومراجعة د.محمود حسني ود. محمود عبدالرزاق، الرياض، السعودية، دار المريخ، 2006م، ص214، وساموبلسون، بول ووليام نورد هاوس، الاقتصاد، ترجمة هشام عبدالله، عمان، الأردن، الدار الأهلية، 2006م، ص396.

(10) الوكي، الطيب، الآليات المؤسسية لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الاسلامي والنتائج المتوقعة لتطبيقها في الاقتصاد الجزائري، الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، 2011م، ص14.

لمشكلة الفقر والحاجات الأساسية التي يلزم توفرها لكل فرد[11].

فمفهوم الفقر متعدد الأبعاد الذي توصل إليه الفكر الوضعي حديثاً، هو نفس مفهوم فقر الحاجة الذي أتى به التشريع الإسلامي قبل ألف سنة.

المطلب الثاني: أسباب الفقر

أولاً: أسباب الفقر من منظور إسلامي:

يقرر الإسلام أن الفقر يرجع إلى مجموعتين من الأسباب[12]:

1. أسباب خَلقية: فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يتفاوت البشر فيما بينهم في القدرات والمواهب والميول؛ من أجل أن يتعاونوا ويتكاملوا مع بعضهم، قال الله تعالى: {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ}[13].

ومن الأسباب الخَلقية أيضاً: الابتلاء الذي قد يصاب به الأفراد؛ قال تعالى: {وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ}[14].

2. أسباب سلوكية ترجع إلى ظلم الإنسان وطغيانه أو عجزه وكسله؛ قال الله تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}[15]، ويلاحظ أن الآية ذكرت أن القرية كفرت بأنعم الله، وكفر النعمة ترك أداء شكرها، وشكر النعمة يكون بالإقرار بالمُنعم والعمل بمنهجه واستخدام هذه النعمة واستغلالها الاستغلال الأمثل، وأما كفر النعمة فيتضمن جحود المُنعم بها والإعراض عن منهجه وعدم استخدامها في وظيفتها التي خلقها الله من أجلها.

(11) البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في العالم 2000/ 2001م، القاهرة، مصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2001م، ص15، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التقرير العربي حول الفقر متعدد الأبعاد، مطبوعات الأمم المتحدة، 2017م، ص3 – 4.

(12) حطاب، كمال، دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة الفقر، الأردن، مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، م4، 2002، ص1308.

(13) سورة النحل: 71.

(14) سورة الفجر: 16.

(15) سورة النحل: 112.

وقد انصب اهتمام المذهب الاقتصادي الإسلامي على علاج الأسباب السلوكية وإيجاد مؤسسات إعادة توزيع الدخول والثروات، من خلال حث الإنسان على العمل والإحسان فيه، وضبط سلوك الإنسان اتجاه أخيه بما يمنع أكل الناس حقوق بعضهم، وأخيراً فقد جعل للفقراء حقاً في مال الأغنياء من خلال آليات إعادة توزيع الدخول والثروات، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني.

ثانياً: أسباب الفقر من منظور النظريات الاقتصادية الوضعية:

تتباين الحجج بين الاقتصاديين حول أسباب الفقر، ويرجع كثير من هذه الأسباب إلى قناعات أيدلوجية أكثر من كونها مبنية على دراسات علمية، وهذا ما يجعل وجود تخبط في كيفية معالجة مشكلة الفقر.

يرى بعض الاقتصاديين أن السبب الرئيس يرجع إلى البيئة والمناخ والظروف الاجتماعية والاقتصادية؛ أي إن الدول الفقيرة إنما هي فقيرة؛ لأنها ذات مناخ حار ولا تتوفر بها التربة الخصبة وتتفشى فيها الأمراض وسوء التغذية والافتقار إلى فرص عمل، وليس للفقراء سيطرة على هذه العوامل، مما يجعل على الحكومات أن تتحمل مسؤولية القضاء على مشكلة الفقر، ولما كان من العسير على الحكومات الفقيرة أن تصبح دولاً منتجة دون أن يصلها استثمارات أولية ضخمة تساعدها على تجاوز هذه المشكلات، فليس هنالك ما يُمكن تقديمه لهذه الحكومات سوى المساعدات الخارجية، والتي يمكنها أن تساعد هذه الدول على الاستثمار في المجالات الأكثر أهمية وجعلها أكثر إنتاجية[16].

بينما يرى البعض الآخر من الاقتصاديين أن مشكلة الفقر ترجع إلى سوء تكيف في سلوك الفقير، وبما أن سلوك الفرد من مسؤوليته نفسه ولا يعالج بشكل مناسب إلا على يد الفرد نفسه، فقد تبنى هؤلاء الاقتصاديون وجهة نظر متطرفة بخصوص التدخل الحكومي أو المساعدات الخارجية؛ إذ إن ضرر البرامج

(16) بانرجي، أبهيجت واستر دوفلو، اقتصاد الفقراء، ترجمة أنور الشامي، الدوحة، قطر، دار جامعة حمد بن خليفة، 2016، ص18 – 19.

الحكومية والمساعدات الخارجية أكثر من نفعهما، فهي تمنع الأشخاص عن البحث بأنفسهم عن حلول لمشكلاتهم، وبالتالي فإن الأفضل للحكومات أن تعمل على أن تكون الأسواق حرة والمحفزات سليمة، وبالتالي فيصبح بوسع الناس العثور على وسائل لحل ما يواجههم من مشكلات، ولا يحتاجون بعد ذلك إلى معونات من الخارج ولا حتى من حكومات بلدهم[17].

ومن يتأمل في وجهتي النظر المذكورتين سيجد أن كل واحدة منهما بنت رأيها على بعض النماذج الواقعية، ولكن المشكلة أن كلا منهما قد عمم النتيجة التي توصل إليها دون أن يمحص ويحقق في الأسباب والدوافع والظروف الخاصة بكل نموذج، وهذا ما بينه «بانجري» و«دفلو» مؤلفا كتاب اقتصاد الفقراء اللذان بينا أن أفضل الطرق في البحث عن هذه القضايا هو محاكاة التجارب العشوائية، وقد توصلا من خلال أبحاثهما وباستعانتهما بأبحاث أخرى أن المشكلة تبدأ بالكيفية التي يتخذ الفقراء من خلالها قراراتهم، وهذا يمكن أن يفسر بمدى توافر الموارد المادية عند الفقير، أو كيفية إدارة موارده المالية، أو مدى توافر المعلومات عند الفقير حول الفوائد التي ستعود عليه من اتخاذ قراره، أو الاستغراق التام في مشكلات الحاضر إلى درجة عدم القلق بشأن المستقبل، أو غير ذلك من الأسباب التي ترجع إلى الفقير الخاصة أو الحياة التي يعيشها الفقراء[18].

ويرى الباحث أن أسباب الفقر كثيرة ولا يمكن حصرها فبعضها يرجع إلى حالة الحروب أو الاستعمار التي تعيشها بعض الدول، وبعضها يمكن عزوه إلى البنية التحتية للمؤسسات الاجتماعية، وبعضها يرجع إلى الهيكل السياسي وهيمنة أصحاب المصالح والنفوذ، وهذا يترتب عليه سوء توزيع للثروات والدخول بين أفراد المجتمع، واحتكار فئة قليلة من أصحاب النفوذ السياسي أو الشركات متعددة الجنسيات أو الدول الاستعمارية للمقدرات الوطنية، وسوء استغلال للموارد المحلية في إشباع الحاجات الاجتماعية.

(17) ساموبلسون، الاقتصاد، ص406.
(18) بانرجي، اقتصاد الفقراء، ص22 – 40.

ولا يخفى أن جميع هذه الأسباب المذكورة صحيحة ومسؤولة بشكل كبير عن مشكلة الفقر، وإصلاحها يحتاج لتظافر جهود الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني والمواطنين في خطة استراتيجية متكاملة، ولكن بعض هذه الأسباب قد يكون أقوى تأثيراً في حجم هذه المشكلة من البعض الآخر.

فعلاج جميع هذه الأسباب قد لا يعمل على القضاء على مشكلة الفقر؛ لأن مشكلة الفقر تصاحبها عادات سلوكية معينة وقلة خبرة معرفية عند الفقراء تمنعهم من التخلص من مشكلاتهم إلا بتطوير سلوكياتهم ومهاراتهم وتزويدهم بسلاح المعرفة، ومن هنا كان الاقتصادي الهندي (أمارتيا صن) يرى أنه لابد من إعادة النظر في مفهوم الفقر بحيث يؤخذ في الاعتبار قدرة الأفراد على التحكم في مواردهم وتعبئتها للتبادل، واعتبر صن أن أسباب الفقر ترجع إلى: نقص الموارد، وغياب القدرات في التحكم في الموارد الخاصة، وخلل في حق الوصول إلى الأسواق، وبناء على ذلك فالفقر من وجهة نظره ليس مجرد تدني في الدخل، وإنما هو حرمان من القدرات الأساسية للإنسان، ومن هنا فقد أولى (صن) الاهتمام بتوسيع مقدرة الفقراء على أن يحيوا الحياة التي يرغبوها، أو الحياة التي لديهم من الأسباب ما يدعو إلى تثمينها[19].

ويرى الباحث أن الجامع المشترك بين المذهب الاقتصادي الإسلامي وبين أحدث النظريات الغربية هو النظر إلى سلوك الفقير، ولذلك فإن الاهتمام بآليات إعادة التوزيع وتغيير سلوك الفقراء هو جوهر ما يجب أن تنصب عليه برامج وسياسات القضاء على مشكلة الفقر.

المطلب الثالث: أنماط السلوك الاستهلاكي عند الفقراء

أولاً: أنماط الاستهلاك في المذهب الاقتصادي الإسلامي:

أنماط السلوك الاستهلاكي هي «عبارة عن طرق وأساليب إنفاق الفرد لدخله في

(19) صن، أمارتيا، التنمية كحرية، ترجمة شوقي جلال، القاهرة، المركز القومي للترجمة، 2010م، ص137، وبوشوشة، مريم، مقاربة نظرية حول تطور مفهوم الفقر من آدم سميث إلى أمراتيا صن، الجزائر، جامعة الإخوة منتوري، مجلة العلوم الإنسانية، ع46 ديسمبر 2016، ص18.

الوجوه المختلفة لمواجهة حاجات بيولوجية واجتماعية في فترة زمنية معينة»[20].

ويعرض المذهب الاقتصادي الإسلامي مجموعة من المبادئ التي تضبط نمط سلوك الفرد الاستهلاكي، وهي:

1. استبعاد الخبائث من سلة استهلاك الفرد، فالمذهب الاقتصادي الإسلامي يعرف للمسلم الطيبات ويبيحها له، ويعرف له الخبائث وينهاه عنها؛ فقد حرم الإسلام كل ما يخل بطاقة الإنسان الجسدية والعقلية والروحية[21]؛ قال الله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[22].
2. الاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي: فالإنسان مأمور بالاستهلاك إلى الحد الذي يشبع طاقته العقلية والجسدية، ومنهي عن الإسراف وتجاوز الحد الذي يلزمه؛ قال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[23].
3. مراعاة الأولويات في الإنفاق: فالإنفاق يجب أن يراعي سلم أولويات الحاجات الحقيقية، وقد قسم علماء المسلمين الحاجات إلى ثلاثة مراتب: المرتبة الضرورية (وهي ما لا بد منها لاستقامة حياة الإنسان ويؤدي فقدها إلى فقد حياته أو فسادها) والمرتبة الحاجية (وهي ما لا بد منها للتوسعة ورفع الحرج والضيق) والمرتبة التحسينية (وهي الأخذ بما يليق بالفرد حسب عادة الناس).

فمراعاة سلم الأولويات في إشباع الحاجات يبدأ به بالضروريات، ولا ينتقل إلى الإنفاق على الحاجيات والتحسينيات قبل قضاء حاجاته

(20) شومان، إيمان جابر، تغيير الأنماط الاستهلاكية وعلاقتها بالمكانة الاجتماعية، مصر، مجلة كلية الآداب، جامعة طنطا، ع28، يناير2005م، ص201.
(21) السبهاني، عبد الجبار حمد، مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الجزئية، اربد، الأردن، مطبعة حلاوة، 2018م، ص91.
(22) سورة الأنعام: 145.
(23) سورة الأعراف: 31.

الضرورية، فإن بقي من الدخل شيء فينفق على الحاجيات، ولا ينتقل إلى التحسينيات قبل قضاء حاجاته الحاجية، فإن بقي من الدخل شيء أنفق على حاجاته التحسينية[24].

4. البعد الإيثاري في الإنفاق الاستهلاكي: فالمذهب الاقتصادي الإسلامي يجعل المسلم يشتق منفعته الذاتية ليس من استهلاكه فقط، وإنما من إيثاره الآخرين أيضاً، وهذا يفسر منطق الصدقة والإنفاق في سبيل الله؛ فالدينار الذي تضعه في يد الفقير يعكس قناعة مفادها أنك ستكسب منفعة أكثر مما لو أنفقته على طعامك وشرابك وإلا لما فعلت[25]؛ قال الله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[26].

5. ادخار ما يفضل عن حاجة الفرد وحاجة من يعول: وهذا يعتبر من باب حسن التدبير؛ لأن استمرار إنفاق المال على أوجه الحاجات المختلفة عبر الزمن يتطلب ادخار جزء فاضل عن الحاجة واستثمار ذلك الجزء.

إن المذهب الاقتصادي الإسلامي يرشد السلوك الاستهلاكي ويحاصر أنماط الطلب الشاذة كالمسايرة والمجاراة وأثر التعالي وأثر المباهاة والسلوك المظهري بمبادئه واحكامه، فيتحقق مفهوم الرشد الاقتصادي ليكون الاستهلاك نشاطاً هادفاً لاستمرار الوجود الإنساني ومحققاً لقوام طاقات الإنسان الروحية والعقلية والجسدية.

ثانياً: أنماط الاستهلاك في النظريات الاقتصادية الوضعية:

وقد حاولت النظرية الاقتصادية التقليدية أن تقيم نظرية المنفعة - النمط العقلاني في الاستهلاك - كنظرية عامة لتفسير السلوك الإنساني، وقد كانت هذه النظرية تقرر أن كل فرد يبحث عن المنفعة أو اللذة ويسعى لتجنب الألم، فابتكروا صورة

(24) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية، اربد، الأردن، عالم الكتب الحديث، 2011، ص63.
(25) السبهاني، مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الجزئية، ص90.
(26) سورة البقرة: 261.

الإنسان الاقتصادي الرشيد الذي يحاول تعظيم المنفعة التي يحصل عليها، وتقليل الألم الذي يضطر إلى تحمله[27].

وانتقدت مقولة الإنسان الاقتصادي من قبل المدرسة المؤسسية؛ لأن الفرد قد لا يتأثر في سلوكه الاقتصادي بالرغبة في إشباع حاجاته الذاتية بقدر تأثره بالعادات الاستهلاكية للأفراد الآخرين في المجتمع الذي يعيش في كنفه[28].

وقد ميز الاقتصادي الأمريكي «هارفي لبنشتاين» بين ثلاثة أنماط للسلوك الاقتصادي تعكس أثرها على الطلب وهي:

الأول: أثر المسايرة وتعني أن الفرد يزيد طلبه على السلعة مسايرة للآخرين الذين يطلبونها.

الثاني: أثر الانفرادية وتعني أن الفرد يحب أن يتميز بامتلاك سلعة غير عادية أو باهظة الثمن أو فريدة من نوعها.

الثالث: أثر المظهرية وتعني أن الفرد يزيد من طلبه على سلعة بسبب أنها صارت تباع بسعر مرتفع فهو استهلاك مظهري تفاخري[29].

ويضاف إلى هذه الأنماط المؤثرات الخارجية التي تصنع الحاجات والرغبات بالإعلان والدعاية، وبدلاً من أن يجري الإنتاج وراء الاستهلاك، صار الاستهلاك يجري وراء الإنتاج[30].

ويرى الباحث أن المغالاة في تقدير صورة الإنسان الاقتصادي الرشيد لا يقلل من أهمية تعظيم المنفعة، ولذلك فإننا نجد أن المذهب الاقتصادي الإسلامي لم يلغِ فكرة تعظيم المنفعة بالكلية كهدف للمستهلك الرشيد، بل أعاد تعريفها لتشمل البعد الدنيوي والأخروي وقومها بما يحقق النفع الحقيقي للإنسان، وضبط السلوك الاقتصادي في استجلاب المنفعة الخاصة بمعايير قِيَمية؛ قال الله تعالى:

(27) ببلاوي، حازم، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، مصر، دار الشروق، 1994م، ص107 – 110.
(28) المرجع نفسه، ص163.
(29) السبهاني، عبدالجبار حمد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دبي، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2006م، ص107.
(30) المرجع نفسه، ص108، وببلاوي، دليل الرجل العادي، ص164.

{الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}[31]، وقال تعالى: {أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ}[32]، فقد أشار الله تعالى إلى أن السلوك القويم يتبع الأفضل والأحسن، والأفضلية تشمل الجانب الأخروي والدنيوي، فالإنسان مُطالب أن يتبع الأفضل، فمعيار تعظيم المصلحة الحقيقية الأخروية والدنيوية هو مطلب شرعي وفطري، ويشير إلى هذا المعنى الإمام العز بن عبدالسلام فيقول: «لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال»[33]، وبذلك يتبين أن تعظيم المنفعة بموجهاتها وقيودها مطلب شرعي.

ثالثاً: علاقة النمط الاستهلاكي للفقراء بمشكلة الفقر:

إن سبب مشكلة الفقر لا يقتصر على انخفاض دخول الفقراء أو مواردهم فحسب، بل يعتبر إساءة استخدام هذه الموارد أو الدخول القليلة لا يقل أهمية عن السبب الأول؛ لأن الفقر يصاحبه عادة عادات سلوكية خاطئة وقلة معرفة - وهذا ما بينه الباحث في المطلب السابق - تجعل من شريحة الفقراء يلاحقون أنماطاً استهلاكية غير رشيدة تحول دون إشباع حاجاتهم الحقيقية وتمنع من القضاء على مشكلة الفقر من جذورها.

وقد رصد مؤلفا كتاب (اقتصاد الفقراء) من خلال الأبحاث التي قاما بها في عدد

(31) سورة الزمر: 18.

(32) سورة البقرة: 61.

(33) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية، دمشق، سورية، دار القلم، 2015م، ج1 ص8-9.

من دول العالم على عينات مختلفة من الفقراء عدداً من الأنماط الاستهلاكية غير الرشيدة عند الفقراء[34]، وقد توصلا إلى مجموعة من الأسباب، وهي:

الجهل والأفكار الخاطئة: يفتقر الفقراء غالباً إلى معلومات ذات أهمية بالغة بالنسبة لهم ويؤمنون بأفكار خاطئة، وكثيراً ما نجد أفكاراً خاطئة أو معتقدات خرافية قد زادت من معاناة الأسر الفقيرة مثل عدم الثقة في فوائد تطعيم الأطفال، أو إخراج الأبناء من المدراس في مراحل مبكرة؛ لاعتقادهم أن ما يكتسبه الأطفال خلال السنوات الأولى من تعليمهم هي أشياء ضئيلة القيمة[35].

عدم ضبط القرارات المتعلقة بالاستهلاك: يميل الفقراء غالباً إلى الاستسلام لإغواء السلع الكمالية وترك التركيز على السلع الضرورية؛ فبدلاً من أن يتم التخلي عن الكماليات والتركيز على الضروريات فكثيراً ما يتم التخلي عن الضروريات والاتجاه للكماليات، وهذا ما يجعل الفقير أيضاً يستسلم للإغواء في الحاضر وعدم التفكير في ادخار أي مبلغ للمستقبل[36].

مسايرة العادات والمظاهر الاجتماعية: يميل كثير من الفقراء إلى مسايرة عادة مجتمعاتهم حفظاً لماء وجوههم، وهذا ما يجعل كثيراً منهم ينفقون أموالاً طائلة على حفلات الزفاف ومهور الزواج ونفقات الجنائز في بعض المجتمعات.

عدم التفكير في المستقبل: كثيراً ما ينفر الفقراء من التفكير في المستقبل ويحجمون عن الادخار؛ بسبب عدم الشعور بالحاجة إلى التضحية بالحياة الحاضرة، وبسبب المخاطر الكثيرة التي يتعرض لها الفقراء في الحاضر[37].

ويمكن إجمال هذه الأسباب المؤثرة في أمرين: الأول: نقص المعرفة، ويندرج فيه الجهل والإيمان بالخرافات وعدم الوعي بكيفية إنفاق الدخل، والثاني: عدم الانضباط في القرارات المتعلقة في المستقبل، ويندرج فيه إنفاق جميع الدخل على الحاضر والاستسلام لإغواء السلع الكمالية.

(34) يمكن الاطلاع على هذه الأبحاث والدراسات على موقع http://pooreconomics.com/.
(35) بانرجي، اقتصاد الفقراء، ص462.
(36) المرجع نفسه، ص79، 350.
(37) المرجع نفسه، ص351 - 353.

فهذه الأسباب تؤثر في أنماط سلوك الفقراء الاستهلاكية، وتجعل من قراراتهم غير رشيدة، وهذا يعني أن السياسات الهادفة للقضاء على الفقر - على مستوى الدول أو المؤسسات المجتمعية - يجب أن تأخذ بعين الاعتبار علاج هذه المسببات لمشكلة الفقر، ولا تكتفي ببرامج التحويلات النقدية والعينية.

المبحث الثاني: فلسفة الزكاة في تغيير سلوك الفقراء الاستهلاكي

سيتناول الباحث في هذا المبحث فلسفة المذهب الاقتصادي الإسلامي في علاج أسباب الفقر، وفلسفة الزكاة في تغيير سلوك الفقراء.

المطلب الأول: فلسفة المذهب الاقتصادي الإسلامي في علاج أسباب الفقر

اعتبر الإسلام أن أصل التفاوت بين الأغنياء وبين الفقراء يعتبر أمراً كونياً ثابتاً؛ قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[38]، فالإسلام إذاً يقر بالتفاوت بين الأغنياء والفقراء وقد اعتبر ذلك من التسخير والابتلاء.

فالمراد بالتسخير أن الناس يختلفون بين بعضهم في المواهب والإمكانيات والقدرات، فإذا كان لبعض الناس القدرة المالية، فإن للبعض الآخر القدرة الجسدية أو الفكرية، وهذا يحقق التكامل والتعاون بين الناس.

وأما الابتلاء والاختبار فالمراد به أن لكل من الغني والفقير وظيفة مُطالب بها عند الله تعالى؛ فالغني مُطالب بالشكر بالتصرف في ماله على الوجه المطلوب وبإخراج حق الفقراء، والفقير مُطالب بالصبر بضبط نفسه والسعي في تحصيل رزقه.

وإذا كان الإسلام قد أقر بالسبب الخَلقي في التفاوت بين الأغنياء والفقراء، فإنه قد عمل على محاربة الفقر، وسعى إلى حل مشكلة الفقر من جذورها؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ) [39]، قال

(38) سورة الزخرف: 32.

(39) أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م، كتاب السهو باب التعوذ في الصلاة، ج3 ص73 حديث رقم (1347).

العلامة المُناوي معلقًا على الحديث: (قرن الفقر بالكفر لأنه قد يجر إليه)[40]. كما أن الإسلام حارب المشكلات السلوكية التي يتسبب بها الإنسان في طغيانه أو حين يتقاعس عن وظيفته المطلوبة؛ قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى(6) أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾[41]، ومن طغيان الإنسان أن يمنع حق الفقراء في ماله، ومن تقاعس الإنسان عن وظيفته عدم إنفاق ماله على الوجه المطلوب؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللهُ أَطْعَمَهُ﴾[42].

وقد شرع الإسلام جملة من الأحكام التشريعية والأطر المؤسسية التي تعالج مشكلة الفقر من جذورها، ومن أهمها:

1. وجوب العمل على القادر: كل إنسان في المجتمع مطالب بالعمل وكسب الرزق؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾[43]، وقد عد الإسلام العمل من أجلّ الأعمال التي يثاب عليها المسلم؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)[44]، ولا شك أن إيجاب العملَ على كل مكلف فيه من الناحية الشرعية يرفع قيمة العمل ويجعله في مقام العبادة ويحفز الناس على التوكل على الله والسير في الأرض وعدم الاتكال على الغير.
2. تحريم التسول للقادر على العمل؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)[45]، وفي تحريم التسول من الحِكَم ما يغلق باب البطالة الاختيارية

(40) المُناوي، زين الدين عبدالرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ، ج2 ص135.
(41) سورة العلق: 6 – 7.
(42) سورة يس: 47.
(43) سورة المُلك: 15.
(44) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمل يده ج3 ص57 حديث رقم (2072).
(45) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة باب من سأل الناس تكثرا، ج2 ص123 حديث رقم (1474).

ويعالج المعوقات العملية التي تثبط الناس عن العمل والسعي في الأرض.

3. نظام النفقات الواجبة: وهو نظام فطري للتكافل عبر الأسرة؛ فالرجل محفوز فطرة ومكلف شرعاً بالنفقة على زوجته وأولاده، والأولاد مكلفين شرعاً بالنفقة على والديهم الفقراء؛ قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[46]، وقال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا}[47]، ونظام النفقة الواجبة يحفز الأفراد للعمل ويحارب التعطل والبطالة الاختيارية.

4. العمل الخيري: يسهم النشاط التطوعي في رصد جيوب الفقر والانكشاف في الأمن الاجتماعي ويبادر إلى معالجتها عن طريق تأمين الكفاية للمحتاجين[48]؛ قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[49]، ولا يقتصر العمل الخيري على الإعانات النقدية فحسب بل يشمل كل أبواب الخير.

5. نظام الزكاة: وهو نظام التكافل الأعمق أثراً والأوسع مدى في المجتمع الإسلامي؛ قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[50].

6. نظام الوقف: وهو أكبر نظام للتكافل الاجتماعي بعد نظام الزكاة، ولا يقتصر دوره في التأمين الاجتماعي فحسب بل يسهم نظام الوقف في الاستثمار في رأس المال البشري وتمويل رأس المال الاجتماعي؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا

(46) سورة البقرة: 215.
(47) سورة القرة: 233.
(48) السبهاني، عبدالجبار حمد، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي، المملكة العربية السعودية، جلة الملك عبد العزيز، م23 ع1، ص10.
(49) سورة المائدة: 2.
(50) سورة التوبة: 203.

يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول)[51].

7. الدولة وبيت المال: يعتبر بيت المال الملجأ الأخير لتأمين الكفاية للمواطنين، فحين تعجز الموارد الذاتية للأفراد وتستنفد الأطر التكافلية في المجتمع فاعليتها يبدأ دور بيت المال في ضمان المواطنين وتأمين كفايتهم[52].

ولا يقتصر دور الدولة على بيت المال بل يشمل توفير قطاع التعليم والتدريب والتي تهتم فيها بإعداد الكفاية العلمية والمهارات الفنية التي تؤهل الفقراء للعمل؛ وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله أن أجروا على طلبة العلم الرزق وفرغوهم للطلب[53].

ومن الوسائل التي أعطاها الإسلام للدولة لتحمل الأفراد على ممارسة العمل: حرمان المتعطل من العمل بإرادته من أي دخل مالي من الدولة[54]؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)[55]، ومعنى المِرة القوي، ومعنى السوي سليم الأعضاء.

وتبين من هذه الأحكام التشريعية والأطر المؤسسية التي جاء بها المذهب الاقتصادي الإسلامي وجود تنوع كبير فيها، ولعل مرد ذلك إلى أن القضاء على الفقر في المنظور الإسلامي يتطلب منظومة متكاملة تعالج أسباب الفقر من جذوره، وبعض هذه الأسباب يرجع إلى عادات سلوكية سلبية عند الفقراء، وبعضها يرجع إلى نقص في الموارد.

(51) البخاري، الجامع الصحيح، باب الشروط في الوقف، ج3 ص198 حديث رقم (2737).
(52) السبهاني، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي، ص12.
(53) ابن عبد البر، أبو عمر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، السعودية، دار ابن الجوزي، 1994م، ج1 ص647.
(54) دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية، د.م، دار الفكر العربي، 1979م، ص132.
(55) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيروت، المكتبة العصرية، باب من يعطي الصدقة، ج2 ص118 حديث رقم (1634).

المطلب الثاني: نظرة نظام الزكاة إلى سلوك الفقراء

شرع الله تعالى فريضة الزكاة لتحقق مقاصد وأهداف عظيمة تنمي الإنسان والمجتمع، ومن أبرز أهداف نظام الزكاة المتعلقة بتغيير سلوك الفقراء:

أولاً: تطهير نفوس الفقراء من الصفات السلبية:

والمراد بالتطهير التطهير من الصفات المذمومة؛ فالزكاة تطهر نفس المعطي من الشح والبخل، والمراد بالتزكية تنمية الصفات الإيجابية؛ فالزكاة تنمي في نفس المعطي فعل الخير[56]؛ قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[57]، قال الطاهر ابن عاشور في تفسير هذه الآية: «فقوله: (تطهرهم) إشارة إلى مقام التخلية عن السيئات، وقوله: (تزكيهم) إشارة إلى مقام التحلية بالفضائل والحسنات»[58].

قال الراغب الأصفهاني: «وتسميته - أي الزكاة - بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس، أي: تنميتها بالخيرات والبركات، أو لهما جميعا، فإن الخيرين موجودان فيها... وبزكاء النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأجر والمثوبة. وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره»[59].

فنظام الزكاة يهدف إلى معالجة النظام الأخلاقي للمجتمعات ويقوّم سلوك الأغنياء بتشجيعهم على البذل والعطاء ويحارب ظاهرة البخل والشح، ولا شك أن هذا التقويم يمتد أثره إلى الفقراء فيطهر نفوسهم من الحقد والحسد وينمي فيهم روح الأخوة الدينية والانتماء للمجتمع الذي يعيشون فيه، فنظام الزكاة يهدف إلى سيادة القيم الإيجابية في المجتمع من خلال تنمية الشعور بالواجب وأداء حقوق

(56) الزرقا، محمد أنس، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1997م، ص469.
(57) سورة التوبة: 103.
(58) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م، ج11 ص22.
(59) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص381.

الغير في نفوس أفراد المجتمع[60].

ثانياً: تحفيز الفقراء إلى تشغيل أموالهم وتنميتها:

يعتبر إغناء الفقير مقصداً شرعياً؛ قال سيدنا عمر بن الخطاب: «إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا»[61]، فالزكاة لا تهدف إلى إشباع الحاجات الاستهلاكية للفقراء فقط بل هدفت إلى إخراج الفقراء من حالهم إلى حال الغنى، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أرشد أحد الفقراء إلى كيفية علاج مشكلته ووجهه إلى العمل المناسب له وهيأ له آلة العمل المناسبة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: (أما في بيتك شيء؟) قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: (ائتني بهما)، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: (من يشتري هذين؟) قال رجل: أنا، آخذهما بدرهم، قال: (من يزيد على درهم مرتين، أو ثلاثا)، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: (اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به)، فأتاه به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده، ثم قال له: (اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً)، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة) [62].

وقد وجدنا في مفردات الفقه الإسلامي أن فقهاء الشافعية نصوا على أن الفقراء والمساكين يُعطون كفاية العمر كله[63]، ولا يقتصر الأمر على إعطاء الفقير كفاية

(60) بن أحمد، رشيد السمغولي، المقاصد الشرعية لنظام الزكاة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد السادس والأربعون، أيلول 2018م، ص30.

(61) ابن أبي الشيبة، أبو بكر العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ، ج2 ص403، كتاب الزكاة باب (ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها).

(62) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيروت، المكتبة العصرية، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث رقم (1641).

(63) الشربيني، شمس الدين الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، ج4 ص185.

عمره دفعة واحدة؛ فإن الهدف هو تحفيز الفقراء على تنمية أموالهم، ولذلك فقد نص االشافعية على أن الفقير الذي يُحسن الكسب يُحفز على إيجاد مصدر دخل دائم له، ومن ذلك أن الفقير الذي له دراية في حرفة يُعطى من الزكاة ما يجهز به حرفته، وإن كان له دراية بالتجارة يُعطى رأس مال لتجارته(64)، وهذا يعني أن نظام الزكاة يهدف إلى تحفيز الفقراء ليحققوا الغنى بأنفسهم ودعمهم لتنمية أموالهم واستثمارها، وهذا يتضمن أن نظام الزكاة يعمل على تغيير كثير من الصفات السلبية التي تنتشر في شريحة الفقراء كالكسل والبطالة الاختيارية والتواكل والاعتماد على الآخرين.

وبذلك يتبين أن فلسفة الزكاة في القضاء على مشكلة الفقر لا تقتصر على إشباع حاجاتهم المادية فحسب، بل تشمل الأمور الآتية:

أولاً: تطهير وتزكية نفوسهم من الحقد والحسد والكراهية، ولا شك أن هذه المظاهر السلبية لا تُزال بالمواعظ العاطفية المجردة بل بالمواقف الإيجابية، وبذلك يؤسس نظام الزكاة لنظام تكافل اجتماعي.

ثانياً: دعم الفقراء وتحفيزهم لاستثمار أموالهم وتنميتها، وبذلك يعمل نظام الزكاة على أسس باعثة للتنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: الآليات والبرامج التي يقدمها نظام الزكاة لتغيير نمط سلوك الفقراء الاستهلاكي

سيتناول الباحث في هذا المبحث أبرز الآليات التي يقدمها نظام الزكاة لتغيير نمط سلوك الفقراء الاستهلاكي، وأبرز البرامج التي تقدمها مؤسسات الزكاة المعاصرة.

(64) الشربيني، مغني المحتاج، ج4 ص186.

المطلب الأول: الآليات التي يقدمها نظام الزكاة لتغيير نمط سلوك الفقراء الاستهلاكي

أولاً: إيجاد مصادر دخل دائمة للفقراء:

إذا اعتبرنا أن من أهم الأسباب المؤثرة في مشكلة الفقر هو عدم ضبط القرارات المتعلقة بالاستهلاك وعدم التفكير في المستقبل، فإن نظام الزكاة قد تجاوز هذين المُسببين وأوجد مصادر دخل دائمة للفقير.

إن مقصد إغناء الفقير يعتبر من أبرز مقاصد نظام الزكاة، ومن المعلوم أن إغناء الفقير لا يتحقق بإشباع حاجاته الحاضرة فحسب، بل بتوجيه الفقير للتفكير نحو المستقبل والعمل على إيجاد مصدر دخل دائم له، ولذلك فقد نص فقهاء الشافعية وبعض الحنابلة أن الفقير يُعطى ما يكفيه مدة حياته؛ قال الإمام النووي: «في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين: قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام وهذا هو نص للشافعي رحمه الله»[65]، ولا يعني هذا أن يُعطى مبلغاً نقدياً كبيراً دفعة واحدة، بل يُشترى للفقير ما يكون مصدر دخل دائم له بالتفصيل الآتي المنقول في الكتب الفقهية[66]:

1. إذا كان الفقير يحسن حرفة أو صنعة فيُشترى له أدوات وآلات الحرفة أو الصناعة التي يشتغل بها بالقدر الذي يحصل له من الربح ما يفي بكفايته.
2. إذا كان الفقير يُحسن التجارة فُيعطى رأس مال يتاجر به في المجال التي يتقنه وبالقدر الذي يحصل له من الربح ما يفي بكفايته.
3. إذا كان الفقير من أهل الضياع - والضيعة الأرض المغلة – ويُحسن استغلال الأراضي فيُعطى ما يشتري به أرضاً أو حصة في أرض.
4. إذا كان الفقير ممن يُحسن الرعي أو استغلال المواشي فيُعطى ما يشتري به

(65) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، د.م، دار الفكر، 2016، ج6 ص193، وانظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج3 ص239.

(66) النووي، المجموع شرح المهذب، ج6 ص194، والشربيني، مغني المحتاج، ج4 ص186.

ماشية ليستغلها وينتفع من دخلها.

5. إذا كان لا يُحسن تجارة ولا صنعة فيُشترى له عقار ليستغلها وينتفع من دخلها.

ثانياً: دعم التعليم والتدريب للفقراء:

يعتبر الجهل أحد الأسباب المؤثرة في نمط سلوك الفقراء الاستهلاكي غير العقلاني، وإن الاهتمام بزيادة العلم والمعرفة عند شريحة الفقراء يترك بصمة على سلوكهم الاستهلاكي، ولذلك وجدنا أن المذهب الاقتصادي الإسلامي يهتم بالرشد في ضبط نمط السلوك الاستهلاكي، ووجدنا أن النظرية الكلاسيكية اهتمت بالنمط العقلاني في الاستهلاك، وهذا يتطلب توفير سلاح العلم والمعرفة للفقير.

وقد اهتم المذهب الاقتصادي الإسلامي بالعلم والمعرفة أيما اهتمام وجعل من طلب العلم في مصاف الحاجات الأساسية التي يطلبها الإنسان؛ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}[67]، وجاء نظام الزكاة ليعتبر أن التعليم أحد أبرز الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفقير؛ فقد نص جمهور الفقهاء على جواز صرف الزكاة في طلب العلم بشرط التفرغ لطلب العلم[68]، واشترط فقهاء الشافعية النجابة في طلب العلم[69]،

وقد قيد جمهور الفقهاء طالب العلم المستحق من الزكاة بكونه طالب علم شرعي[70]، ولكن الذي يفهم من نصوص متأخري الشافعية أنهم ألحقوا بالعلم الشرعي علوم الآلة كالنحو والصرف واللغة، وعللوا ذلك بعموم نفعها وكونها من فروض الكفاية[71]، ونص الإمام الأردبيلي في كتاب الأنوار: «ولو قدر على الكسب بالوراقة أو غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم الذي هو فرض

(67) سورة العلق: 1.

(68) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج2 ص340، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج2 ص273

(69) الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1983م، ج7 ص152.

(70) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج2 ص340، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4 ص175، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج2 ص273.

(71) الهيتمي، أحمد بن علي، المنهاج القويم، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، ص237.

كفاية أو تعليمه والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم والتعليم حلت له الزكاة»[72]، فقد أطلق علوم فرض الكفاية ولم يقيدها بكونها شرعية، وعلى ذلك فيجوز إعطاء الزكاة لطالب العلم الديني والدنيوي إذا كان من فروض الكفاية.

وأجاز فقهاء الحنابلة أخذ ما يُحتاج إليه لشراء كتب العلم التي تنفعه في دينه ودنياه، واعتبروا ذلك من النفقة التي يحتاجها طالب العلم؛ جاء في كتاب «كشاف القناع للبهوتي»: «سئل الشيخ - يعني ابن تيمية - عمن ليس معه ما يشتري به كتبا للعلم يشتغل فيها؟ فقال: يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها»[73].

إن تأهيل شريحة الفقراء وتعليمهم العلم النافع الذي يعينهم على الاعتماد على أنفسهم يعتبر من فروض الكفاية؛ لأن فرض الكفاية يتعلق بتحصيل المصالح العامة، وتعليم الفقراء وتأهيلهم من المصالح العامة، يقول الإمام العز بن عبد السلام: «ويتعلق فرض الكفاية بالأمور الكلية من مصالح الدنيا والآخرة كالعلم والجهاد وما يصلح به المعاش كالحرث»[74]

ويقدم نظام الزكاة مورداً تمويلياً يعين الفقراء العاطلين ويمنحهم فرصة للتعلم والتدرب على اكتساب الحرف والصناعات والتخلص من عادة التسول، فينمو بذلك مؤهلهم العلمي ويؤهلهم للدخول إلى سوق العمل والقدرة على أن يكتسبوا دخولهم بعمل أيديهم.

المطلب الثاني: البرامج التي تقدمها مؤسسات الزكاة المعاصرة لتغيير النمط الاستهلاكي

أولاً: برامج التنمية الاقتصادية لمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور:

من التجارب الرائدة في مجال عمل المؤسسات الزكوية المعاصرة: تجربة مؤسسة

(72) الأردبيلي، يوسف بن ابراهيم، الأنوار لأعمال الأبرار، الكويت، دار الضياء، 2006م، ص291.

(73) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج2 ص340، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2 ص273

(74) العز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، بتحقيق إياد الطباع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2016م، ج7 ص157.

الزكاة في ولاية سلانجور بماليزيا التي أُنشأت سنة 1994م، وكان اسم المؤسسة (مركز تحصيل الزكاة وجبايتها)، وبدأت المؤسسة بالعمل في 1995م، وكان الموظفون يستخدمون جهاز الحاسوب وفاتورة الزكاة الحاسوبية، وبعد نجاح المؤسسة في 1996م تم تغيير اسم المؤسسة إلى (مركز الزكاة بسلانجور)، وتم تأسيس (قسم صرف الزكاة) في 1998م، وفي 2006 تغير اسم المؤسسة ليصبح (مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور)[75].

وقد هدفت المؤسسة إلى رفع مستوى إدارة أموال الزكاة وتطويرها وبلوغ أقصى حد ممكن في جباية الزكاة، إضافة إلى معالجة الفقر ورفع المستوى الاقتصادي للمجتمع، وتهيئة خدمات ذات جودة عالية لأصحاب الأموال الزكوية، وصرف الزكاة بشكل فعال ومؤثر[76].

تقوم المؤسسة بتمويل مشاريع استثمارية للفقراء والمساكين وتهيئتهم من أجل إدارتها وفق الآلية الآتية:

1. تقوم المؤسسة بإعداد دراسة عن كل مستحق وميوله، وعادة ما تكون الاختبارات صعبة؛ لأن المؤسسة لا تعطي أموال الزكاة إلا لمن وجدته أهلا لذلك، والمراد بالأهلية الشخص الذي يتمتع بمهارات في التجارة ولديه القابلية للتعلم، وتقوم بإعطاء المستحقين دورات تدريبية قبل بداية التجارة وأثنائها، وتمدهم برؤوس أموال إضافية بعد نجاح مشاريعهم.
2. يتم إعطاء ورشة أو دورة في أساسيات التجارة قبل البدء بالتجارة، وتتضمن الورشة كيفية الإدارة المالية، والتدريب على مهارات التجارة، والمهارات التي يحتاجها المستحقين لتنمية أنفسهم، ومراقبة ذلك أثناء القيام بالتجارة
3. يتم تحديد رأس المال المُعطى للمستحقين للاستثمار بعد تحديد نوع التجارة، وتقوم المؤسسة بتزويدهم بالآلات والبضائع الرئيسية للتجارة وأجرة

(75) خنفوسي، عبد العزيز، المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية: مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا أنموذجاً، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد الأول، معهد الملك سلمان للدراسات والخدمات الإنسانية، السعودية، 2014م، ص145.
(76) المرجع نفسه، ص146.

الدكاكين[77].

وقد أنشأت المؤسسة عدة مشاريع في هذا المجال، ومن أبرزها:

1. مشروع المغسلة (محل لغسل الملابس).
2. مشروع المتاجرة في المأكولات الخفيفة.
3. مشروع المتاجرة في البهارات.
4. مشروع الدكان المتحرك.
5. ومشروع شركة تسويق المنتجات.
6. مشروع شركة منتجات الحِرَف اليدوية[78].

ثانياً: برامج المشاريع التأهيلية لصندوق الزكاة الأردني:

صدر قانون الزكاة في الأردن سنة 1978، وفي سنة 1988م أعطى القانون لصندوق الزكاة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإدارة وحق التملك والتعاقد.

ويهدف الصندوق إلى زيادة استقطاب أموال الزكاة والمساعدات والهبات، والمساهمة في زيادة فرص تشغيل الأُسر الفقيرة، والمساهمة في تقديم الخدمات الصحية للفقراء، وزيادة عدد المشمولين بمساعدات نقدية متكررة[79].

ومن أبرز المشاريع التي يقوم بها الصندوق المشاريع التأهيلية، فيقوم باستقبال الدراسات الاجتماعية وتدقيقها واتخاذ القرار المناسب، وتستهدف المشاريع التأهيلية فئات الأرامل الفقراء، والمسنين الفقراء، وأُسر السجناء الفقراء، وطلاب العلم الفقراء، والمرضى الفقراء.

وتقوم آلية دعم المشاريع التأهيلية كما يأتي:

1. يتم إجراء دراسة اجتماعية أولية لطالب المشروع.
2. القيام بإجراء زيارة ميدانية لأسرة طالب المشروع، والتأكد من وجود البيئة

(77) المرجع نفسه، ص155.

(78) المرجع نفسه، ص156.

(79) صندوق الزكاة الأردني، التقرير السنوي لسنة 2017م، موقع صندوق الزكاة، http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=H، شوهد بتاريخ 4 – 1 – 2022م.

المناسبة، والقدرة على إقامة المشروع.

3. يتم تحويل المعاملة إلى مديرية المشاريع للتدقيق والموافقة.

4. يقدم طالب المشروع تعهد خطي بضمان استمرارية المشروع التأهيلي، وفي حال مخالفة ذلك يُطالب بدفع قيمة المشروع.

5. توقع اتفاقية عقد تأهيل بين الصندوق ومتلقي الخدمة بالشروط والضمانات اللازمة لاستمرارية المشروع.

6. تُسلم مستلزمات المشروع للأسرة المستفيدة من المشروع التأهيلي[80].

ومن أبرز المشاريع التأهيلية التي دعمها صندوق الزكاة:

1. مشاريع الزراعة والإنتاج الحيواني: وقد ركز الصندوق على المشاريع التي لا تتطلب معدات أو آلات إنتاجية، وإنما تحتاج للتدريب والصيانة خلال فترة المشروع، ومن هذه المشروعات:
   أ. مشروع تربية الأبقار الحلوب.
   ب. مشروع تربية الماعز الشامي.
   ت. مشروع تصنيع مشتقات الحليب.
   ث. مشروع تربية النحل.

2. المشروعات الصناعية والحِرَف اليدوية: وقد ركز الصندوق على المشاريع التي تتطلب آلات ومعدات قليلة، ومن أبرز هذه المشاريع:
   أ. مشروع حياكة الملبوسات.
   ب. مشروع التريكو والتطريز.
   ت. مشروع الرسم على الرمل والزجاج.
   ث. مشروع البُسط والسجاد.
   ج. مشروع التنجيد العربي للفُرش[81].

(80) صندوق الزكاة، دليل الإجراءات لصندوق الزكاة، موقع صندوق الزكاة، http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=H، شوهد بتاريخ 4 – 1 – 2022م.

(81) صندوق الزكاة الأردني، التقرير السنوي لسنة 2017م، موقع صندوق الزكاة، http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=H، شوهد بتاريخ 4 – 1 – 2022م.

ثالثاً: برامج مقترحة: من البرامج التي يمكن أن تقدمها مؤسسة الزكاة المعاصرة:

1. برنامج التعليم والتدريب التقني والمهني للفقراء: ويتضمن جميع المهارات والعلوم والتكنولوجيا المتصلة بالممارسة المهنية في شتى القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وتتمثل أهمية التعليم والتدريب التقني والمهني في تنمية قدرات الأفراد وتأهيلهم للحصول على عمل فضلاً عن أهميته في مواجهة تحديات البطالة وتحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية[82].

ويُقترح أن تدعم مؤسسة الزكاة تمويل برنامج التعليم والتدريب التقني والمهني لشريحة الفقراء بإحدى الآليات الآتية:

أ. تمويل دراسة الطلبة الفقراء الجادّين في معاهد التعليم والتدريب التقني والمهني مما يعينهم على اكتساب الحرف والصناعات.

ب. توجيه الفقراء العاطلين عن العمل للدراسة في معاهد التعليم والتدريب التقني والمهني في مجالات يختارها الفقراء بأنفسهم.

ت. ينبغي وجود تعاون بين مؤسسات الزكاة وبين معاهد التدريب لتوجيه الطلبة الفقراء إلى المجالات الأكثر طلباً في سوق العمل.

ث. يفضل وجود تعاون بين مؤسسات الزكاة وبين مؤسسات الحكومة والقطاع الخاص تهدف إلى تشغيل هؤلاء الطلاب إذا أنهوا تدريبهم.

2. برنامج ترشيد الوعي الاستهلاكي وإدارة ميزانية الأسرة: ويُعنى بالوعي الاستهلاكي إحاطة المستهلك بالمعلومات والإرشادات المتعلقة بمختلف أوجه الاستهلاك، والمراد بالمعلومات والإرشادات الحقائق الصحية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فالوعي الاستهلاكي يساعد على اتخاذ قرارات رشيدة تتعلق بالحاجة الحقيقية فتتحقق بذلك المنفعة الحقيقية في الحفاظ على المال والصحة والمجتمع[83].

(82) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 15-8-2012م، ص4.
(83) ياليشاني، وهيبة ومحمد فرحي، دور الوعي الاستهلاكي في ترشيد سلوك المستهلك، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 7 العدد 1، ص4.

ويقصد بميزانية الأسرة مقابلة إيرادات الأسرة ونفقاتها خلال فترة معينة لمعرفة الفائض أو العجز، ودراسة البدائل المتاحة لاستثمار الفائض وتغطية العجز[84].

ويُقترح أن تقدم مؤسسة الزكاة برنامج ترشيد الوعي الاستهلاكي وإدارة ميزانية الأسرة بالآلية الآتية:

أ. يتم تنظيم بعض المحاضرات والورشات وتنسيق كتيبات إرشادية متعلقة بترشيد الوعي الاستهلاكي وإدارة ميزانية الأسرة.

ب. تشتمل المحاضرات والورشات المنظمة على أبرز المعلومات الصحية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بكيفية إنفاق الفرد للدخل واستهلاك السلع والخدمات.

ت. تشتمل المحاضرات على وسائل عملية في كيفية إدارة ميزانية الأسرة.

ث. تشتمل الكتيبات الإرشادية على وسائل وحلول عملية تساعد الفقير في حياته العملية.

ج. يتم توزيع الكتيبات الإرشادية على الفقراء المستفيدين عند توزيع مال الزكاة.

ح. يتم الاشتراط على كل مستفيد حضور محاضرة أو ورشة تثقيفية متعلقة بترشيد الوعي الاستهلاكي وإدارة ميزانية الأسرة.

(84) الرماني، زيد بن محمد، اقتصاديات الأسرة، الرياض، دار طويق للنشر والتوزيع، 2004م، ص191.

الخاتمة:

توصل الباحث بعد هذا العرض البحثي إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

- ترتبط مشكلة الفقر بمجموعة من الأسباب الداخلية والخارجية، ولكن السبب الأهم يرجع إلى العادات السلوكية ونقص الخبرة المعرفية عند الفقراء.
- يتأثر النمط الاستهلاكي عند الفقراء بعدد من العوامل المؤثرة، ويمكن إجمالها في أمرين: الجهل ونقص المعرفة، وعدم ضبط القرارات المتعلقة بالمستقبل.
- جاء المذهب الاقتصادي الإسلامي بمنظومة متكاملة تعالج أسباب الفقر من جذوره، وتضم هذه المنظومة أحكام تشريعية وأطر مؤسسية، ولم تقتصر هذه التشريعات والأطر المؤسسية على تمويل نقص الموارد عند الفقراء بل سعت إلى معالجة العادات السلوكية السلبية عند الفقراء.
- يتبين من خلال استعراض أهداف نظام الزكاة أن فلسفة الزكاة في القضاء على أسباب الفقر تشتمل على تطهير وتزكية نفوسهم من الحقد والحسد والكراهية والصفات السلبية، ودعم الفقراء وتحفيزهم لاستثمار أموالهم وتنميتها.
- فيما يتعلق بالآليات التي يقدمها نظام الزكاة تبين أن نظام الزكاة قد عمل على مسارين: الأول: إيجاد مصادر دخل دائمة للفقراء، والثاني: دعم التعليم والتدريب للفقراء.
- استعرض الباحث بعض البرامج المطبقة في مؤسسات الزكاة المعاصرة، ومنها برامج التنمية الاقتصادية لمؤسسة الزكاة في ولاية سلانجور بماليزيا، وبرامج المشاريع التأهيلية لصندوق الزكاة الأردني، وقدم الباحث مقترحين فيما يتعلق بدعم التعليم والتدريب المهني، وتنظيم دورات متعلقة بترشيد

الوعي الاستهلاكي وإدارة ميزانية الأسرة.

- يوصي الباحث بأهمية تبني مؤسسات الزكاة المعاصرة البرامج والمشاريع التي تركز على إيجاد مصادر دخل دائمة للفقراء ودعم التعليم والتدريب لهذه الشريحة.
- يوصي الباحث بأهمية وجود دراسات تقيس أثر تطبيق برامج الزكاة على سلوك الفقراء وعاداتهم الاستهلاكية.
- يوصي الباحث بأهمية وجود دراسات تبحث في موضوع تطبيق سياسات الوكز السلوكي في مؤسسة الزكاة المعاصرة.

المصادر والمراجع:

- ابن أحمد، رشيد السمغولي، المقاصد الشرعية لنظام الزكاة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد السادس والأربعون، 2018.
- الأردبيلي، يوسف بن ابراهيم، الأنوار لأعمال الأبرار، الكويت، دار الضياء، 2006م.
- الأنصاري، زكريا، الغرر البهية بشرح البهجة المرضية، مصر، المطبعة الميمنية، 1983.
- بانرجي، أبهيجت واستر دوفلو، قطر، اقتصاد الفقراء، ترجمة أنور الشامي، دار جامعة حمد بن خليفة، 2016.
- ببلاوي، حازم، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، مصر، دار الشروق، 1994.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، بيروت، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، بتحقيق عبد العلي عبد الحميد، الرياض، مكتبة الرشد، 2003.
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في العالم 2000/ 2001م، مصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2001.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009.
- بوشوشة، مريم، مقاربة نظرية حول تطور مفهوم الفقر من آدم سميث إلى أمراتيا صن، الجزائر، جامعة الإخوة منتوري، مجلة العلوم الإنسانية، ع46 ديسمبر 2016.
- تودارو، ميشيل، التنمية الاقتصادية، تعريب ومراجعة د.محمود حسني ود. محمود عبدالرزاق، الرياض، السعودية، دار المريخ، 2006.
- حطاب، كمال، دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة الفقر، الأردن، مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، م4، 2002م.
- خنفوسي، عبد العزيز، المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر وفق برنامج التنمية

الاقتصادية: مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا أنموذجاً، السعودية، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد الأول، معهد الملك سلمان للدراسات والخدمات الإنسانية، 2014.

- داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيروت، المكتبة العصرية، 2014.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، 1979.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دمشق، دار القلم،1412هـ.
- الرماني، زيد بن محمد، اقتصاديات الأسرة، الرياض، دار طويق للنشر والتوزيع، 2004.
- الزرقا، محمد أنس، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1997.
- ساموبلسون، بول ووليام نورد هاوس، الاقتصاد، ترجمة هشام عبدالله، الأردن، الدار الأهلية،2006.
- السبهاني، عبد الجبار حمد، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي، السعودية، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م23 ع1، ص7، 2010.
- السبهاني، عبد الجبار حمد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دبي، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2006.
- السبهاني، عبد الجبار حمد، مدخل إسلامي إلى النظرية الجزئية، اربد، الأردن، مطبعة حلاوة، 2018.
- الشربيني، شمس الدين الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994.
- الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1983.
- شومان، إيمان جابر، تغيير الأنماط الاستهلاكية وعلاقتها بالمكانة الاجتماعية،

مصر، مجلة كلية الآداب، جامعة طنطا، ع28، 2005.
- ابن أبي الشيبة، أبو بكر العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.
- صن، أمارتيا، التنمية كحرية، ترجمة شوقي جلال، القاهرة، المركز القومي للترجمة، 2010م.
- صندوق الزكاة الأردني، التقرير السنوي لسنة 2017م، موقع صندوق الزكاة، http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=H، شوهد بتاريخ 4 - 1 - 2022م.
- صندوق الزكاة، دليل الإجراءات لصندوق الزكاة، موقع صندوق الزكاة، http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=H، شوهد بتاريخ 4 - 1 - 2022م.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 1992.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984.
- ابن عبد البر، أبو عمر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، السعودية، دار ابن الجوزي، 1994.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، بتحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية، دمشق، سورية، دار القلم، 2015.
- العز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، بتحقيق إياد الطباع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2016م
- الغزالي، عبد الحميد، حول المنهج الإسلامي في التنمية، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1989.
- غنيم، حسين عطا، دراسات في التمويل، مصر، المكتبة الأكاديمية، 2005.
- فارس، أبو الحسين القزويني، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق عبدالسلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1991.
- أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية، اربد، الأردن، عالم الكتب الحديث، 2011.

- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 2005.
- القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق، 2001.
- القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985.
- كيشور سينغ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 15-8-2012م.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التقرير العربي حول الفقر متعدد الأبعاد، مطبوعات الأمم المتحدة، 2017.
- المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د.م، دار إحياء التراث العربي، 1996.
- المُناوي، زين الدين عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، د.م، دار الفكر، 2016.
- الهيتمي، أحمد بن علي، المنهاج القويم، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م.
- الوكي، الطيب، الآليات المؤسسية لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الاسلامي والنتائج المتوقعة لتطبيقها في الاقتصاد الجزائري، الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)،2011.
- ياليشاني، وهيبة ومحمد فرحي، دور الوعي الاستهلاكي في ترشيد سلوك المستهلك، الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 7 العدد 1، جامعة عمار ثليجي، 2016.

Transliteration of Arabic References

- Ibn Aḥmad, Rashīd alsmghwly, al-maqāṣid al-shar‘īyah li-niẓām al-zakāh, Majallat Jāmi‘at al-Quds al-Maftūḥah lil-Buḥūth al-Insānīyah wa-al-Ijtimā‘īyah, al-‘adad al-sādis wa-al-Arba‘ūn, 2018.
- al-Ardabīlī, Yūsuf ibn Ibrāhīm, al-anwār li-a‘māl al-abrār, al-Kuwayt, Dār al-Ḍiyā’, 2006 A.D.
- al-Anṣārī, Zakarīyā, al-ghurar al-bahīyah bi-sharḥ al-Bahjah al-marḍīyah, Miṣr, al-Maṭba‘ah al-Maymanīyah, 1983.
- bānrjy, abhyjt wāstr dwflw, Qaṭar, iqtiṣād al-fuqarā’, tarjamat Anwar al-Shāmī, Dār Jāmi‘at Ḥamad ibn Khalīfah, 2016.
- Beblawi, Ḥāzim, Dalīl al-rajul al-‘Ādī ilá Tārīkh al-Fikr al-iqtiṣādī, Miṣr, Dār al-Shurūq, 1994.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ, Bayrūt, Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, 1422h.
- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, sha‘b al-īmān, bi-taḥqīq ‘Abd al-‘Alī ‘Abd al-Ḥamīd, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, 2003.
- al-Bank al-dawlī ll’nshā’ wa-al-Ta‘mīr, taqrīr ‘an al-tanmiyah fī al-‘ālam 2000/2001M, Miṣr, Markaz al-Ahrām lil-Tarjamah wa-al-Nashr, al-Qāhirah, 2001.
- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2009.
- Būshūshah, Maryam, muqārabah Naẓarīyat ḥawla Taṭawwur Mafhūm al-faqr min Ādam Smīth ilá amrātyā Ṣan, al-Jazā’ir, Jāmi‘at al-Ikhwah Mintūrī, Majallat al-‘Ulūm al-Insānīyah, ‘46 Dīsimbir 2016.
- Tudārw, Mīshīl, al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah, ta‘rīb wa-murāja‘at D. Maḥmūd Ḥusnī Wad. Maḥmūd ‘Abd-al-Razzāq, al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah, Dār al-Mirrīkh, 2006.
- Ḥaṭṭāb, Kamāl, Dawr al-iqtiṣād al-Islāmī fī Mukāfaḥat al-faqr, al-Urdun, Majallat Abḥāth al-Yarmūk: Silsilat al-‘Ulūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimā‘īyah, m4, 2002 A.D.
- Khnfūsy, ‘Abd al-‘Azīz, al-mu’assasāt alzkwyh ka-ālīyah li-mu‘ālajat al-faqr wafqa Barnāmaj al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah: Mu’assasat al-zakāh bi-Wilāyat slānjwr bi-Mālīziyā unmūdhajan, al-Sa‘ūdīyah, al-Majallah al-‘Arabīyah lil-Dirāsāt al-shar‘īyah wa-al-qānūnīyah, al-‘adad al-Awwal, Ma‘had al-Malik Salmān lil-Dirāsāt wa-al-Khidmāt al-Insānīyah, 2014.
- Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath, Sunan Abī Dāwūd, Bayrūt, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 2014.
- al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah, Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, Bayrūt, Dār al-Fikr, n.d.
- Dunyā, Shawqī Aḥmad, al-Islām wa-al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah, Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1979.

- al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān, Dimashq, Dār al-Qalam, 1412h.
- al-Rummānī, Zayd ibn Muḥammad, Iqtiṣādīyāt al-usrah, al-Riyāḍ, Dār Ṭuwayq lil-Nashr wa-al-Tawzī', 2004.
- al-Zarqā, Muḥammad Anas, Dawr al-zakāh fī al-iqtiṣād al-'āmm wa-al-siyāsah al-mālīyah, Kitāb Iqtiṣādīyāt al-zakāh, taḥrīr Mundhir Qaḥf, Jiddah, al-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah, 1997.
- Sāmwylswn, Būl wwlyām nwrd Hāwis, al-iqtiṣād, tarjamat Hishām Allāh, al-Urdun, al-Dār al-Ahlīyah, 2006.
- al-Sabhānī, 'Abd al-Jabbār Ḥamad, Shabakāt al-Amān wa-al-ḍamān al-ijtimā'ī, al-Sa'ūdīyah, Majallat al-Malik 'Abd al-'Azīz: al-iqtiṣād al-Islāmī, m23 '1, ṣ7, 2010.
- al-Sabhānī, 'Abd al-Jabbār Ḥamad, al-as'ār wa-takhṣīṣ al-mawārid fī al-Islām,, Dubayy, al-Imārāt, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, 2006.
- al-Sabhānī, 'Abd al-Jabbār Ḥamad, madkhal Islāmī ilá al-naẓarīyah al-juz'īyah, Irbid, al-Urdun, Maṭba'at Ḥalāwah, 2018.
- al-Shirbīnī, Shams al-Dīn al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1994.
- al-Shirwānī, 'Abd al-Ḥamīd, Ḥāshiyat al-Shirwānī 'alá Tuḥfat al-muḥtāj, Miṣr, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1983.
- Shūmān, Īmān Jābir, taghyīr al-anmāṭ alāsthlākyh wa-'alāqatuhā bi-al-makānah al-ijtimā'īyah, Miṣr, Majallat Kullīyat al-Ādāb, Jāmi'at Ṭanṭā, '28, 2005.
- Ibn Abī alshybh, Abū Bakr al-'Absī, al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, 1409h.
- Ṣan, amārtyā, al-tanmiyah kḥryh, tarjamat Shawqī Jalāl, al-Qāhirah, al-Markaz al-Qawmī lil-Tarjamah, 2010 A.D.
- Ṣundūq al-zakāh al-Urdunī, al-taqrīr al-Sanawī li-sanat 2017m, Mawqi' Ṣundūq al-zakāh, http: / / www. zakatfund. org / Default. aspx? Lng=1 & P=H, shawahid bi-tārīkh 4-1-2022 A.D.
- Ṣundūq al-zakāh, Dalīl al-ijrā'āt li-Ṣundūq al-zakāh, Mawqi' Ṣundūq al-zakāh, http: / / www. zakatfund. org / Default. aspx? Lng=1 & P=H, shawahid bi-tārīkh 4-1-2022 A.D.
- Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn, Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn 'alá al-Durr al-Mukhtār, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1992.
- Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, tafsīr al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, Tūnis, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, 1984.
- Ibn 'Abd al-Barr, Abū 'Umar al-Qurṭubī, Jāmi' bayān al-'Ilm wa-faḍlihi, al-Sa'ūdīyah, Dār Ibn al-Jawzī, 1994.
- al-'Izz ibn 'Abd al-Salām, Qawā'id al-aḥkām fī Iṣlāḥ al-anām, bi-taḥqīq Nazīh

Ḥammād wa-‘Uthmān Ḍumayrīyah, Dimashq, Sūrīyah, Dār al-Qalam, 2015.
- al-‘Izz ibn ‘Abd al-Salām, al-Ghāyah fī ikhtiṣār al-nihāyah, bi-taḥqīq Iyād al-Ṭabbā‘, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 2016 A.D.
- al-Ghazālī, ‘Abd al-Ḥamīd, ḥawla al-manhaj al-Islāmī fī al-tanmiyah, Miṣr, Dār al-Wafā’ lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1989.
- Ghunaym, Ḥusayn ‘Aṭā, Dirāsāt fī al-tamwīl, Miṣr, al-Maktabah al-Akādīmīyah, 2005.
- Fāris, Abū al-Ḥusayn al-Qazwīnī, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, bi-taḥqīq ‘Abdussalām Hārūn, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1991.
- Abū al-Futūḥ, Najāḥ ‘Abd al-‘Alīm, al-iqtiṣād al-Islāmī: al-niẓām wa-al-naẓarīyah, Irbid, al-Urdun, ‘Ālam al-Kutub al-ḥadīth, 2011.
- al-Fayrūz Ābādī, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya‘qūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, Bayrūt, Lubnān, Mu’assasat al-Risālah, 2005.
- al-Qaraḍāwī, Yūsuf, Dawr al-zakāh fī ‘ilāj al-mushkilāt al-iqtiṣādīyah, Dār al-Shurūq, 2001.
- al-Qaraḍāwī, Yūsuf, Mushkilat al-faqr wa-kayfa ‘ālajhā al-Islām, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1985.
- kyshwr syngh, taqrīr al-Muqarrar al-khāṣṣ al-Ma‘nī bi-al-Ḥaqq fī al-Ta‘līm, al-Jam‘īyah al-‘Āmmah lil-Umam al-Muttaḥidah, 15-8-2012 A.D.
- al-Lajnah al-iqtiṣādīyah wa-al-Ijtimā‘īyah li-Gharbī Āsiyā, al-taqrīr al-‘Arabī ḥawla al-faqr muta‘addid al-ab‘ād, Maṭbū‘āt al-Umam al-Muttaḥidah, 2017.
- Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, D. M, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1996.
- almunāwy, Zayn al-Dīn ‘Abd al-Ra’ūf, Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, Miṣr, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1356h.
- al-nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb, Sunan al-nisā’ī, Ḥalab, Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah, 1986.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, D. M, Dār al-Fikr, 2016.
- al-Haytamī, Aḥmad ibn ‘Alī, al-Minhāj al-qawīm, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2000 A.D.
- alwky, al-Ṭayyib, al-ālīyāt al-mu’assasīyah li-‘Ilāj Ẓāhirat al-faqr fī al-iqtiṣād al-Islāmī wa-al-natā’ij al-mutawaqqa‘ah li-taṭbīqiha fī al-iqtiṣād al-Jazā’irī, al-Jazā’ir, Risālat mājistīr muqaddimah Kullīyat al-‘Ulūm al-ijtimā‘īyah wa-al-‘Ulūm al-Islāmīyah, Jāmi‘at al-Ḥājj Lakhḍar (Bātnah), 2011.
- Yālyshāny, Wuhaybah wa-Muḥammad frḥy, Dawr al-Wa‘y al-istihlākī fī Tarshīd sulūk al-mustahlik, al-Jazā’ir, Majallat Dirāsāt al-‘adad al-iqtiṣādī, al-mujallad 7 al-‘adad 1, Jāmi‘at ‘Ammār thlyjy, 2016.

حساب زكاة النخيل بطريقة المتوسط الحسابي في دولة قطر «دراسة تأصيلية تطبيقية»

علي شافي الهاجري

باحث دكتوراه في الفقه وأصوله بجامعة قطر

200771483@student.qu.edu.qa

صلاح سالم أحمد العمري

دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، وباحث دكتوراه في الفقه وأصوله بجامعة قطر

alamry1221@gmail.com

(سلّم البحث للنشر في 24/ 1/2022م، واعتمد للنشر في 13/3/2022م)

https://doi.org/10.33001/M0110202218/104

الملخص:

ترتكز فكرة البحث على حساب زكاة النخيل بالطريقة الحديثة في دولة قطر، وهي عملية المتوسط الحسابي؛ يُجمع فيها معدل الإنتاج الأعلى للنوع الواحد من النخلة، مع معدل الإنتاج الأدنى، ثم يقسم على اثنين، فيكون الناتج هو المتوسط الحسابي لإخراج زكاة النخيل للنوع الواحد. والجديد الذي أتى به البحث يتمحور في

أمرين: الأول: إظهار الجانب النظري والتطبيقي لحساب زكاة النخيل بالطريقة الحسابية الحديثة، وذلك بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص لدى وزارة البلدية في دولة قطر، والثاني: الكشف عن مدى صلاحية هذه العملية الحسابية في الشريعة الإسلامية، من خلال الرجوع إلى المقاصد الكلية، والقواعد العامة، والفروع والمسائل الفقهية. وتتمثل الأسئلة المحورية في الدراسة: هل بالإمكان حساب زكاة النخيل بعملية حسابية حديثة في دولة قطر؟ وما هي حقيقتها، وكيف تتم تطبيقاتها المعاصرة؟ وما مدى صلاحيتها في ضوء الشريعة الإسلامية؟ وقد توصلت الدراسة إلى بيان هذه العملية الحسابية، وصلاحيتها في الواقع المعاصر لدى دولة قطر؛ لإمكانية ضبطها إلى حد ما، بحسب كلام أهل الخبرة والاختصاص، ونظراً للمصلحة الشرعية، والحاجة الملحة القائمة على مراعاة الجانبين، وذلك برفع الحرج الذي يلحق أرباب الثمرة، مع المحافظة على حقوق المستحقين في الزكاة المفروضة. والمنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي وذلك بوصف ما تم جمعه عن الموضوع ووصفه وصفا دقيقاً، مع الاستعانة بالمنهجين التحليلي والاستنباطي.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، النخيل، الخرص، قطر، المتوسط الحسابي.

Calculating the Zakat on Palm Using the Arithmetic Mean Method in the State of Qatar

Ali Shafi Al-Hajri

Doctorate Researcher of Fiqh and its Principles, Qatar University - Qatar

Salah Salem Ahmad Al-Amri

PhD in Explanation (Tafser) and Quranic Sciences, Doctorate researcher in Fiqh and its principles, Qatar University

Abstract

The research focuses on the modern way of calculating Zakat of palm trees practiced in the State of Qatar. The calculation is based on arithmetic means by considering the highest production rate of one type of palm along with the lowest production rate of the type then divide them by two, so the result is the arithmetic average for the output of Zakat for that one type of palm. Two matters are novel; firstly: Discussing the theoretical and practical side of mathematical and modern way for calculating Zakat of palm trees as viewed by the experts and specialists at the Ministry of Municipality in the State of Qatar. Secondly: Revealing the validity of this arithmetic process in Islamic Shari'ah in the purview of the overall objectives, general rules, and jurisprudential aspects. The central questions of the study are: Is it possible to calculate the Zakat of palm trees by using the arithmetic mean? How far is it valid, and how is it impacting the contemporary applications? What is its validity in the light of Islamic Shari'ah? The study explained the calculation method in subject, its validity in the contemporary instance of the State of Qatar, the level of its accuracy as explained by the experts and the specialists, while considering the public interest as well as the need of the related parties

in terms of by removing the hardship that befalls the owners of the dates, while preserving the rights of those entitled to the receive the Zakat. The research followed the descriptive method for the precise description of information gathered, alongside the analytical and deductive methods.

Keywords: Zakat, Palm Tree, Estimation, Qatar, Arithmetic Average.

المقدمة:

يتمتع النخيل في دولة قطر بدرجة كبيرة من العناية؛ نظراً لاهتمام الدولة وأفراد المجتمع بزراعتها؛ مما نتج عنه وفرة في محصولها، فكانت الحاجة ملحة إلى معرفة زكاتها لكونها تتصل بأصلٍ عظيم من أصول الإسلام، ومن المعلوم أن تناول موضوع كيفية إخراج زكاة النخيل في تراثنا الفقهي الإسلامي، يكون بطريقتين رئيستين: الأولى: طريقة الكيل، وتكون بعد جذ الثمرة، بأن تُكال على الأرض. والثانية: طريقة الخرص، وتكون هذه الطريقة بتقدير الخارص الثمرة بعد بدو صلاحها على رؤوس النخل، ونظراً لأن الخرص يقوم في الأساس على الظن والتخمين من الخارص الخبير بعملية الخرص؛ كانت الحاجة ملحة إلى إيجاد طرق جديدة للخرص؛ تكون أكثر انضباطاً -خصوصاً عند ندرة الخارص- بما يتفق مع روح الشريعة؛ وذلك مراعاةً لحال الناس، وتيسيراً عليهم؛ في الانتفاع بالرطب على رؤوس النخل، بالأكل منه والإهداء والتصدق والبيع والعطاء، وفي نفس الوقت حفاظاً على حقوق المستحقين من الفقراء والمساكين، فيتمكن بذلك أرباب الثمار من حساب زكاة نخيلهم بطريقة سهلة وميسرة، يمكن الاعتماد عليها عند انعدام أو ندرة الخارص في دولة قطر؛ ولذلك كله كان هذا البحث، والذي يهدف إلى جعل المتوسط الحسابي الذي قرره أهل الخبرة والاختصاص بديلاً عن التخمين في عملية الخرص.

ومما ساعد على إخراج هذه الدراسة هو إمكان معرفة معدل إنتاج أنواع النخيل من قبل الجهات المختصة لدى بلدية قطر، معتمدين في ذلك على كلام خبراء ومختصين زراعيين، بتقارير ميدانية وإحصائيات رقمية، فجاءت هذه الدراسة تبرهن صلاحية هذه العملية الحسابية، وإمكان العمل بها من جانبين، من الجانب التأصيلي الشرعي، وكذا الجانب العملي التطبيقي، وقد سميناها «حساب زكاة النخيل بطريقة المتوسط الحسابي في دولة قطر».

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى أهمية الموضوع الذي تتعلق به، وموضوع بحثنا يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام، وهي فريضة الزكاة؛ ولما كانت ثمرة النخيل من الأصناف الزكوية المتفق عليها، فإن الحاجة ماسة إلى معرفة حساب زكاتها بما هو متعارف عليه من الكيل والوزن أو الخرص، فإن عسر ذلك؛ كان من الأهمية بمكان إيجاد البديل الشرعي المعتبر، وهي طريقة المتوسط الحسابي، لتساعد في تسهيل حساب زكاة النخيل على الأفراد والمؤسسات في دولة قطر. وقد اختصت هذه الدارسة بدولة قطر نظراً لأمرين، الأول: إمكانية ضبط معدل انتاج النخلة الواحدة، وذلك نظراً للاهتمام بالنخيل بالإحصائية من قبل الجهات المختصة، الأمر الثاني: الوحدة المناخية والبيئية والطبيعية، وهذا ساعد كثيراً في أن تكون الدراسة أكثر انضباطاً، وهذان الأمران معاً قد لا يتسنيا لأي بلد آخر، وخاصة البلدان المترامية الأطراف لتنوع البيئة، واختلاف المناخ فيها، والذي ينتج عنه الاختلاف البيِّن، والفارق الكبير في النوع الواحد من النخيل، أو صعوبة ضبط معدل الإنتاج من قبل الجهات المختصة، وهذان الأمران يؤثران على العمل بهذه العملية الحسابية. وعلى هذا فمن الممكن الاستناد على هذه العملية الحسابية في عدد من المجتمعات العربية والإسلامية، من خلال الاستفادة من الفكرة، وكذا الاستفادة من النماذج التطبيقية بالشروط والضوابط الواردة في البحث.

مشكلة البحث:

لما كانت الحاجة داعية لمعرفة زكاة النخيل عموماً، وفي دولة قطر على وجه الخصوص؛ نظراً لكثرة النخيل فيها، وشدة العناية بها، ووفرة نتاجها الزراعي، مع ندرة أو انعدام الخارصين في نفس الوقت، جاءت فكرة هذا البحث في إيجاد طريقة عصرية حديثة لحل هذه المشكلة التي يعاني منها أرباب النخيل في دولة قطر، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية المنبثقة عن السؤالين الجوهريين في

الموضوع، وهما: ما مدى صلاحية عملية المتوسط الحسابي لحساب زكاة النخيل في الشريعة الإسلامية؟، وهل يمكن العمل بهذا العملية الحسابية في دولة قطر؟، ويتفرع عنهما أسئلة أخرى وهي:

1. ماهي طريقة المتوسط الحسابي لحساب زكاة ثمرة النخيل على رؤوس الشجرة؟
2. ما مدى ملاءمة هذه الطريقة الحسابية للقواعد الشرعية والفروع الفقهية؟
3. كيف يتم تطبيق هذه العملية الحسابية عملياً لحساب زكاة النخيل في دولة قطر؟

أهداف البحث:

الهدف الأساس من هذا البحث هو إظهار وسيلة جديدة لحساب زكاة النخيل، مع بيان حقيقتها، وكيفية تطبيقها في الواقع، وتتفرع عنه الأهداف الآتية:

1. بيان مدى ملاءمة العملية الحسابية الحديثة لزكاة النخيل في الشريعة الإسلامية.
2. إبراز جانب التطبيق العملي لعدد من أنواع النخيل في دولة قطر.
3. تحديد الضوابط المعتبرة في العمل بهذه العملية الحسابية.
4. رفع الحرج والضيق عن أصحاب الثمرة، مع الحفاظ على حقوق المستحقين للزكاة المفروضة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي، وذلك بوصف وتحليل ما تم جمعه عن الموضوع من معلومات بغية الوصول إلى تحقيق الأهداف التي رسمها البحث لنفسه، مع الاستعانة بالمنهجين التحليلي والاستنباطي.

حدود البحث:

حدود البحث تتمثل في بُعد الموضوع، والذي يتحدث عن البعد العلمي (النظري): وذلك في الحديث عن مشروعية الأخذ بعملية المتوسط الحسابي في زكاة النخيل من حيث التأصيل الشرعي. وكذا البعد العملي(التطبيقي): وذلك من خلال الحديث عن أنواع النخيل في دولة قطر، وحساب معدل الزكاة فيها بطريقة المتوسط الحسابي.

الدراسات السابقة:

الحديث عن الزكاة عموماً، وزكاة النخيل خصوصاً؛ أُلِّفت فيه عدة مؤلفات، وأقرب ما وقفنا عليه من الرسائل العلمية والتي لها ارتباط وثيق، وتعد كالمدخل لموضوعنا هو موضوع الخرص، وأهم ما كتب فيه رسالتان علميتان، هما:

1. الحوامدة، فراس عليان، أحكام الخرص في زكاة الزروع والثمار، رسالة ماجستير، (عمّان: جامعة آل البيت، 2009م). وقد تناول الباحث في رسالته الأحكام التي تتعلق بخرص الزروع والثمار، ففي الفصل التمهيدي تعرض الباحث لبيان مفهوم الخرص في الفقه الإسلامي، ومذاهب العلماء في مشروعيته، والحكمة من تشريعه، وفي الفصل الأول: تناول أحكام الخارص، وما يدخله الخرص من الزروع والثمار، ووقت الخرص وصفته، وما يترك لأرباب الثمار عند الخرص، وأحكام نصاب الثمار المشتركة، وأحكام الضمان في الخرص. وفي الفصل الثاني: تناول الباحث المنافع المترتبة على العمل بالخرص، سواء على أرباب الثمار، أو المستحقين، أو الدولة، أو الثمر نفسه.
2. الحَمَد، عبد الله بن أحمد بن مساعد، أحكام الخرص دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، كلية الشريعة، 2011م. يهدف الباحث من خلالها إلى بيان مسائل متنوعة تتعلق بالخرص ودراستها دراسة فقهية

تطبيقية؛ وذلك من خلال تمهيد وثلاثة فصول: ففي التمهيد تحدث الكاتب عن حقيقة الخرص وأركانه وتاريخه، والحكمة من مشروعيته، وفي الفصل الأول: تحدث عن عدد من الأحكام المتعلقة بالخرص، والخارص، ومالك المال المخروص، والشيء المخروص. وفي الفصل الثاني كان الحديث عن الأحكام الفقهية للخرص في البيع. وفي الفصل الثالث تحدث عن إجراءات الخرص في المملكة العربية السعودية وتطبيقاتها.

التعقيب: من خلال الاطلاع على ما سبق، وعلى عدد من البحوث المحكمة التي تحدثت عن الخرص، نجد أن جل من تحدث عن الخرص اعتنى بجمع أحكامه ومسائله المسطّرة في كتب الفقهاء السابقين، ونجد أيضاً أن النتائج التي خلص إليها أصحابها كانت ترجيحاً لعدد من المسائل الفقهية فيه، ومما ينبغي لفت الانتباه إليه أن الحَمَد في رسالته أحكام الخرص دراسة فقهية تطبيقية، أثناء حديثه في الفصل الثالث عن إجراءات الخرص في المملكة العربية السعودية وتطبيقاتها. أشار في أسطر إلى مسألة العمل بالمتوسط؛ لكنه جعل العمل بها مقيدًا في البستان الواحد، ولم يبرز العمل بها في البلد ككل، ولم يؤصل لها تأصيلاً شرعياً. والإضافة العلمية المأمولة من هذا البحث هو التأصيل الشرعي لعملية المتوسط الحسابي في زكاة النخيل، وتطبيقها العملي لعدد من أصناف النخيل في دولة قطر.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة فيه، وحدوده، وخطته.

تمهيد: وهو مدخل مفاهيمي للبحث.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لحساب زكاة النخيل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية زكاة النخيل، وبيان نصابها.

المطلب الثاني: مسألة الخرص في زكاة النخيل.

المبحث الثاني: التطبيق العملي لحساب زكاة النخيل بالمتوسط الحسابي في دولة قطر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالنخيل في دولة قطر.

المطلب الثاني: كيفية حساب زكاة النخيل بالمتوسط الحسابي.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

تمهيد:

من الأهمية بمكان قبل الولوج في صلب الموضوع؛ بيان المصطلحات الأساسية التي تتعلق بالبحث بصورة مباشرة؛ بذكر أبرز ما فيها، كالتعريف بمفهوم زكاة النخيل، ومفهوم المتوسط الحسابي، كما في الآتي:

أولاً: تعريف زكاة النخيل: ويمكن تعريف زكاة النخيل ببيان مفرداتها ثم التعريف بحسب الإضافة، في الآتي:

1 - تعريف الزكاة: وهي لغة مأخوذة من الزكاء وهو النماء والزيادة[1]. وسمي المال المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات، وهي كما قال النووي: «لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع مستعملة في أشعارهم، وذلك أكثر من أن يستدل له»[2]. وأما الزكاة في الاصطلاح الفقهي فقد اختلفت عبارات فقهاء المذاهب في تعريف الزكاة بناء على اختلاف وجهات النظر فيها، فمنهم من نظر إلى الجانب التعبدي الذي هو فعل المكلف، فاحتاج إلى ذكر نية التقرب إلى الله، ومنهم من نظر إلى المعقولية والمعنى وهو الجانب المالي، فلم يذكر ذلك، واختلاف الألفاظ عند أتباع المذاهب، بعضه من التنوع في العبارة فهو شكلي وصوري، والبعض الآخر مضموني جوهري، وأحسن التعاريف عند من عرفها بأنها: «اسم لأخذ

(1) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، (د. ط)، (د.ت)، (1/ 254).
(2) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، (د.ت)، (5/ 325).

شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»[3].

2 - تعريف النخيل: النخيل هو جمع مؤنث للنخلة الواحدة، وهي شجرة التمر، وكما تجمع على نخيل، تجمع أيضاً على نخل، وأهل الحجاز يؤنّثون لفظة النخل، فيقولون هي النخل، وأهل نجد وتميم يذكّرونه فيقولون نخل كريم، ويأت في اللغة بمعدة معانٍ منها: الانتخاب، والغربلة، والتصفية، والاختيار والانتقاء[4]، قال ابن فارس: «النون والخاء واللام: كلمة تدل على انتقاء الشيء واختياره...، وعندنا أن النخل سمي به لأنه أشرف كل شجر ذي ساق"[5]؛ فانتقيت واختيرت من بين سائر الأشجار؛ لعظم فائدتها وأهميتها للإنسان، ولا يخفى ما لشجرة النخيل وثمارها من بركة وفوائد عديدة جاءت الإشارة إليها في عدد من نصوص الكتاب والسنة تصريحاً وتلميحاً، وما ورد من تجارب الأمم والشعوب، مما أيده الطب الحديث.

3 - مفهوم زكاة النخيل: وبعد التعريف بجزئي الإضافة، الزكاة (المضاف)، والنخيل (المضاف إليه)، يمكن التعريف لزكاة النخيل كمركب إضافي بأنها: إخراج مقدار معين من ثمرة النخيل(التمر) أو ما يقابله من القيمة، بشرائط مخصوصة (كبلوغ النصاب، والملك التام ونحوهما)، ووقت مخصوص(الحصاد)، لطائفة مخصوصة (الأصناف الثمانية) قربة لله تعالى (النية).

ثانياً: تعريف المتوسط الحسابي: وذلك ببيان مفرداته، ثم التعريف بحسب الإضافة:

1 - تعريف المتوسط: لفظة مُتوسِّط: اسم فاعل من الفعل المزيد المتعدي توسَّطَ، وهي مأخوذة من الوسط، ووسَطُ الشيء: أن يُجعل في الوسط، وتدخل مادة الواو

(3) المرجع السابق، (5/ 325).
(4) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، 1399هـ - 1979م، (5/ 407)، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 597).
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 407).

والسين والطاء، في أمور كثيرة يجمعها في المعنى ما كان بين طرفين[6]، سواء كان حسياً أو معنوياً، ففي الهيئة يقال: فلانٌ متوسِّط القامة: لا طويل ولا قصير، وفي الطعام والشراب يقال: شراب متوسِّط: ما هو بين الجيِّد والرَّديء، مقبول نوعًا ما، وفي الحال يقال: متوسِّط الحال: ليس بالغنيّ ولا الفقير، والتَّوَسُّط بين الناس من الوَسَاطة أي الشفاعة، وفي المكان: يقال توسط الجماعة أي جلس وسطهم، وفي الرأي يقال: توسط في رأيه، أي وقف بين المتشدد والمتهاون[7]، وفي العدد يقال: متوسط حسابي، وهذا الأخير هو المقصود هنا في هذا البحث.

2 -تعريف الحسابي: اسم منسوب إلى حساب، وهو مصدر حَسَبَ، ومادة حسب تأت بمعنى العدّ[8]، فالحَسَبُ ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، والحسب والحساب عملية جمع الأرقام، أو طرحها، أو ضربها أو قسمتها، ومنه الحساب الذهني، وحساب الجمل، وحساب المثلثات، ونحوها من المصطلحات القديمة والحديثة.

3 - مفهوم المتوسط الحسابي (القيمة الوسطى): وبعد التعريف بجزئي الإضافة، المتوسط (المضاف)، الحسابي (المضاف إليه)، يمكن تعريف المتوسط الحسابي كمركب إضافي بحسب ما ورد في علم الجبر والإحصاء، بأنه: « المجموع الكُلِّي لأعداد مجموعة من المقادير مقسومًا على المقادير في المجموعة»[9]. ومن هنا علم من تعريف المتوسط الحسابي على أنه مجموع قيم البيانات مقسوم على عددها ويُحسب بالخطوات التالية: أولاً: نجمع جميع قيم الأعداد المعطاة. ثانياً: نقسم المجموع على العدد الإجمالي لها. ثالثاً: يكون ناتِج القسمة هو المتوسط الحسابي، مثاله: العينة هي (2، 2، 4، 6، 6)، مجموعها (20)، عدد أرقامها (5)، إذن حساب

(6) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكة المكرمة، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ - 2003 م، (ص: 95).

(7) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ (7/ 430). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 658)، عبد الحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008م، (3/ 2436-2437).

(8) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ط5، 1420هـ - 1999م، (ص: 72).

(9) عبد الحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (3/ 2436).

المتوسط الحسابي كالتالي: 20 ÷ 5 = 4، فالمتوسط الحسابي هو العدد(4).

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لحساب زكاة النخيل

قبل التطرق إلى معرفة حساب زكاة النخيل بطريقة المتوسط الحسابي وتطبيقاتها المعاصرة، كان من الأهمية بمكان التعرض للتأصيل الشرعي لزكاة النخيل، من نواحي متعددة لها ارتباط وثيق ومباشر لمعرفة حساب الزكاة بالطريقة المعاصرة.

المطلب الأول: مشروعية زكاة النخيل، وبيان نصابها

تشريع الزكاة من محاسن الدِّين الإسلامي الحنيف، والذي اشتملت تشريعاته على ما فيه صلاح البشرية وسعادتها في الدنيا والآخرة، وفي إخراج الزكاة وإعطائها لأهْلها مصالح عظيمة، وآثار مبارَكة. ومما أوجب الله تعالى فيه الزكاة الزروع والثمار، وفي هذا المقام نقتصر على أهم ماورد في مشروعية وجوب زكاة النخيل على وجه الخصوص، ومن ثم نتناول نصاب زكاة النخيل، وبيانه بالمقاييس الحديثة؛ نظراً لشيوعها وعمل الناس بها في العصر الحديث.

الفرع الأول: بيان مشروعية زكاة النخيل:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه الخمسة، وهي أهم أركانه بعد الصلاة؛ والنصوص الواردة فيها كثيرة ومتظافرة، وزكاة النخيل جزء منها، فهي تابعة لها في مشروعيتها عموماً، وثمة أدلة خاصة ثبتت مشروعيتها، نذكرها في الآتي:

أولاً: من الكتاب: عموم الأدلة الواردة في وجوب زكاة الثمار، وما يخرج من الأرض، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}[10]، ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة، هو الأمر بالإنفاق مما يخرج من الأرض عموماً، ومنه ثمرة النخيل. وقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ

(10) سورة البقرة: آية (267).

جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[11]. وجه الدلالة من الآية الكريمة، هو ذكره سبحانه للنخيل والزرع في مقام الامتنان على عباده، ثم أمر بعدها بالإتيان بالحق الواجب فيها عند الحصاد، والحق الذي أشارت إليه الآية هو الزكاة المفروضة.

ثانياً: من السنة: ورد في السنة النبوية أحاديث عدة بعضها عامة في الزروع والثمار، وبعضها تخص وجوب زكاة النخيل بالذكر، نذكر منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[12]، وفي رواية عند النسائي (ت: 303هـ): «ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة»[13]، وهذه الرواية أوردها النسائي في باب سماه باب زكاة التمر، وهي تدل دلالة واضحة على زكاة النخيل. وروى مالك عن ابن شهاب، قال: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة، فقال: «أخرص العنب كما تخرص النخل ثم خذ زكاتها من الزبيب كما تأخذ زكاة التمر من النخل»[14]، فورد الحديث بزكاة التمر، لأنه أصل القوت، وغالب العيش بالمدينة وسائر مدن النخيل[15].

ثالثاً: الإجماع: وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على أن التمر مما تجب فيه الزكاة، من حيث الجملة، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، قال القاضي عبد الوهاب المالكي (ت: 422هـ): «فأما التمر والزبيب فلا خلاف في وجوب الزكاة فيهما»[16]، وقال ابن عبد البر (ت: 463هـ): «وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة من

(11)() سورة الأنعام: آية (41).

(12)() البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (1447)، (2/ 116).

(13)() النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ – 1986م، كتاب الزكاة، زكاة التمر، رقم (2483) (5/ 39). قال صاحب ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: «رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح»، (22/ 185).

(14) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م، (1/ 378).

(15) اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم، قطر، وزارة الأوقاف، ط1، 1432 هـ – 2011 م، (3/ 1073).

(16) البغدادي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، –مكة المكرمة، (د. ط) (د.ت)، (ص: 409).

البر والشعير والتمر والزبيب كما ذكرنا»[17].

الفرع الثاني: تحديد نصاب زكاة النخيل:

لا خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً على وجوب الزكاة في ثمر النخيل، وثمة مسائل اختلف فيها الفقهاء؛ ومنها مسألة نصاب الزكاة فيها، بمعنى هل لوجوب الزكاة في النخيل نصاباً محدداً في الشرع، فإذا بلغ التمر ذلك النصاب وجبت فيه الزكاة، أم أنه ليس هناك نصاب محدد، بل الوجوب فيه مطلقاً؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: اشتراط النصاب في زكاة النخيل، وهو خمسة أوسق، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية[18]، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة»[19]، وكذلك اعتبارها بغيرها من الأموال كالسائمة والنقدية حيث يشترط النصاب فيها باتفاق.

القول الثاني: عدم اشتراط النصاب، وهو الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وجماعة من السلف، فعندهم أن الزكاة واجبة في قليل التمر وكثيره[20]، أخذاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر»[21]، وقد تأول أبو حنيفة حديث الأوسق بأنّ الناس كانوا يتبايعون بها وقيمة الوسق آنذاك أربعون درهماً، وعليه فإن من لا يملك مائتي درهم وهي قيمة خمسة أوسق فلا زكاة عليه.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن نصاب زكاة النخيل خمسة أوسق فأكثر، ولا يجب فيما دونها زكاة؛ لمنطوق النص الصحيح الصريح الذي لا يتحمل غير

(17) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د. ط)، 1387 هـ (20/ 152).

(18) ينظر: الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة (1/ 377). الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، 1410هـ/ 1990م، (2/ 32)، الخرقي، عمر بن الحسين، مختصر الخرقي، طنطا، دار الصحابة للتراث، ط1، 1413هـ- 1993م. (44)، القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م، (ص: 58).

(19) سبق تخريجه.

(20) القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي (ص: 58).

(21) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء...، رقم (1483)، (2/ 126).

هذا، وما ذهب إليه بعض أهل العلم في وجوب الزكاة في القليل والكثير الخارج من الأرض فهو مرجوح؛ إذ هو خلاف ما دلَّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة. والعموم الذي استدلوا به مخصص بحديث الأوسق، والقاعدة المتقررة عند أكثر الأصوليين أن الجمع بين الأدلة أولى من إهمالها أو إهمال أحدهما؛ وذلك ببناء العام على الخاص فهو أولى؛ ولأن المصلحة متمثلة في إعفاء القدر الذي لا يبلغ النصاب الشأن في ذلك شأن بقية الأموال.

ومما سبق تقريره تبين أن مذهب الجمهور اشتراط النصاب لزكاة النخيل، والنصاب كما ورد في الحديث خمسة أوسق، والفقهاء جميعاً متفقون على أن الوسق ستون صاعاً، يقول ابن عبد البر: «والوسق ستون صاعا بإجماع من العلماء بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم، ومده زنته رطل وثلث وزيادة شيء، هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق»[22]، يقول ابن حزم (ت: 456هـ): «والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة»[23]، وعلى هذا يكون الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث، هذا هو تقدير أهل الحجاز للصاع، وعلى هذا يكون خمسة أوسق (نصاب زكاة النخيل) بالصاع، والمد، والرطل كالآتي:

5 أوسق×60 صاعا=300 صاع.

300 صاع × 4 أمدد =1200 مد.

1200 مد ×1,33 (رطل وثلث) بغدادي=1600 رطل بغدادي تقريباً.

وأما معرفة النصاب وتقديره بالمقاييس المعاصرة فقد اجتهد المعاصرون في تقدير الصاع، واختلفت تقديراتهم: فمنهم من قدَّره على وجه التقريب حيث أوصله بما يساوي ثلاثة كيلو جرامات[24]، ومنهم من اجتهد في التحديد حتى ضبطه بـ

(22) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (20/ 147).

(23) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، (د.ت)، (4/ 53).

(24) مجموعة علماء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع، ط:1، 1417هـ 1996-م، (8/ 265).

كيلوين وأربعين جراماً[25]، ومنهم غير ذلك، والسبب في اختلافهم هو اختلاف نوع الطعام المكيل، لذا قال ابن قدامة: «النصاب معتبر بالكيل، فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف في الوزن، فمنها الثقيل، كالحنطة والعدس. ومنها الخفيف، كالشعير والذرة، ومنها المتوسط. وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة»[26]، ومن هنا نجد أنَّ الأجدر في تقدير الصاع في مسألة زكاة النخيل أن يكون بالتمر؛ لأنَّه هو المقصود، ولئلا يختلف النصاب ارتفاعاً وانخفاضاً؛ نظراً لاختلاف نوع المكيل كما سبق، وهذا أدعى للضبط والدقة حتى نصل إلى نتيجة واضحة في تحديد النصاب على المقياس الحديث، وقد توصّلت دراسة قام بها بيت الزكاة الكويتي[27] إلى أنَّ مقدار الصاع في زكاة النخيل هو (1740) غرام[28]، فيكون النصاب: (1740)×(300) صاع= 522 كغم، وعليه المعتمد في هذه الدراسة، لأنه مبني على رأي أهل الخبرة في هذا المجال، ونتيجةً لدراسات متعددة تمت بهذا الصدد، فهو أكثر دقة من غيره؛ لأن الدراسات فيه كانت خاصة في جنس التمر.

وهذا القول يخالف ما اتفقت عليه ندوات الزكاة[29]، والتي حددت النصاب بـ«612» كيلو غرام، فقد جاء في قرارات الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة فيما يتعلق بمعادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة –ما نصُّه: «الصاع الشرعي هو الصاع النبوي وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً من القمح بالرطل البغدادي، والرطل يزن مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم (128)، فيكون وزنه بالجرامات هكذا: (128) × 2,975 = 2677500 ÷ 7000 = 382,5 جراماً، فيكون مقدار الصاع هكذا: 382,5 × 5 = 2040 جراماً

(25) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الرياض، دار ابن الجوزي ط1، 1422 – 1428 هـ. (6/ 70).
(26) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ – 1968م، (3/ 11).
(27) وهي منشورة ضمن الإصدارات على الموقع الإلكتروني: zakathouse.org.kw.
(28) بناءً على أنَّ نصاب زكاة النخيل في هذه الدراسة هو: (522) كيلو غرام.
(29) ينظر: أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في المملكة الأردنية الهاشمية عام 1999م، ص535.

من حبوب القمح، وهذا ما تراه الندوة،...، مع مراعاة اختلاف فروق الأوزان في الحبوب والثمار المكيلة عند إخراجها وزناً»[30]. فتبين لنا من هذا النقل أنَّ ما اعتمدت عليه ندوات الزكاة في معادلة الصاع الشرعي بالمقاييس المعاصرة هو القمح، ولعل ما ذهبنا إليه أرجح لِما جرى التنبيه عليه في هذا القرار من مراعاة الاختلاف والتباين فيما يوزن به الصاع من الأصناف المكيلة المتعددة، وهذا ما قمنا به في هذا البحث.

المطلب الثاني: مسألة الخرص في زكاة النخيل

نتعرض في هذا المطلب إلى عدد من المسائل المهمة المتعلقة بأحكام الخرص، لتعلقها المباشر بالتأصيل الشرعي، والتخريج الفقهي لحساب الزكاة بالطريقة الحديثة، وهذا مما يعين على إدراك المعنى العام والمقصد الكلي لإخراج زكاة النخيل، وذلك ببيان حكم الخرص أولاً، مع بيان صفته، ثم التأصيل الشرعي والتخريج الفقهي للطريقة الحديثة في حساب الزكاة، وذلك في الآتي:

الفرع الأول: حكم خرص النخيل، وبيان صفته:

الخرص يقصد به التخمين، وهو أن يُقدِّر رجل عدل خبير ما على النخيل من الرُّطب، لو كان تمراً؛ لوجوبها بعد الجفاف، وحتى يُعرف مقدار الزكاة فيها عند أول وقت بدُّو صلاحها، قبل أن يؤكل ويستهلك، وسبب مشروعية التخريص هو حاجة أهلها إلى أكلها رطباً [31]، ونتعرض في هذا الفرع لبيان حكم الخرص وصفته كما في الآتي:

أولاً: حكم الخرص في زكاة النخيل:

اتفق العلماء على جواز زكاة النخيل كيلاً على الأرض، واختلفوا في خرصه على

(30) المرجع السابق.
(31) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د. ط). (د.ت). (2/ 174).

رؤوس النخل، على قولين:

القول الأول: مشروعية خرص التمر على رؤوس النخل، وعليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[32]، ثم اختلف القائلون بمشروعيته، هل هو واجب أو مستحب؟ فقال الشافعي: في أحد قوليه بوجوبه[33]، مستدلًا بما في حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يخرص العنب كما يخرص النخل؛ فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً»[34]، قال الأمير الصنعاني (ت: 1182هـ): «قول الراوي «أمر» يفهم منه أنه أتى صلى الله عليه وسلم بصيغة تفيد الأمر والأصل فيه الوجوب»[35]. وقال الجمهور وهي الرواية الأخرى عن الشافعي، هو مستحب[36]. واستدل الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»[37].

القول الثاني: عدم جواز الخرص مطلقاً، وقال به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة[38]، واحتجوا بما رواه جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينهى عن الخرص»[39]، واحتجوا أيضاً بنهيه عليه الصلاة والسلام عن المزابنة، والخرص يؤدي إليها؛ ففيه بيع التمر بالتمر كيلًا، وهذا ربا التفاضل والنَّساء. ولأن هذا تخمين وقد يخطئ، ولو جوَّزنا ذلك لجوَّزنا خرص الزرع

(32) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، (د. ط)،1425هـ – 2004 م، (2/ 28). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (3/ 14).

(33) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (5/ 478).

(34) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط –مَحَمَّد كامِل قره بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ 2009– م، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، رقم (1603)، (3/ 49). قال المحقق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(35) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، القاهرة، دار الحديث، (د. ط). (د.ت)، (1/ 532).

(36) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، 1379ه، (3/ 346).

(37) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب متى يُخرص التمر؟، رقم (1606) (3/ 51). قال المحقق الأرناؤوط: «إسناده ضعيف، لانقطاعه..، وله شاهد من حديث عتّاب بن أسيد».

(38) القدوري، أحمد بن محمد، التجريد للقدوري (3/ 1274). المنبجي، علي بن أبي يحيى زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل المراد، دمشق، دار القلم، ط2، 1414هـ – 1994م، (1/ 370).

(39) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إشراف: د عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م، رقم (1523 9)، (23/ 397)، قال المحقق: قوله: «ينهى عن الخرص»، فقد تفرد به ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، وقد ثبت خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخرص الثمار بعد جذاذها أقرب إلى الأبصار من خرص ما على الأشجار، فلما لم يجز في القريب، لم يجز في البعيد، ومعنى خرص عبد الله بن رواحة في حديث ابن عمر: أن يُعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار فيؤخذ مثل ذلك بقدره وقت الصرام والجداد على حسب ما يجب فيها، وإنما أمر بذلك خوفًا أن يخونوا[40].

والذي يترجح هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الخرص، للأدلة الواردة في مشروعيته، وعليه عمل الخلفاء الراشدين، وحكمته هو الرفق بالمالك والمستحق. وقول المانعين بأن الخرص ظن قد يخطئ، يُقال في الرد عنه: بل هو اجتهاد من شخص خبير في معرفة قدر الثمر وإدراكه بالخرص، الذي هو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقويم المتلفات[41].

ثانياً: صفة الخرص في زكاة النخيل.

يذكر الفقهاء رحمهم الله في كتبهم في كيفية خرص النخل حالتين: الحالة الأولى: عند اختلاف أنواع النخل المراد خرصه، كأن يكون في البستان الواحد: الخلاص، والخنيزي، والشيشي وغيرهم، ففي هذه الحالة لابد من طواف الخارص حول كل نخلة على حدة، فيقدر ما فيها، ثم يفعل بالنخلة الثانية والثالثة كما فعل في الأولى، وهكذا في سائر نخيل البستان، وهذا مما اتفق عليه فقهاء المذاهب القائلون بجواز الخرص[42]، وسبب ذلك هو اختلاف الجفاف من نوع لآخر، فليس من العدل أن تقاس جميع النخل على شجرة واحدة عند اختلاف النوع انتاجاً وجفافاً. والحالة الثانية إذا كانت الأشجار التي يراد خرصها متحدة النوع، كبستان كل ما فيه من النخيل من نوع واحد كالخلاص مثلاً، فالفقهاء في كيفية خرصه على ثلاثة أقوال: القول الأول: هو أن يخرص جميع الشجر نخلة نخلة، وإن اتحد النوع، وهو قول لبعض المالكية ووجه عند الشافعية[43]، قال الباجي (ت: 474هـ): «وصفة

(40) العيني، محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1429 هـ - 2008م. (8/ 174).

(41) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (3/ 15).

(42) ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م. (5/ 402).

(43) الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، ط1، 1436 هـ - 2015 م، (3/ 347).

الخرص أن يخرص الحائط نخلة نخلة فإذا كمل خرصه أضاف بعضه إلى بعض روى ذلك ابن نافع عن مالك»[44]. وإنما يخرص نخلة نخلة؛ لأنه أقرب إلى الإصابة وأمكن للحرز، والأحوط في التقدير.

القول الثاني: التخيير، فالخارص بالخيار إن شاء أن يخرص كل نخلة على حدة، وإن شاء خرص الجميع دفعة واحدة، وذلك بأن يطوف بالبستان وينظر كم فيه رطباً، ثم كم يجيء تمراً، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[45]، قال النووي: «وإن كانت نوعاً واحداً فهو بالخيار بين أن يخرص نخلة نخلة وبين أن يخرص الجميع دفعة»[46]، والخرص واحدة واحدة هو الأولى والأحوط، وتعليل التخيير هو أن النوع الواحد لا يختلف غالباً عند الجفاف، وإن اختلف يسيراً فلم يمنع ذلك من تخريص جميعه كأعذاق النخلة الواحدة [47].

القول الثالث: هو أن تُخرص نخلة واحدة ويقدر فيها التمر، ثم يُعمُّ هذا التقدير على باقي النخلات جميعاً، فلا يلزم أن يطوف الخارص حول كل نخلة على حدة، وهذا القول صرح به أحد الباحثين، ونقله عن الفقهاء[48]، ولم نجد -حسب اطلاعنا-من صرح بهذا القول من فقهاء المذاهب في كتبهم، وإن كانت هناك إشارة لهذا المعنى عند بعضهم، يقول الخطيب الشربيني (ت: 977هـ): «وكيفية الخرص أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب أو العنب كذا ويجيء منه تمراً أو زبيباً كذا ثم يفعل كذلك بنخلة بعد نخلة إن اختلف النوع، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لأنها تتفاوت، فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطباً أو عنباً ثم تمراً أو زبيباً»[49]، يفهم من كلامه جواز قياس البعض من النخل على الباقي عند اتحاد النوع، وهذا القول قريب من الذي

(44) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، بجوار محافظة مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د. ط) (د.ت)، (2/ 160).

(45) ينظر: الخراشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 175)، الشيرازي، إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1403هـ 1983-م، (ص:58). البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م، (1/ 419).

(46) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (5/ 477).

(47) ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (5/ 403).

(48) الحوامدة، فراس عليان، أحكام الخرص في زكاة الزروع والثمار، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، دار المنظومة، 2009م، (ص:21).

(49) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ 1994-م، (2/ 89).

قبله، إلا أنه ثمة فرق بين القولين، فحقيقة القول الثاني هو أن تجعل البستان كله في حكم الشجرة الواحدة عند الخرص، فتكون النظرة للثمرة شاملة لجميع البستان ثم تحويل الثمرة بعد ذلك إلى تمر دفعة واحدة، وأما القول الثالث فينظر إلى نخلة واحدة ويقدر ثمرتها، ثم يقيس عليها سائر نخل البستان، ويجتمع هذان القولان في أنه لا يشترط فيهما أن يطوف الخارص على كل شجرة منها على حدة -كما هو مذهب الجمهور- خلافاً لأصحاب القول الأول القائلين باشتراط طواف الخارص على كل نخلة منها على حدة.

ويترجح القول بما ذهب إليه الجمهور من التخيير عند اتحاد النوع بين الخرص جملة واحدة، أو مجزئاً نخلة نخلة، لما فيه من التيسير ورفع المشقة على الخارصين، وينسجم مع الرخصة والتخفيف التي شرعت لأجله، ولا تعارض في ذلك مع مفهوم الخرص، حيث إن الثمرة في النوع الواحد غالباً ما تكون متقاربة في النتاج والجفاف فناسب القول به.

ثالثاً: ما يُترك للمالك من الثمرة عند الخرص.

لما كان صاحب الثمرة قد يحتاج إلى شيء من الرطب ليطعم عياله، أو جيرانه، أو ضيفانه، أو هداياه، أو مؤنة الجذاذ والتجفيف والتنقية، فهل يحسب عليه الخارص الكل دون أن يترك له شيء، أم يترك له بقدر

الثلث أو الربع؟، محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحسب عليه الكل، ولا يترك له شيئا أثناء الخرص، وهذا مذهب جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية الخرص من المالكية[50] والشافعية[51]، واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الواردة في وجوب الزكاة في الزروع والثمار، كقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[52]، وقوله عليه الصلاة والسلام «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[53]، فدل العموم هذا على أن من بلغ ماله خمسة أوسق

(50) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 30).
(51) ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه (5/ 393).
(52) سورة الأنعام: آية (41).
(53) سبق تخريجه.

فتجب عليه الزكاة، وأيضا قياساً على سائر الأصناف الزكوية.

القول الثاني: يترك لصاحب الثمرة قدر ما يأكلون ويعطون، وقد روي مثل ذلك عن مالك[54]، وهو قول الشافعي في القديم، قال النووي:«يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم وهذا القول نص عليه في القديم»[55]، ويستدل لهذا القول ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يبعث ابن أبي حثمة خارصاً، ويقول له «إذا أتيت أهل البيت في حائطهم فلا تخرص عليهم قدر ما يأكلون»[56].

القول الثالث: يترك لصاحب الثمر الثلث أو الربع؛ وذلك لأن صاحب الثمار يحتاج لشيء من الثمر في الأكل والإهداء والصدقة ونحو ذلك، فيترك له إما الثلث وإما الربع على حسب اجتهاد الخارص، فإذا رآه من الناس الذين تكثر هدياهم ويكثر الإتيان إليهم، فيكثر الأكل من هذا الرطب عندهم، فإنه يترك له الثلث، وإلا فإنه يقدر له الربع. وهذا القول هو المشهور في مذهب أحمد وهو مذهب إسحاق والليث، وأبي عبيد[57]، واستدلوا بحديث سهل بن أبي حثمة قال: «أمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[58].

ويترجح القول بجواز ترك الخارص شيئاً من الثمرة لصاحبها، للدليل الخاص الوارد في ذلك، والدليل الخاص مقدم على الدليل العام، وذلك إما أن يترك الثلث أو الربع عند رب المال –هذا إن لم يكن له حاجة بالثمرة– فيتولى تفريقها بنفسه على فقراء أقربائه وجيرانه، كما وجّه الشافعية الحديث الوارد في ذلك [59]، أو

(54) ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ – 1988م، (2/ 505).

(55) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (5/ 479).

(56) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1436 هـ – 2015 م رقم (10865)، (6/ 346).

(57) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (3/ 17).

(58) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب في الخَرْص (1605)، (3/ 50). ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار...، رقم (2320)، (2/ 1110)، قال الأرناؤوط في سنن أبي داود: حديث صحيح. وقال الأعظمي محقق سنن ابن خزيمة: إسناده صحيح.

(59) ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه (5/ 393).

يكون له حاجة بها، فيترك لهم بقدر ما يحتاجون إليه لأكلهم ولهديتهم بالمعروف بحسب الحاجة والمصلحة دون تحديد، وقد يصل إلى الثلث أو الربع، ويرجع ذلك إلى العادة؛ وهذا هو مذهب الشافعي القديم، وقال به جماعة من الحنابلة[60]؛ لأن البعض قد يملك بساتين كثيرة لا يحتاج حتى إلى عشرها أو أقل من ذلك، فالقول بترك الثلث أو الربع هكذا بإطلاق فيه نظر، ويدل على هذا قول عمر: "إذا أتيت أهل بيت في حائطهم فلا تأخذ منهم قدر ما يأكلون»، فلم يقدره بالربع والثلث، وإنما أطلق؛ ولأن الأصل وجوب الزكاة في جميع المال.

الفرع الثاني: حكم إخراج زكاة النخيل بطريقة المتوسط الحسابي:

يذكر الفقهاء في كتبهم طريقةً واحدة لإخراج زكاة التمر على رؤوس النخل، ألا وهي الخرص، وفي هذا البحث سنضيف طريقةً أخرى؛ مراعاةً لحال الناس في هذا الزمان، وتيسيراً لهم حتى يتمكنوا من حساب الزكاة بأسهل الطرق والوسائل، وقبل الشروع في الجانب التطبيقي لحساب زكاة النخيل، كان لابد من إعمال النظر في مدى صلاحية هذه العملية الحسابية في معرفة الزكاة، وتوافقها مع نصوص الشريعة وقواعدها وكلام الفقهاء السابقين، إذ القول بصحتها أو فسادها يعد كالمقدمة لها، فإن صحت صلح ما بعدها، وإن فسدت فسد ما بعدها، ثم نقوم بذكر عدد من الضوابط والقيود التي يمكن أن تضبط بها هذه العملية، وذلك في الآتي:

أولاً: التأصيل الشرعي لجواز العمل بالمتوسط الحسابي:

يتم حساب الزكاة بطريقة المتوسط الحسابي للنخيل بجمع معدل الإنتاج الأعلى للنوع الواحد من النخلة، مع معدل الإنتاج الأدنى، ثم يقسم على اثنين، فيكون الناتج هو المتوسط الحسابي كما سيأتي بيانها، وهذه العملية لم يصرح بها الفقهاء السابقون، ولم نجد -بعد الاطلاع- من أصّل لهذه العملية الحسابية تأصيلاً شرعياً من المعاصرين، فكان من الأهمية بمكان تسليط الضوء على عدد من الأصول

(60) المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 م، (4/ 104).

والقواعد الشرعية، وكذا الفروع والمسائل الفقهية التي يمكن أن تخرج عليها، من خلال الآتي:

1 - التخريج على الأصول العامة والمقاصد الكلية والقواعد المرعية:

لعل من أهم القواعد والأصول العامة التي يمكن تخريج المسألة عليها ما يلي:

أ. **التيسير ورفع الحرج:** تعد هذه العملية الحسابية الحديثة من ألصق المسائل بمسألة الخرص، حيث إن الخرص بمعناه اللغوي والشرعي مبني في أصله على التخمين والتقدير، فهو اجتهاد بحت، أبيح للحاجة، والرفق بالمالك والمستحق، وهو -كما يذكر الفقهاء- مما ثبت على خلاف القياس، إذ القاعدة العامة، والقياس الكلي النهي عن الخرص والمزابنة للجهالة والتفاضل، واستثني في باب زكاة النخيل بالنص، رفعاً للحرج وتيسيراً على المكلفين. ولا يخفى أن وجود الحاجة العامة إلى الخرص، كانت سبباً في ترخيص الشارع له على الدوام، فلا مانع عند انعدام الخارص الحاذق -مع بقاء الحاجة- من صحة كل بديل صالح ومعتبر في معنى الخرص، والتي منها هذه العملية الحسابية، بل هي أولى من أن يقوم بالخرص من لا يحسنه فيفضي إلى خطأ فاحش في التقدير، فصرنا إلى القول بإيجاد البديل الصالح، تخفيفاً على الناس ورفع الحرج عنهم.

ب. **النظر المصلحي:** فقد قرر العز بن عبد السلام (ت: 660هـ) قاعدة نفيسة في هذا، وهي: أن «اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها»[61]، ففي باب البيوع نُهي عن الخرص لتعلقه المحض بحق الآدمي، وحقوق الناس مبنية على المشاحة، ولما تفضي الجهالة فيه إلى الخلاف والنزاع، وأما الزكاة فهي حق لله تعالى، وإن كان فيها تعلق بالآدمي، وحق الله مبني على العفو والمسامحة، فاختلف الحكم في الخرص في كلا البابين -البيوع

(61) السلمي، العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ - 1991 م، (2/ 143).

والزكاة- نظراً لاختلاف المصلحة فيهما، والمصلحة كما أنها اختلفت باعتبار العقد، فهي هنا معتبرة باعتبار مراعاة الجانبين؛ للحاجة الملحة والتخفيف على أرباب الثمرة في الإذن بالانتفاع بها رطباً، وكذلك المصلحة في الحفاظ على حق المستحقين، وذلك بإيجاد وسيلة معتبرة يمكن من خلالها التوصل إلى حفظ حقهم من الزكاة المفروضة.

ت. **فقه البدائل:** والشريعة الإسلامية في كثير من أحكامها راعت البدائل عند انعدام الأصل، وإيجاد البدائل هنا يعد من الوسائل المعقولة المعنى، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، والحكمة من الخرص ما زالت باقية، وحاجة الناس إلى الرطب قبل جفافه ما زالت موجودة، فلا مانع من تنوع الوسائل المعقولة بتنوع الزمان والمكان والحال بشرط أن تؤدي إلى الغرض الذي أبيحت لأجله.

ث. **الأحكام تبنى على الاستقراء الناقص والظن الغالب:** وما يحصل من الخطأ أو النسيان من قبل الخارص في تقدير التمر على رؤوس النخل معفو عنه ومتسامح فيه، إذ العبرة في زكاة النخيل هو الظن الغالب والتقدير لا التحديد، ولهذا إذا خرص الخارص ثم تبين أنه أخطأ، فهل يعمل بالخرص أم يرجع إلى ما تبين له؟ محل خلاف بين الفقهاء مبني على الاجتهاد هل يرفع الخطأ أم لا؟[62]، وهذا يؤكد على أن العبرة هو التقدير، وأن الخطأ فيه مغتفر، وهكذا الحال في العملية الحسابية(المتوسط الكلي)، فهي لا تخرج عن المعنى العام للخرص الذي يعني التقدير والمقاربة المبنية على العادة التي تدرك بالتتبع والاستقراء، ولا يضر التخلف اليسير في عملية المتوسط الحسابي في بعض الأشجار إذ العبرة بالغالب الشائع، والنادر لا حكم له، ومن هذا يتبين أن طريقة الخرص مبنية على الاجتهاد، وطريقة المتوسط الحسابي مبنية على العادة المعروفة بالتتبع والاستقراء الناقص، وكلاهما

(62) اللخمي، علي بن محمد، التبصرة (3/ 1092)، ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ - 2010 م، (1/ 484).

معتبر ومعمول به، ولهما نظائر كثيرة في الشرع.

ج. **الأخذ بالوسط معتبر:** والوسط أعلى الأدون، وأدون الأعلى[63]، والعمل به أمر متفق عليه عند العلماء، قال الجويني: «فقد اتفق الأئمة على أنا نعتبر الوسط»[64]، وهو من العدل في باب زكاة؛ لأن مبنى الزكاة على النظر من الجانبين جانب الملاك وجانب الفقراء ألا ترى أن الواجب هو الوسط؟ وما كان ذلك الأمر إلا مراعاته الجانبين[65]، وهذا له نظائر كثيرة في الشريعة عموماً، وفي باب الزكاة على وجه الخصوص، فعلى سبيل المثال عند اختلاف الكبر والصغر في زكاة الحيوان أخذ من الوسط، وكذا في النوع الواحد من حيث الجودة والرداءة اتفق الفقهاء على الأخذ بالوسط[66]، أو تعددت الأصناف من الجنس الواحد وشق على الساعي جاز له الأخذ من الوسط[67]، وفي زكاة الزروع الثمار ما سقي بالنضح وبماء السماء في العام على التساوي يخرج الوسط وهو ثلاثة أعشار، فهذا الأصل أعني العمل بالوسط له اعتبار في الزكاة، فلا مانع من العمل به عند الحاجة إليه ورفع المشقة كما في مسألتنا هذه.

2 - التخريج على الفروع والمسائل الفقهية:

لعل من أهم الفروع والمسائل الفقهية التي يمكن تخريج المسألة عليها ما يلي:

أ. **التخريج على الخرص:** القول بجواز هذه العملية الحسابية يتخرج على مذهب الجمهور القائلين بمشروعية الخرص، ويكون أكثر اعتباراً عند من يقول بوجوب الخرص، لإيجاد البديل المناسب والمعتبر شرعاً؛ تخفيفاً على مالك الثمرة، ورفعاً للحرج والمشقة عنه؛ وأما من أنكر الخرص الذي

(63) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د. ت)، (2/ 239).
(64) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، بيروت، دار المنهاج، ط1، 1428هـ- 2007م، (3/ 237).
(65) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، (2/ 31).
(66) العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ - 2000 م، (3/ 353).
(67) اللخمي، علي بن محمد، التبصرة (3/ 1082)، الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (2/ 177)، الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج (2/ 85).

هو الأصل المنصوص عليه، فيلزم من قوله إنكار ما خُرِّج عنه، ومنها هذه العملية الحسابية، بل وجميع البدائل الأخرى الممكنة؛ فإن من أنكر المنصوص عليه وهو الخرص (المقيس عليه)، ينكر من باب أولى الفرع المخرج عليه (المقيس).

ب. **التخريج على خرص الزروع:** ذهب بعض الفقهاء إلى جواز خرص الزروع قياساً على خرص النخل، مع وجود الفارق بينهما، وذلك لصعوبة خرص الحب، وعدم إمكان ضبطه في العادة لشدة استتاره، إلا أنه للحاجة صرحوا بجوازه، فالقول بجواز هذه العملية المعاصرة أولى. وذلك لأمرين: الأول: إمكانية الضبط، والثاني: شدة حاجة الناس إلى الخرص في الثمار، أكثر من الحبوب.

ت. **التخريج على قول من لم يشترط الطواف على جميع النخل عند الخرص:** هذه العملية يمكن أن تُخرّج على ما سبق ذكره، في كيفية الخرص، على القول بجواز الخرص دفعة واحدة، أو خرص نخلة واحدة في البستان أو البعض وقياس الباقي عليها إن اتحد نوعها، فلا يُشترط أن يطوف الخارص على كل نخلة من نخيل البستان، كما هو مذهب الجمهور من الفقهاء القائلين بالخرص، فكذلك الحال في هذه العملية الحسابية، ينظر فيها إلى المتوسط من نتاج النخلة الواحدة عند اتحاد النوع في البلد الواحد، ثم يقاس بقية النخل عليها، في البستان أو البلد الواحد.

ث. **نظائر هذه العملية الحسابية:** ذكر فقهاء المالكية عند اختلاف الخرّاص في تقدير الثمرة بأن كانوا ثلاثة أخذ من قول كلٍ الثلث، أو أربعة أخذ الربع، وهكذا، وهذه العملية من حيث الناتج هي نفسها عملية المتوسط الحسابي، قال الخرشي: "فلو رأى أحدهم مائة وآخر تسعين، وآخر ثمانين يزكى عن تسعين، وليس ذلك أخذاً بقول من رأى تسعين، إنما هو لموافقة ثلث مجموع

ما قالوه»[68]. ومعنى ذلك أن يجمع ثلث كل من المائة والتسعين والثمانين، فيكون الناتج تسعين، هو نفس الناتج لعملية المتوسط الحسابي بأن تجمع المائة والتسعين والثمانين ثم تقسم على ثلاثة فيكون الناتج تسعين.

ج. **التخريج على الخطأ في الخرص:** ذهب جماعة من الفقهاء إلى العفو عن الخطأ في الخرص ما لم يبلغ الثلث؛ لأن الثلث كثير كما ورد في الحديث، ووجه بعضهم حديث ترك الخارص الثلث أو الربع من الثمرة للمالك، حتى يجبر الخطأ الذي قد يقع منه عند الخرص، وهذه العملية الحسابية الحديثة لا يصل الخطأ فيها إلى الثلث غالباً.

ح. **التخريج على ثمار البصرة:** فالنخل إذا شق خرصه على الخارصين، سقط عنهم ذلك، ونقل الماوردي(ت: 450هـ) إجماع الصحابة وعلماء الأمصار على أن خرص ثمار البصرة غير جائز؛ لكثرتها، ولكثرة المؤنة في خرصها، ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز[69]، قال السبكي معلقاً على كلام الماوردي وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم[70]، ومن هذا يستفاد أنه إذا شق على الناس الخرص سقط عنهم، وجاز لملاك الثمرة الانتفاع منها بقدر الحاجة، والعمل بهذه العملية الحسابية أولى من إسقاط الخرص بالكلية؛ لأنها تحفظ للمستحقين حقهم.

وخلاصة ما سبق ينبغي أن يعلم أن الغاية من الخرص تحقيق المصلحة لطرفي الزكاة، وحاجة الناس إليه، فمتى ما كان الخرص مقدوراً عليه، وبأي وسيلة أو طريقة أقرها أهل الخبرة والاختصاص والجهات المعنية مع وجود الحاجة، فلا مانع شرعاً من القيام بها، إذا كان في ذلك مصلحة لرب المال أو المستحقين للزكاة،

(68) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 176).

(69) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ – 1999 م، (3/ 224).

(70) الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422 هـ – 2000م، (1/ 373).

وهذا القول مبني على النظر المصلحي إلى حاجة الناس، مع الحفاظ على حقوق المستحقين.

ثانياً: ضوابط العمل بالمتوسط الحسابي:

لما كانت هذه العملية الحسابية في حساب زكاة النخيل حديثة، وقد تفهم على غير ماهي عليه كان لزاماً علينا وضع عدد من الضوابط والقيود التي تضبط لنا هذه العملية، وذلك في الآتي:

1. تصح هذه العملية الحسابية الحديثة عند وجود الحاجة إلى الرطب بأكلٍ أو إهداء أو بيع، وعدم إمكان التأخير إلى الكيل أو الوزن على الأرض، إذ الكيل على الأرض هو الأصل والأمر المتفق عليه.
2. تصح هذه العملية عند عدم وجود الخارص الحاذق، والمتقرر شرعاً لا يصار إلى البدل (العملية الحسابية المعاصرة) إلا عند تعذر الأصل (الخرص).
3. تصح عند عدم الغلبة والشيوع لمقدار معين من الوزن للنوع الواحد من التمر، وذلك كأن يكون غالب نتاج ثمرة النخيل من نوع الخلاص ستين كيلو غرام مثلاً، فهنا يعمل بالأعم الغالب، والنادر الشاذ لا حكم له.
4. تكون هذه العملية بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص والجهات المعنية، وذلك بالتتبع والاستقراء لقدر نتاج النخلة من النوع الواحد، في البلد الواحد الذي لا تختلف فيه الغلة عادة اختلافاً بيِّناً، بحيث يتوصل المتتبع إلى اليقين أو غلبة الظن، وعلى هذا لا بد من الجهات المختصة أن تجدد ذلك التتبع والاستقراء، خاصة عند تغير الظروف والأحوال.
5. لابد أن تكون عملية المتوسط الحسابي الحديثة خاصة في النوع الواحد المنضبط في النتاج (الغلة)، وكذا في الحجم والوزن عند الجفاف، فإن اختلت أو اختلفت اختلافا كبيراً لا يمكن معه ضبطه في البلد الواحد للتنوع المناخي أو الآلات والوسائل فلا يعتمد عليها حينئذ.

6. لا يمنع المزكي من الأخذ بالأعلى من النوع الواحد، وهو من الزيادة المشروعة المرغب فيها عند إخراج الزكاة.

المبحث الثاني: التطبيق العملي لحساب زكاة النخيل بالمتوسط الحسابي في دولة قطر

يعتبر موضوع حساب زكاة النخيل بالطرق الحديثة من القضايا المعاصرة الملامسة لواقع الناس ومعيشتهم؛ لِما له من أهمية عظيمة في معرفة حكمٍ شرعي قد يخفى على كثيرٍ ممن ملكوا نخيلاً توجد في مساكنهم أو مزارعهم تبلغ النصاب، ولا يجدون مسلكاً يساعدهم في معرفة حساب الزكاة على الوجه المطلوب خصوصاً عند ندرة أو عدم وجود مَنْ يقوم بهذا العمل في بلادنا وهو الخارص، والذي عُرِف قديماً منذ عهد النبوة إلى وقتٍ ليس بالبعيد.

المطلب الأول: التعريف بالنخيل في دولة قطر

يتمتع النخيل في دولة قطر بدرجة كبيرة من العناية؛ نظراً لاهتمام المجتمع بزراعة النخيل، وحرص الدولة على رفع مستوى الإنتاج المحلي من التمور، واتساع النظرة العامة تجاه الاكتفاء الذاتي في المجال الزراعي؛ مما نتج عنه زيادة في المحاصيل، ووفرتها، ومن هنا ناسب أن نتطرق في هذا المطلب إلى العناية والاهتمام ولفت الأنظار، إلى زراعة النخيل في دولة قطر، ثم ذكر أهم أصنافها، وذلك في الآتي:

الفرع الأول: الاهتمام بزراعة النخيل في دولة قطر:

تُولي دولة قطر عناية خاصة بأشجار النخيل، حيث اهتمت بزراعتها، واعتنت بإنتاجها في البلاد ليرتفع عددها من (334,481) نخلة عام 1991م، إلى أكثر من مليون نخلة، في عام 2016م؛ نظراً لما تُمثله شجرة النخيل من أهمية كبرى، كونها

إحدى الثروات الوطنية[71]، وكونها أيضاً من الموروث الشعبي لدى عامَّة أهل قطر؛ حيث يُفاخر أهلها باقتنائها، والاعتناء بها.

وقد أظهرت إحصائية أعدتها وزارة البلدية حول النخيل في قطر، أن العدد الكلي للمزارع النشطة التي تقوم بزراعة النخيل وإنتاج التمور (839) مزرعة، حيث تقدر المساحة الكلية المزروعة بأشجار النخيل (2598.5) هكتار تمثل حوالي [20.83] % من المساحة الكلية للزراعة. وتبلغ نسبة الاكتفاء الذاتي من التمور في قطر [88.4] %، حيث يبلغ الإنتاج الكلي للتمور في دولة قطر (31181.6) طن[72].

وتُعَدُّ دولة قطر من المناطق الواقعة على النطاق الصحراوي الجاف، وتتكون أراضي دولة قطر من سهل منبسط بوجهٍ عام باستثناء بعض الهضبات القليلة الارتفاع في الشمال الغربي والجنوبي. ويغطي معظم سطح دولة قطر الصخور والكثبان الرملية والسباخ ذات التربة الملحية والرطبة والجرف الساحلي الرملي، ويتخلل هذه التركيبة التضاريسية بعض المنخفضات التي تتجمع فيها مياه الأمطار، وهي صالحة للزراعة وتسمى الروض، ويسود دولة قطر مناخ صحراوي ذو صيف حار وطويل، وارتفاع نسبة الرطوبة، كما يتميز بشتاء معتدل البرودة. وفي هذه الظروف البيئية ينمو النخيل بشكل جيد، ويتحمل العوامل البيئية القاسية بصورة ملائمة؛ حيث يتحمل ارتفاع درجة الحرارة إلى (50) درجة مئوية، كما أنه شديد التحمل للجفاف والرياح والملوحة، وتناسب زراعته التربة الرملية الخفيفة[73].

ومن المعلوم أنَّ التربة في دولة قطر تنقسم إلى أربعة أقسامٍ رئيسية، هي: التربة الصحراوية، وهي غير صالحة للزراعة، وتربة السبخات، وهي غير صالحة للزراعة، حيث إنها تتصف بكونها شديدة الملوحة، وتشتمل على رطوبة حارة، وتربة الروض أو الروضات، وهي من أحسن وأصلح تربة زراعية في دولة قطر،

(71) ورد ذلك في تقرير منشور على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة البلدية عبر رابط: http://www.mme.gov.qa/cui/view.dox?id=1440&contentID=5002&siteID=1، تاريخ الاستعراض: 2022/3/1م.

(72) وردت هذه الإحصائية في صحيفة الشرق القطرية، تاريخ النشر: 6/ 8/ 2016م، برابط: https://al-sharq.com/article/06/08/2016-/839-%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D8%AA%D9%85%D9%88%D8%AC-100-%D9%85%D8%B2%D8%B1%D8%B9%D8%A9-%D8%AA%D9%85%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%B1%D8%A8-%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%B6%D8%A7%D8%AA، تاريخ الاستعراض: 1/ 3/ 2022م.

(73) وزارة البلدية، أشجار قطر، الدوحة، (د.ط)، ص:9.

وتتركز في شمال ووسط الدولة، وهي تعتبر الأراضي الزراعية الرئيسة في البلاد، والتربة الرملية، وهي صالحة للزراعة تحت ظروف خاصة[74].

الفرع الثاني: أهم أصناف النخيل في دولة قطر:

تتعدد أصناف النخيل في دولة قطر، وتعتبر أصناف "خلاص وشيشي وارزيز وخنيزي وبرحي" من الأصناف الشائع زراعتها في دولة قطر، بالإضافة إلى عدد آخر من الأصناف المزروعة المنتشرة بشكلٍ محدود في أنحاء البلاد؛ منها: " لولو، أم ارحيم، شهل، سكري، تناجيب، بكيرة، حاتمي، اخصاب، مرزبان، غرة، سلطاني، هلالي، عماني أحمر، عماني أصفر، طيار، نبت سيف، عنبر، أبو معان" وغيرها من الأصناف التي يبلغ عددها 100 صنف. ويستفاد من ذلك ملائمة هذه الشجرة للبيئة القطرية المحيطة بها؛ مما يدل على تضاعف الإنتاج في مستقبل الأيام، وبالتالي يكثر ورود الاستفسارات المتعلقة بحساب زكاتها.

المطلب الثاني: المطلب الثاني: كيفية حساب زكاة النخيل بالمتوسط الحسابي.

جاءت هذه الدراسة من أجل تحديد نصاب زكاة النخيل بالوسائل الحديثة ومعرفة مقدارها، وكذلك إيضاح طريقة إخراج الزكاة بطريقة سهلة وميسرة، تغني الناس عمَّا فقدوه بما جرى عليه العمل سابقاً؛ تزامناً مع مواكبة العصر، وحرصاً على إيجاد بديل يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها، عند خفاء بعض الأحكام لعللٍ ومقتضيات أوجبت ذلك الخفاء في بعض الأزمنة والأمكنة، فلا بد إذن من بحثٍ وتدقيق وسعي دؤوب في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بدين الناس وعباداتهم، وبالأخص تلك التي تتصل بأصلٍ عظيم من أصول الإسلام، وهذه هي الغاية المنشودة من هذا البحث، ونعرض في هذا المطلب الجانب النظري(العلمي)، والجانب التطبيقي(العملي) لهذا الطريقة الحسابية الحديثة في الآتي:

(74) بناءً على تقرير المختصين بوزارة البلدية في دولة قطر، وذلك بعد إجراء مقابلات شخصية من قِبل الباحثين.

الفرع الأول: الجانب النظري لحساب زكاة النخيل في دولة قطر:

لما تعددت أصناف النخيل في دولة قطر بما يزيد عن 100 نوع، ويصعب دراسة كل نوع منها دراسة مستقلة، فقد اكتفينا في هذا البحث بذكر المتوسط الكلي لعشرة أصناف فقط؛ نظراً لشيوعها وانتشارها، وقد توصلنا لهذه النتائج بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في المجال الزراعي لدى وزارة البلدية في دولة قطر، وبعد مراجعة عدد من المزارعين، وبيانه في الجدول الآتي[75]:

جدول رقم (1) المتوسط الحسابي لمعدل إنتاج النخلة الواحدة

الصنف	متوسط الشجرة من الرطب	متوسط الشجرة من التمر	المتوسط الكلي
برحي	180–120 كغم / نخلة	120–80كغم/ نخلة	100 كغم/ نخلة
خلاص	90–45 كغم / نخلة	60–30 كغم/ نخلة	45 كغم/ نخلة
خنيزي	120–90 كغم/ نخلة	60 – 80 كغم/ نخلة	70 كغم/ نخلة
خصاب	180–150 كغم / نخلة	120–100 كغم/ نخلة	110 كغم/ نخلة
ارزيز	120–90 كغم/ نخلة	80–60 كغم/ نخلة	70 كغم/ نخلة
سكري	100–75 كغم/ نخلة	70–50 كغم/ نخلة	60 كغم/ نخلة
مجهول	100–75 كغم/ نخلة	70–50 كغم/ نخلة	60 كغم/ نخلة
شيشي	90–60 كغم/ نخلة	60–40 كغم/ نخلة	50 كغم/ نخلة
لولو	120–90كغم/ نخلة	80–60 كغم/ نخلة	70 كغم/ نخلة
هلالي	100–75كغم/ نخلة	70–50 كغم/ نخلة	60 كغم/ نخلة

(75) وذلك بعد مخاطبة الجهة المختصة بوزارة البلدية في دولة قطر من أجل بيان معدل الإنتاج لكل نوع من أنواع النخيل الموجودة في الدولة، وقد أجابت الجهة المختصة -مشكورة- بما هو مذكور في الجدول.

ففي الجدول بيانٌ لمعدل (أعلى وأدنى) إنتاجية الشجرة الواحدة من الرطب والتمر، ونلاحظ أنه ثمة فرق بين معدل الرطب ومعدل التمر، والسبب في ذلك؛ هو الجفاف الذي يصير للتمر، وهذا الجفاف هو حالة الكمال المعتبرة شرعاً في النصاب، وعند إخراج الزكاة، ولهذا اعتمدنا عليه هنا في العملية الحسابية. وكما يختلف معدل التمر عن الرطب في النوع الواحد بسبب الجفاف، كذلك قد تختلف هذه النسبة في التمر مع اتحاد نوعه؛ وذلك بحسب اختلاف الخدمة والرعاية المقدَّمة للنخلة من المـُزارع، وكذا طبيعة المنطقة الموجودة فيها، وهذا الاختلاف هو الذي جعلنا ننظر إلى المتوسط بين الأعلى والأدنى من النتاج للنخلة الواحدة، ثم الأخذ بالمتوسط الكلي منها؛ لمشقة الفصل بين النوع الواحد غالباً، وأما الاختلاف الحاصل بين النوعيين أو أكثر؛ نظراً لطبيعة كلِّ صنف، ومحتوياته الغذائية، ولشدة التفاوت، وإمكانية معرفة كل نوع منها على حدة، اعتبرنا لكلِّ نوع من الأنواع عملية حسابية مستقلة. والهدف من معرفة ما سبق هو الوصول إلى تصور عامّ في تحديد إنتاج كل صنفٍ من الأصناف المعتبرة؛ وهذا يساعدنا كثيراً في الحساب التقديري لزكاة النخيل عبر الاجتهاد في معادلة تقريبية تُظْهِر -مقدار معدل إنتاج النخلة الواحدة، ثم يُضرب الناتج في عدد النخيل المثمر، ثم يُنظر في وصول هذا المقدار للنصاب، ثم يفرز الثلث أو الربع بشرطه لأجل الخرص من المعادلة، ثم يُخرج مقدار الزكاة من المتبقي بعد الفرز-وبذلك تتم المعادلة، وبيانها عملياً في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: الجانب التطبيقي لحساب زكاة النخيل في دولة قطر:

تبدأ هذه العملية بجمع معدل الإنتاج الأعلى للنوع الواحد، مع معدل الإنتاج الأدنى، ثم يقسم على اثنين، فيكون الناتج هو المتوسط الحسابي، وهكذا في بقية الأصناف. فنوع الخلاص مثلاً: أدنى نتاج له 30كغم، وأعلى نتاج له 60كغم، ثم نجمع بين العددين، والناتج يقسم على عدد (2)، فحينئذٍ يكون المتوسط: 45 كغم. وبيان ذلك في الجدول الآتي:

جدول رقم (2) أمثلة على طريقة المتوسط الحسابي

الصنف	مجموع معدل الإنتاج الأعلى والأدنى	المتوسط الكلي للنخلة الواحد في النوع الواحد
خلاص	30 كغم+60 كغم = 90 كغم	90 كغم ÷ 2 = 45كغ/ نخلة
شيشي	40كغم +60 كغم= 100كغم	100كغم÷2= 50 كغم/ نخلة
خنيزي	60كغم+80كغم= 140كغم	140كغم ÷2= 70كغم/ نخلة

نستخلص مما ورد في الجدول أعلاه أنَّ الأصناف اختلف فيها المتوسط الكلي؛ نظراً لاختلاف نوعها وإنتاجها، كما سبق تقريره، ومتى تساوى نوعان في المتوسط الحسابي فلا مانع من ضم أحدهما للآخر، وجعلهما في حكم النوع الواحد. فإذا عُرِف مقدار المتوسط الكلي لمعدل إنتاج النخلة الواحدة، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار، لبعض العناصر المذكورة سابقاً من مقدار النصاب وفق المقاييس الحديثة وهو (522) كيلوغرام، ليُعلم ما إذا بلغ مجموع هذا الإنتاج لهذا النصاب فتجب فيه الزكاة، وأيضاً يُتنبه من ترك الثلث بعد حساب مجموع الإنتاج، حتى تكتمل القناعة التامة بما تشتمل عليه هذه الطريقة من دقة وضبط، حيث إنها تعتبر من الحلول الناجعة عند عدم وجود الخارص الحاذق، ولقلة معرفة العامّة بطريقة الخرص عند الفقهاء، وعلى هذا يمكننا تلخيص العملية الحسابية في خطوات عدة، نجملها وفق الإجراءات التالية:

1. معرفة عدد شجر النخيل المثمر بالتحديد، ولا يكفي التقريب، وعند اختلاف النوع يحسب عدد كل نوع منها على حدة
2. تقدير معدل إنتاج النخلة الواحدة بالكيلو غرام، بحسب نوع النخيل، كما تقدم سابقاً.
3. النظر بعد ذلك إلى بلوغ هذا الناتج النصاب أم لا.
4. إخراج الثلث أو الربع من الناتج، باعتبار الخرص وذلك بحسب العادة؛

ولما كانت العادة في أهل قطر كثرة الهدية والصدقة والضيافة من الثمرة، ناسب ترك الثلث أو الربع بحسب صاحب الثمرة.

5. قسمة المتبقي من الناتج على (20) أو حاصل ضرب 5 %، أي: نصف العشر، وهو غالب حال مزارع النخيل في دولة قطر؛ لاعتمادهم على السقي بالآلات والمعدات الحديثة.

6. الناتج هو مقدار الزكاة الواجب إخراجها من المكلف.

7. عند إرادة الشخص إخراج الزكاة بالقيمة؛ يضرب مقدار الزكاة بمتوسط قيمة الكيلو غرام من نوع التمر، علماً أنَّ القيمة المعتبرة لنوع «خلاص وشيشي» هو 10 ريال قطري، وأما باقي الأنواع فمتوسط قيمتها هو 7 ريال قطري، والناتج هو مقدار الزكاة نقداً [76].

مثال تطبيقي:

رجل يملك مزرعة فيها "1000" نخلة مثمرة من نوع «خلاص»، كيف يتم إخراج زكاتها بعملية المتوسط الحسابي[77]؟

1000 (عدد النخيل المثمر) × 45(متوسط إنتاج النخلة الواحدة من نوع خلاص) = 45.000 كغم.

45,000 كغم –الثلث المعفى عنه وهو 15000 [78] = 30000 كغم.

30000 كغم (بعد حسم الثلث) ÷ 20(نصف العشر) = 1500 كغم.

1500 كغم (مقدار الزكاة) × 10 ر. ق (متوسط قيمة 1كغم من تمر الخلاص) = 15,000 ر. ق.

فيكون المقدار الواجب من الزكاة بالوزن (1500) كغم، ويكون مقداره بالقيمة (15,000) ر.ق.

(76) تم تحديد هذه القيمة بناءً على تقرير وزارة البلدية بدولة قطر.

(77) هذا مثال لمزرعة فيها صنف واحد من التمر، أما إذا اختلفت الأصناف فيعمل لكل صنف معادلة حسابية مستقلة.

(78) الثلث هو حاصل القسمة على (3)، أو الربع وهو حاصل القسمة على (4)، ثم يطرح من المجموع الكلي.

الخاتمة

النتائج:

1. المجتمع القطري يولي النخيل عناية فائقة، واهتماماً بالغاً. وملائمة النخيل للبيئة المحيطة بها، ساعدت على الإنتاج الجيد، حيث إن أصناف النخيل في دولة قطر تربو على مائة صنف، ومن أهم تلك الأصناف الشائع زراعتها في دولة قطر ثلاثة وهي: «الخلاص، والشيشي، والخنيزي»، وتختلف الأصناف من حيث القلة والكثرة في معدل الإنتاج، وليس هناك قدر ثابت ومحدد لجميع الأصناف؛ بل هو أمر مقدر نسبياً يختلف باختلاف الأصناف، يمكن معرفة معدل كل صنف بعد الرجوع لأهل الخبرة والاختصاص بعملية المتوسط الحسابي.
2. عملية المتوسط الحسابي؛ هي عملية حسابية يُجمع فيها معدل الإنتاج الأعلى للنوع الواحد من النخلة، مع معدل الإنتاج الأدنى، ثم يقسم على اثنين، فيكون الناتج هو المتوسط الحسابي لإخراج زكاة النخيل للنوع الواحد.
3. هناك طريقتان لإخراج زكاة النخيل على رؤوس النخل؛ فالأولى هي الخرص، وعليه العمل بها قديماً عند جمهور الفقهاء، والأخرى حديثة وتتم بطريقة حسابية وفق خطوات معينة تساعد في حساب الزكاة دون عناء.
4. صفة الخرص تكون على حالتين: الأولى: عند اختلاف أنواع النخيل المراد خرصه، فلابد للخارص من الطواف حول كل نخلة منها على حدة، فيقدر ما فيها، ثم يفعل بالنخلة الثانية والثالثة كما فعل في الأولى. والحالة الثانية: إذا كانت الأشجار التي يراد خرصها متحدة النوع، فالخارص بالخيار إن شاء أن يخرص كل نخلة على حدة، وإن شاء خرص الجميع دفعة واحدة وهذ ما عليه الجمهور، أو أن تُخرص نخلة واحدة أو بعض النخل، ويقدر فيها التمر، ثم يُعمَّ هذا التقدير على باقي النخلات جميعاً.

5. عملية المتوسط الحسابي لم يصرح بها الفقهاء السابقون، ولم نجد من أصّل لهذه العملية الحسابية تأصيلاً شرعياً من المعاصرين، وقد اعتمدنا في صلاحيتها على عدد من الأصول والقواعد الشرعية، كقاعدة التيسير ورفع الحرج، والنظر المصلحي، وفقه البدائل، وبناء الأحكام على الاستقراء الناقص، والظن الغالب، واعتبار الأخذ بالوسط. وكذا التخريج على الفروع والمسائل الفقهية، وذلك بالتخريج على مسائل تتعلق بالخرص، كخرص الزروع، والتخريج على قول من لم يشترط الطواف على جميع النخل عند الخرص، والتخريج على الخطأ في الخرص، والتخريج على ثمار البصرة.

التوصيات:

1. نوصي الباحثين بدراسة قاعدة العمل والأخذ بالوسط، كقاعدة فقهية معتبرة، لها مجالاتها المتنوعة والمختلفة في الفقه الإسلامي.
2. الاهتمام بمثل هذه الموضوعات الحيوية وقضايا الزكاة المعاصرة التي تمس حاجة المجتمع إليها.
3. نحثُّ المراكز البحثية بالتركيز على إيجاد البديل الشرعي الأمثل عند تعذر العمل ببعض القضايا الموجودة في كتب الفقهاء قديماً، ومنها قضية الخرص في زكاة النخيل.

المصادر والمراجع:

- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م).
- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422 هـ – 2000م).
- البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (مكة: المكتبة التجارية–مصطفى أحمد الباز، د. ط، د.ت).
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1436 هـ – 2015 م).
- ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ – 2010 م).
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إشراف: د عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م).
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيحُ ابن خُزَيمة، حَققهُ وعَلّق عَلَيه: محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1424 هـ – 2003 م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د. ط،1425هـ – 2004 م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 2، 1408 هـ – 1988 م).
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 2009 م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ).

- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (الرياض: دار ابن الجوزي ط1، 1422 – 1428 هـ).
- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1399هـ – 1979م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ – 1968م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط: 3، 1414 هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت).
- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ – 2003م).
- البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 1414هـ – 1993م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، (بيروت: دار المنهاج، ط1، 1428هـ– 2007م).
- الحوامدة، فراس عليان، أحكام الخرص في زكاة الزروع والثمار، رسالة ماجستير، (عمّان: جامعة آل البيت، 2009م).
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د. ط، د.ت).
- الخرقي، عمر بن الحسين، مختصر الخرقي، (القاهرة: دار الصحابة للتراث، ط1، 1413هـ– 1993م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت:

المكتبة العصرية –الدار النموذجية، ط5، 1420هـ / 1999م).
- الرُّعيني، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط: 3، 1412هـ – 1992م).
- السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009 م).
- السلمي، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414 هـ – 1991 م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1410هـ/ 1990م).
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م).
- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: اليدالي بن الحاج أحمد، (نواكشوط: دار الرضوان، ط1، 1436 هـ – 2015 م).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1403هـ – 1983م).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، د.ت).
- عبد الحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ – 2008م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).
- العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ – 2000 م).
- العيني، محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار،

تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1429 هـ - 2008م).
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د.ت).
- القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م).
- اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432 هـ - 2011 م).
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1999م).
- مجموعة علماء، أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، (عمّان: د.ط، 1999م).
- مجموعة علماء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع، ط1، 1417هـ - 1996م).
- المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م).
- المنبجي، علي بن أبي يحيى زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل المراد، (دمشق: دار القلم، ط2، 1414هـ - 1994) م.
- النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن = السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ - 1986م).
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

- وزارة البلدية، أشجار قطر، د.ط، د.ت.

الصحف والمواقع الإلكترونية:

- بيت الزكاة الكويتي، مطوية منشورة، ضمن الإصدارات على الموقع الإلكتروني: https://webapps.zakathouse.org.kw/pdf/mataya.pdf
- صحيفة الشرق القطرية، إحصائية حول النخيل والتمور في دولة قطر، تاريخ النشر: 2016/8/6م.
- وزارة البلدية، تقرير منشور عبر الموقع الإلكتروني، رابط: http://www.mme.gov.qa/cui/view.dox?id=1440&contentID=5002&siteID=1

Translation of Arabic References:

- Abḥāth al-Nadwah al-Tāsi‘ah li Qaḍāyā al-Zakāt al-Mu‘āṣirah, (in Arabic), Bait al-Zakāt al-Kuwaytī, (Oman, n. ed., 1999 AD).
- al-Aṣbahī, Mālik b. Anas, al-Mudawwanah, (in Arabic), (Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah, 1st. ed., 1415 AH – 1994 AD).
- al-Anṣārī, Zakariyyā b. Muḥammad, Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Ruwaḍ al-Ṭālib, (in Arabic), ed.: Muḥammad Tāmir, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah, 1st. ed., 1422 AH – 2000 AD).
- Ibn Abī Shaybah, ‘Abd Allāh b. Muḥammad, Muṣannaf Ibn Abī Shaybah, (in Arabic), ed.: Sa‘d b. Nāṣir al-Shasharī, (Riyadh, Dār Kunūz Ishbīlīyā, 1st. ed., 1436 AH – 2015 AD).
- al-Baghdādī, al-Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb b. ‘Alī, al-Ma‘ūnah ‘Alā Madhhab ‘Ālim al-Madīnah, (in Arabic), ed., Ḥumaysh ‘Abd al-Ḥaq, (Mecca, al-Maktabah al-Tijārīyyah- Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz, n. ed., n. d.).
- Ibn Bazīzah, ‘Abd al-‘Azīz b. Ibrāhīm, Rawḍat al-Mustabīn fī Sharḥ Kitāb al-Talqīn, (in Arabic), ed.: ‘Abd al-Laṭīf Zakkāgh, (Beirut, Dār Ibn Ḥazm, 1st. ed., 1431 AH – 2010 AD).
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad b. Muḥammad, Musnad al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal, (in Arabic), ed.: Shu‘ayb al-Arnāwūṭ, Ishrāf: Dr. ‘Abd Allāh al-Turkī, (Beirut: Mu’assat al-Risālah, 1st. ed., 1421 AH – 2001 AD).
- Ibn Ḥazm, ‘Alī b. Aḥmad, al-Muḥallā bi al-Āthār, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr, n. ed., n. d.).
- Ibn Khuzaymah, Muḥammad b. Isḥāq, Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, (in Arabic), Ḥaqqaqahu wa ‘Allaq ‘Alayhi: Muḥammad Muṣṭafā al-Aẓmī, (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 3rd. ed., 1424 AH – 2003 AD).
- Ibn Rushd, Muḥammad b. Aḥmad, Bidāyth al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid, (in Arabic), (Cairo: Dār al-Ḥadīth, n. ed., 1425 AH – 2004 AD).
- Ibn Rushd, Muḥammad b. Aḥmad, al-Bayān wa al-Taṣḥīl wa al-Sharḥ wa al-Tawjīh li Masā’il al-Mustakhrajah, (in Arabic), ed.: Dr. Muḥammad Ḥajjī wa Ākharūn, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2nd. ed., 1408 AH – 1988 AD).
- Ibn al-Rif‘ah, Aḥmad b. Muḥammad, Kifāyat al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh, (in Arabic), ed.: Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm, (Beirut: Dār al-Kutub al-

‘Ilmīyyah, 1st. ed., 2009 AD).

- Ibn ‘Abd al-Birr, Yūsuf b. ‘Abd Allāh, al-Tamhīd Limā fī al-Muwaṭṭā’ min al-Ma‘ānī wa al-Asānīd, (in Arabic), ed.: Muṣṭafā al-‘Alawī, Muḥammad al-Bakrī, (Morocco, Wizārat ‘Umūm al-Awqāf wa al-Shu‘ūn al-Islāmīyyah, 1387 AH).
- Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad b. Ṣāliḥ, al-Sharḥ al-Mumti‘ ‘Alā Zād al-Mustaqni‘, (in Arabic), (Riyadh, Dār Ibn al-Jawzī, 1st. ed., 1422 – 1428 AH).
- Ibn Fāris, Aḥmad b. Fāris, Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah, (in Arabic), ed.: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, (Beirut, Dār al-Fikr, n. ed., 1399 AH – 1979 AD).
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh b. Aḥmad, al-Mughnī, (in Arabic), (Cairo: Maktabat al-Qāhirah, 1st. ed., 1388 AH – 1968 AD).
- Ibn Manẓūr, Muḥammad b. Mukarram, Lisān al-‘Arab, (in Arabic), (Beirut: Dār Ṣādir, 3rd. ed., 1414 AH).
- al-Bājī, Sulaymān b. Khalaf, al-Muntāqā Sharḥ al-Muwaṭṭā’, (in Arabic), (Cairo: Maṭba‘ah al-Sa‘ādah, 1st. ed., 1332 AH).
- al-Bukhāri, Muḥammad b. Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (in Arabic), ed.: Zuhayr b. Nāṣir al-Nāṣir, (Beirut: Dār Ṭawq al-Najjāh, 1st. ed., 1422 AH).
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn b. Ibrāhīm, al-Baḥr al-Rā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq wa Minḥat al-Khāliq wa Takmilat al-Ṭūri, (in Arabic), (Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd. ed., n. d.).
- al-Bahūtī, Manṣūr b. Yūnus, Daqā’iq Ūlā al-Nuhā li Sharḥ al-Muntahā, (in Arabic), (Riyadh, Dār Ālam al-Kutub, 1st. ed., 1414 AH – 1993 AD).
- al-Ba‘lī, Muḥammad b. Abī al-Fatḥ, al-Muṭṭali‘ ‘Alā alfāẓ al-Muqni‘,(in Arabic), ed.: Maḥmūd al-Arnāwūṭ wa Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, (Jeddah, Maktabat al-Sawādī lil Tawzī‘, 1st. ed., 1423 AH – 2003 AD).
- al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik b. ‘Abd Allāh, Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab, (in Arabic), ed.: ‘Abd al-‘Aẓīm al-Dīb, (Beirut: Dār al-Minhāj, 1st. ed., 1428 AH – 2007 AD).
- al-Ḥawāmidah, Firās ‘Alyān, Aḥkām al-Kharṣ fī Zakāt al-Zarū‘ wa al-Thimār, (in Arabic), Risālat Mājīstīr, (Oman: Jāmi‘at Āl Bayt, 2009 AD).
- al-Kharshī, Muḥammad b. ‘Abd Allāh, Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr lil Ṭibā‘ah, n. ed., n. d.).

- al-Khiraqī, ‘Umar b. al-Ḥusayn, Mukhtaṣar al-Khiraqī, (in Arabic), (Cairo: Dār al-Ṣahābah lil Turāth, 1st. ed., 1413 AH – 1993 AD).
- al-Rāzī, Muḥammad b. Abī Bakr, Mukhtār al-Ṣaḥḥāḥ, (in Arabic), ed.: Yusuf al-Shaykh Muḥammad, (Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣrīyyah – al-Dār a-Namudhajīyyah, 5th. ed., 1420 AH – 1999 AD).
- al-Ru‘aynī, Muḥammad b. Muḥammd al-Ma‘rūf bi al-Ḥaṭṭāb, Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr, 3rd. ed., 1412 AH – 1992 AD).
- al-Sijistānī, Sulaymān, b. al-Ash‘ath, Sunan Abī Dawūd, (in Arabic), ed.: Shu‘ayb al-Arnā’wūṭ wa Muḥammad Kāmil Qarah Ballī, (Beirut: Dār al-Risālah al-‘Ālamīyyah, 1st. ed., 1430 AH – 2009 AD).
- al-Silmī, al-‘Izz b. ‘Abd al-Salām, Qawā‘id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām, (in Arabic), Rāja‘ahu wa ‘Allaq ‘Alayhi: Ṭahā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, (Cairo: Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyyah, n. ed., 1414 AH – 1991 AD).
- al-Sharbīnī, Muḥammad b. Aḥmad, Mughnī al-Muḥtāj Ilā Ma‘rifat Ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah, 1st. ed., 1415 AH – 1994 AD).
- al-Shāfi‘ī, Muḥammad b. Idrīs, al-Umm, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, n. ed., 1410 AH – 1990 AD).
- al-Shanqīṭī, Muḥammad b. Muḥammad Sālim, Lawāmi‘ al-Durar fī Hatk Astār al-Mukhtaṣar, (in Arabic), ed.: al-Yadālī b. al-Ḥāj Aḥmad, (Nouakchott, Dār Riḍwān, 1st. ed. 1436 AH – 2015 AD).
- al-Shīrāzī, Ibrāhīm b. ‘Alī, al-Tanbīh fī al-Fiqh al-Shāfi‘ī, (in Arabic), (Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1st. ed., 1403 AH – 1983 AD).
- al-Ṣana‘ānī, Muḥammad b. Ismā‘īl, Subul al-Salām Sharḥ Bulūgh al-Marām, (in Arabic), (Cairo: Dār al-Ḥadīth, n. ed., n. d.).
- ‘Abd al-Ḥamīd, Aḥmad Mukhtār, Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabīyyah al-Mu‘āṣirah, (in Arabic), (Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1st. ed. 1429 AH – 2008 AD).
- al-‘Asqalānī, Aḥmad b. ‘Alī b. Ḥajar, Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (in Arabic), ed.: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Qāma bi Ikhrājihī wa Ṣaḥḥihi wa Ashrafa ‘Alā Ṭab‘ihi: Muḥib al-Dīn al-Khaṭīb, wa ‘Alayhi Ta‘līqāt al-‘Allāmah: ‘Abd al-‘Azīz b. ‘Abd Allāh b. Bāz, (Beirut: Dār al-Ma‘rifah,

1379 AH).

- al-‘Aynī, Maḥmūd b. Aḥmad, al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah, 1st. ed. 1420 AH – 2000 AD).
- al-‘Aynī, Maḥmūd b. Aḥmad, Nukhab al-Afkār fī Tanqīḥ Mabānī al-Akhbār fī Sharḥ Ma‘ānī al-Āthār, (in Arabic), ed.: Abū Tamīm Yāsir b. Ibrāhīm, (Qatar, Wizārat al-Awqāf wa al-Shu‘ūn al-Islāmīyyah, 1st. ed., 1429 AH – 2008 AD).
- al-Fayyūmī, Aḥmad b. Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr, (in Arabic), (Beirut: al-Maktabah al-‘Ilmīyyah, n. ed., n. d.).
- al-Qaddūrī, Aḥmad b. Muḥammad, Mukhtaṣar al-Qaddūrī fī al-Fiqh al-Ḥanafī, (in Arabic), ed.: Kāmil Muḥammad ‘Uwayḍah, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah, 1st. ed., 1418 AH – 1997 AD).
- al-Kāsānī, Abū Bakr b. Mas‘ūd, Badā‘i al-Ṣanā’i‘ fī Tartīb al-Sharā’i‘,(in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah, 2nd. ed., 1406 AH – 1986 AD).
- al-Lakhmī, ‘Alī b. Muḥammad, al-Tabṣirah, (in Arabic), ed.: Aḥmad ‘Abd al-Karīm Najīb, (Qatar, Wizārat al-Awqāf wa al-Shu‘ūn al-Islāmīyyah, 1st. ed., 1432 AH – 2011 AD).
- al-Māwardī, ‘Alī b. Muḥammad, al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, (in Arabic), ed.: ‘Alī Mu‘awwaḍ wa ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah, 1st. ed., 1419 AH – 1999 AD).
- Majmū‘at ‘Ulamā’, Fatāwā al-Lajnah al-Dā’imah lil Buḥūth al-‘Ilmīyyah wa al-Iftā’, (in Arabic), Jam‘ wa Tartīb: Aḥmad ‘Abd al-Razzāq al-Duwaysh, (Riyadh, Ri’āsah al-Buḥūth al-‘Ilmīyyah wa al-Iftā’ – al-Idārah al-‘Ammah lil Ṭaba‘, 1st. ed., 1417 AH - 1996 AD).
- al-Maqdisī, Muḥammad b. Mufliḥ, al-Furū‘ wa Ma‘ah Taṣḥīḥ al-Furū‘,(in Arabic), ed.: ‘Abd Allāh al-Turkī, (Beirut: Mu‘assat al-Risālah, 1st. ed., 1424 AH – 2003 AD).
- al-Manbajī, ‘Alī b. Abī Yaḥyā Zakariyyā, al-Bāb fī al-Jama‘ Bayn al-Sunnah wa al-Kitāb, (in Arabic), ed.: Dr. Muḥammad Faḍl al-Murād, (Damascus: Dār al-Qalam, 2nd. ed., 1414 AH – 1994 AD).
- al-Nasā’ī, Aḥmad b. Shu‘ayb, al-Mujtabā min al-Sunan = al-Sunan al-Ṣughrā, (in Arabic), ed.: ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghadah, (Aleppo, Maktabat al-Maṭbū‘āt al-Islamīyyah, 2nd. ed., 1406 AH – 1986 AD).

- al-Nawawī, Yaḥyā b. Sharaf, al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhhab, (Ma‘a Takmilat al-Sabakī wa al-Muṭī‘ī), (in Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr, n. ed., n. d.).
- Wizārat al-Baladīyyah, Ashjār Qaṭar, n. ed., n. d.

Al-Ṣuḥaf wa al-Mawāqi‘ al-Iliktrunīyyah:

- Bayt al-Zakāt al-Kuwaytī, Maṭwīyyah Manshūrah, Ḍimn al-Iṣdārāt ‘Alā al-Mawqa’al-Iliktrunī: https://webapps.zakathouse.org.kw/pdf/mataya.pdf
- Ṣaḥīfat al-Sharq al-Qaṭarīyyah, Iḥṣā’īyyah Ḥawlā al-Nakhīl wa al-Tumūr fi Dawlat Qaṭar, Tārīkh Nashr: 6/8/2016 AD.
- Wizārat al-Baladīyyah, Taqrīr Manshūr ‘Abr al-Mawqa‘ al-Iliktrunī, Rābiṭ: http://www.mme.gov.qa/cui/view.dox?id=1440&contentID=5002&siteID=1

The rise of decentralized business models," Journal of Business Venturing Insights, vol. 13, 06 2020.

- Y. Gambo Hamza, S. Ameta, A. Tukur, and A. Usman, "Overview on evidence and reality of climate change," IOSR Journal of Environmental Science Toxicology and Food Technology, vol. 14, 07 2020.
- Yateem, F., Fintech , Regtech and Suptech and Their Implications for Regulation and Supervision Balancing Sharī ' ah Compliance and Technology-Driven Growth : A Banking Perspective, Islamic Financial Services Board, Malaysia, 2019

- S. Tully, “Every single bitcoin transaction—even buying a latte—consumes over $100 in electricity, says a new report,” Fortune, 2021. [Online]. Available: https://fortune.com/2021/10/26/bitcoin-electricity-consumption-carbon-footprin/
- Solana, “Powerful for developers. Fast for everyone,” https://solana.com.
- State of the DApps, “State of the DApps - DApps Statistics,” https://www.stateofthedapps.com/stats, last accessed: 13/01/2022.
- T. Hewa, Y. Hu, M. Liyanage, S. Kanhare, and M. Ylianttila, “Survey on blockchain-based smart contracts: Technical aspects and future research,” IEEE Access, 03 2021.
- Truffle, “Using Truffle Develop and the Console,” https://trufflesuite.com/docs/truffle/getting-started/using-truffle-develop-and-the-console.html.
- U. Enwerem and G. Chukwudebe, Regulation and Standardization of Blockchain Technology for Improved Benefit Realization, 2021.
- United Nations Climate Change, “COP26 Goals - UN Climate Conference UK 2021,” https://ukcop26.org/cop26-goals/.
- V. K. Manda and S. Yamijala, “Peer-to-peer lending using blockchain,” International Journal Of Advance Research And Innovative Ideas In Education, vol. 6, pp. 61–66, 03 2019.
- V. Naik, R. Pejawar, R. Singh, A. Aher, and S. Kanchan, “Expeditious banking using blockchain technology,” in 2020 International Conference on Computational Intelligence for Smart Power System and Sustainable Energy (CISPSSE), 2020.
- V. Nienhaus, “Blockchain Technologies and Smart Contracts”, Fintech in Islamic Finance: Theory and Practice, Routledge, London and New York, 2019
- Vitalik Buterin, “Ethereum Foundation Blog,” https://blog.ethereum.org/2014/11/25/proof-stake-learned-love-weak-subjectivity/, 2014.
- W. Cai, Z. Wang, J. Ernst, Z. Hong, and C. Feng, “Decentralized applications: The blockchain-empowered software system,” IEEE Access, vol. 6, 10 2018.
- X. Liu, H. Wu, B. Wu, Y. Fu, and G. Q. Huang, Blockchain-Enabled ESG Reporting Framework for Sustainable Supply Chain, 09 2020.
- Y. Chen and C. Bellavitis, “Blockchain disruption and decentralized finance:

ie/2020/06/14/setting-a-maqasid-driven-development-agenda-for-islamic-finance-iii/
- Phantom, "A friendly wallet built for DeFi & NFTs," https://phantom.app.
- Pinata, "Pinata — Your Home for NFT Media," https://www.pinata.cloud.
- PwC China, "Going Digital during COVID-19 and beyond," https://www.pwccn.com/en/tmt/going-digital-during-covid-19-beyond-jul2020.pdf, 2020.
- PwC, "Six key challenges for financial institutions to deal with ESG risks," https://www.pwc.nl/en/insights-and-publications/services-and-industries/fin ancial-sector/six-key-challenges-for-financial-institutions-to-deal-with-ESG-risks.html.
- R. Ch., D. Midhunchakkaravarthy, M. K. Hasan, H. Alhumyani, and R. A. Saeed "Industry 5.0: Ethereum blockchain technology based dapp smart contract," 18(5): 7010-7027 2021.
- R. Mishra, A. Kalla, N. Singh, and M. Liyanage, "Implementation and analysis of blockchain based dapp for secure sharing of students' credentials," 01 2020.
- R. Roriz and J. L. Pereira, "Avoiding insurance fraud: A blockchain-based solution for the vehicle sector," Procedia Computer Science, vol. 164, 01 2019.
- R. Rudman and R. Bruwer, "Defining web 3.0: Opportunities and challenges," The Electronic Library, vol. 34, 02 2016.
- R. Vlastelica, CryptoWatch, title = Why bitcoin won't displace Visa or Mastercard soon, url = https://www.marketwatch.com/story/why-bitcoin-wontdisplace-visa-or-mastercard-soon-2017-12-15,, 2017.
- Research in Finance, "2021 UK Responsible Investing Study," https://researchinfinance.co.uk/products_and_service/the-responsible-investment-review-rir/.
- S. Bose, G. Dong, and A. Simpson, Decentralized Finance, 10 2019.
- S. Kampakis, "Three case studies in tokenomics," The Journal of the British Blockchain Association, vol. 1, 12 2018.
- S. Nakamoto, "Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System," https://bitcoin.org/bitcoin.pdf, 2008.

dapp engineering," Blockchain: Research and Applications, vol. 1, no. 1, p. 100002, 2020. [Online]. Available: https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2096720920300026

- M. Abdelhamid and G. Hassan, "Blockchain and smart contracts," in Proceedings of the 2019 8th International Conference on Software and Information Engineering, ser. ICSIE '19. New York, NY, USA: Association for Computing Machinery, 2019. [Online]. Available: https://doi.org/10.1145/3328833.3328857
- M. Bartoletti and L. Pompianu, "An empirical analysis of smart contracts: platforms, applications, and design patterns," CoRR, vol. abs/1703.06322, 2017. [Online]. Available: http://arxiv.org/abs/1703.06322
- M. Pawar, P. Patil, and P. Hiremath, A Study on Blockchain Scalability, 2021.
- M. Raikwar, S. Mazumdar, S. Ruj, S. Gupta, A. Chattopadhyay, and K.-Y. Lam, "A blockchain framework for insurance processes," 02 2018, pp. 1–4.
- M. Taleby Ahvanooey, M. Zhu, W. Mazurczyk, M. Kilger, and K.-K. Choo, "Do dark web and cryptocurrencies empower cybercriminals?" 12th EAI International Conference on Digital Forensics Cyber Crime, 2021.
- N. Alam, L. Gupta, and A. Zameni, Smart Contract and Islamic Finance, 10 2019.
- N. Khan, "NFT Research Report," https://drive.google.com/file/d/17XVSwnqMxf TNa7UB7AaKdUTBqK9N-UM/view, 2021.
- N. Khan, B. Kchouri, N. Yatoo, Z. Kraussl, A. Patel, and R. State, "Tokenization of sukuk: Ethereum case study," Global Finance Journal, p. 100539, 06 2020.
- N. Khan, T. Ahmad, A. Patel, and R. State, "Blockchain governance: An overview and prediction of optimal strategies using nash equilibrium," 02 2020.
- N.Szabo,"Smart contracts: Formalizing and securing relationships on public network," First Monday, 1997. [Online]. Available: https://firstmonday.org/ojs/index.php/fm/article/download/548/469
- Nash fintechX, "Company Website," https://nashfintechx.com/index.html.
- Obaidullah, Mohammed, "Setting Maqasid-Driven Development Agenda for Islamic Finance – III". [Online]. Available: https://conference.ibfnet.

com/pr news/554513183/dapps-market-report-2020-by-global-key-players-typ es-applications-countries-size-forecast-to-2027, 2021.
- H. Kantur, "How smart contracts can change the insurance industry - benefits and challenges of using blockchain technology," Ph.D. dissertation, 08 2018.
- I. Mehar, C. Shier, A. Giambattista, E. Gong, G. Fletcher, R. Sanayhie, H. Kim, and M. Laskowski, "Understanding a revolutionary and flawed grand experiment in blockchain: The dao attack," Journal of Cases on Information Technology, vol. 21, 2019.
- IFSB, "14th IFSB Summit 2019: Islamic Finance for Sustainable Development in the Era of Technological Innovation", proceedings of the inaugural IFSB innovation forum, Indonesia, 2019. [Online]. Available: https://www.ifsb.org/s14_index.php
- IFSB, "Islamic Finance Services Industry Stability Report", Islamic Financial Service Board, Malaysia, 2019
- IFSB, "Islamic Finance Services Industry Stability Report", Islamic Financial Service Board, Malaysia, 2020
- IPFS, "IPFS Powers the Distributed Web," https://ipfs.io/#why.
- Jinsong Wu, Song Guo, Huawei Huang, William Liu and Yong Xiang, "Information and Communication Technologies for SDGs: State of the Art Needs and Perspectives" available at: https://arxiv.org/pdf/1802.09345.pdf
- K. Appunn, "Carbon markets – cop26 closes biggest loopholes but lacks clarity on voluntary trade," Clean Energy Wire, 2021. [Online]. Available: https://www.cleanenergywire.org/news/carbon-markets-cop26-closes-biggest-loopholes-lacks-clarity-voluntary-trade
- K. Blind, S. Petersen, and C. Riillo, "The impact of standards and regulation on innovation in uncertain markets," Research Policy, vol. 46, 2016.
- K. Iyer and C. Dannen, Crypto-economics and Game Theory, 05 2018.
- K. Wu, Y. Ma, G. Huang, and X. Liu, "A first look at blockchain-based decentralized applications," Software: Practice and Experience, vol. 51, 10 2019.
- L. Lin and C. Chen, "The promise and perils of insurtech," Singapore Journal of Legal Studies, 01 2019.
- L. Marchesi, M. Marchesi, and R. Tonelli, "Abcde—agile block chain

at cop26," Sullivan and Cromwell LLP, 2021. [Online]. Available: https://www.sullcrom.com/files/upload/sc-publication-agreement-reached-on-international-carbon-credit-trading-rules-at-cop26.pdf

- D. Chen, "Utility of the blockchain for climate mitigation," The Journal of the British Blockchain Association, vol. 1, 2018.
- D. Zetzsche, R. Buckley, D. Arner, and L. Fohr, "The ico gold rush: It's a scam, it's a bubble, it's a super challenge for regulators," S S R N Electronic Journal, 2017.
- DappRadar, "The world's Dapp Store," https://dappradar.com/rankings.
- Engelken, M. et al. 'Comparing drivers, barriers, and opportunities of business models for renewable energies: A review', Renewable and Sustainable Energy Reviews. Elsevier Ltd, 2016.
- Ethereum Revision a57dd3c5, "Ethereum JavaScript API," https://web3js.readthedocs.io/en/v1.5.2/.
- Ethereum, "Etherscan — Rinkeby Testnet Explorer," https://rinkeby.etherscan.io.
- Ethereum, "Introduction to Smart Contracts," https://ethereum.org/en/developers/docs/smart-contracts/.
- Ethereum, "Nodes and Clients," https://ethereum.org/en/developers/docs/nodes-and-clients/.
- European Commission, "Blockchain for climate action — Shaping Europe's digital future ," https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/blockchain-climate-action, 2021.
- F. Panisi, R. Buckley, and D. Arner, "Blockchain and public companies: A revolution in share ownership transparency, proxy voting and corporate governance?" Stanford Journal of Blockchain Law & Policy, 2019. [Online]. Available: https://stanford-jblp.pubpub.org/pub/blockchain-and-public-companies
- Flammer, C. 'Corporate Green Bonds', SSRN Electronic Journal. Elsevier BV, (2018). doi: 10.2139/ssrn.3125518
- G. Zheng, L. Gao, L. Huang, and J. Guan, Decentralized Application (DApp), 01 2021.
- Global Key Players, "DApps Market Report 2020," https://www.einnews.

REFERENCES

- 101 Blockchains, "Blockchain and the Rise of Embedded Finance," https://101blockchains.com/embedded-finance-in-blockchain/.
- A. Cernev, E. Diniz, F. Daneluzzi, and D. Rodrigues, "Social cryptocurrencies: Blockchain adoption by social finance organizations," ICIS 2018 International Conference on Information Systems, 2018.
- A. Machado, M. Sousa, and A. Rocha, "Blockchain technology in education," in 2020 The 4th International Conference on E-Commerce, E-Business and E-Government, ser. ICEEG 2020. New York, NY, USA: Association for Computing Machinery, 2020. [Online]. Available: https://doi.org/10.1145/3409929.3416793
- A. Rijanto, "Blockchain technology adoption in supply chain finance," Journal of Theoretical and Applied Electronic Commerce Research, vol. 16, pp. 3078–3098, 11 2021.
- A. Vijayan, A. M. Ashique, M. K. Karunattu, A. John, and M. J. Pillai, "Digital payments: Blockchain based security concerns and future," in 2020 International Conference on Smart Electronics and Communication (ICOSEC), 2020.
- A. Zhou, "Blockchain can help us tackle climate change ," World Economic Forum, 2021.
- Arweave, "Store data, permanently," https://www.arweave.org.
- B. C. Chen, Y., "Decentralized Finance: Blockchain Technology and the Quest for an Open Financial System," https://ssrn.com/abstract=3418557, 2019.
- Becker, M., Merz, K., & Buchkremer, R., RegTech—the application of modern information technology in regulatory affairs: areas of interest in research and practice. Intelligent Systems in Accounting, Finance and Management, May, 1–7, 2020.
- Bonhill Group, "Investors list their top three ESG concerns," https://esgclarity.com/investors-list-their-top-three-esg-concerns/.
- Canonical, "Ubuntu Tutorials," https://ubuntu.com/tutorials/command-line-for-beginners#1-overview.
- COP26, "Agreement reached on international carbon credit trading rules

an elaborate bureaucratic process on logging and auditing the impact. The current practices thus add to the cost of financing of climate projects, while not contributing to the cause of transparency and fast deployment of projects. The paper highlights how through DCarbonX, climate projects can be made traceable, their impact can be recorded and how a transparent carbon market can be developed using blockchain.

retrieving, and archiving the events.

6. CONCLUSION

Decentralized applications that are developed by utilizing the blockchain technology capitalize on and provide several benefits such as transparency, immutability, real time transactions, low cost, absolving of intermediaries and a programmed execution of stipulated terms in contractual business relationships. DApps pave the way for novel business models to be developed that can impact the economy positively, considering the focus on a resilient digital infrastructure. In this paper we embark on a case study of a decentralized application software, DCarbonX, which provides the necessary support to mitigate the harmful effects of climate change and provides a quantifiable approach to achieving carbon neutrality by 2050, as per the outlined goals in COP26. We give the related work on DApps and highlight that a parallel to the present work has not been delved upon so far to the best of our knowledge. We identified that there is great level of harmony in the SDGs and the primary goals of objectives of Shariah, so the harmony demands an active participation by the players of Islamic finance in promoting and devising DApps and complement the efforts of DCarbonX for confronting the climate change.

The DApps have some unresolved issues, as mentioned in the challenges section of the paper, that may seldom lead to Shariah concerns, however the benefits of DApps outweigh those challenges and require Islamic finance help resolve the challenges by their active consideration and participation. The DApps with their underlying benefits are providing ample opportunity to both the field of Islamic finance and its players for utilizing them and seizing the untapped opportunity embodied in the launch of blockchain based eco-friendly solutions in the domains of Capital Market, Embedded Finance, Takaful, NFTs, RegTech, and SupTech. The paper gives a comparison of blockchain platforms that can be utilized to develop DApps and highlights the applications of DApps in pertinent areas of DeFi, embedded finance, insurance, Web 3.0 and ESG.

One of the prominent contributions of the paper is the case study of DCarbonX, which depicts the practical implementation of a decentralized application in the very relevant area of climate change. Climate change remains the biggest challenge confronting human race. Climate projects pose the possibility of greenwashing and duplication of impact. Even for NDC projects there is

led to multiple scams through ICOs has created suspicion in the average user and organizations(80). The usage of cryptocurrencies in cybercrime and the dark web had added to the lack of trust in the ethical nature of the technology(81). Moreover, the scalability and throughput issues that plague the technology(82) have garnered a public opinion that associates lack of efficacy with the technology, rendering it as a technology that is still in research and development phase.

- **Lack of technical literacy**. Users are not educated on the various complexities associated with the use of blockchain and DApps. There is lack of awareness of the technology itself, with the existing consumers limited to entities with the necessary technical knowledge required to use it. However, mass adoption would occur realizing the full benefits that the technology offers, once the level of technical literacy that is required and the ease of usage is similar to how users interact with existing apps on the web or mobile.
- **Management of keys**. The public and private keys associated with the blockchain wallet need to be kept secure and different management strategies exist like a web wallet, hot wallet or a cold wallet, among others. This imposes an additional burden on the users in terms of technical awareness.
- **Limited extent of usage for resolving Shariah issues**. The usage of AI for resolving the Sharia issues is not fully reliable. Although AI base fatwa has become a reality, it comes with the disclaimer that there is the possibility of an error(83). If we ignore the possibility of error, for the sake of argument, the Fatwa has to consider the situation in a holistic fashion by considering the context, person, and place, whereas no machine can do that perfectly. Another limitedness of AI based machines is that they cannot consider for a given situation the applicability of the exceptions to the general rule. So, the human element cannot be fully overthrown especially for the Shariah related issues. Nevertheless, the set of technology deployed in DApps eases the job of Shariah experts to a great extent by infusing high level of transparency, time efficiency in recording,

(80) D. Zetzsche, R. Buckley, D. Arner, and L. Fohr, "The ico gold rush: It's a scam, it's a bubble, it's a super challenge for regulators," SSRN Electronic Journal, 2017

(81) M. Taleby Ahvanooey, M. Zhu, W. Mazurczyk, M. Kilger, and K.-K. Choo, "Do dark web and cryptocurrencies empower cybercriminals?" 12th EAI International Conference on Digital Forensics Cyber Crime, 2021

(82) M. Pawar, P. Patil, and P. Hiremath, A Study on Blockchain Scalability, 2021, pp. 307–316

(83) IFSB, "14th IFSB Summit 2019: Islamic Finance for Sustainable Development in the Era of Technological Innovation", proceedings of the inaugural IFSB innovation forum, 2019, https://www.ifsb.org/s14_index.php

traceability are the inbuilt features of blockchain based DApps. The inbuilt features are desirable and attractive for the users. However, the prevalence of DApps is limited and still it is out of the reach of most of the men on the street. So, the limitedness in the prevalence of the DApps is not only due to the shortcomings at the demand side, but also from the limited supply of the DApps which is leading to the situation of 'not for all'.

C. Usage

- **Security issues and errors in code**. Vulnerabilities in smart contract code like coding errors can be exploited to make the usage of the concerned DApp insecure. Once the smart contract is deployed on the blockchain, the code cannot be updated so any bugs that exist would lead to undesirable effects. The vulnerability in code led to the loss of $50M in the DAO attack on Ethereum[79].
- **Requirement of cryptocurrencies**. All blockchain platforms function by charging a certain fee for the utility they provide. This fee must be paid in the native cryptocurrency of the blockchain platform. So, any user that utilizes a DApp built on a public blockchain needs to have the native cryptocurrency in their wallet that would make transaction payment possible for the blockchain platform. There can be many DApp architectures where organizations can go for a private or a permissioned blockchain and resort to using fake tokens in exchange for fiat currency, doing away with the need of cryptocurrencies. However, in general whenever a public blockchain platform is used, which is an optimum choice whenever immutability and transparency is at the core of an offering like the ESG sector, the user would need cryptocurrencies. Another alternative can be developed, whereby the organization pays in the cryptocurrency on behalf of the clients. However, the current level of advancement that exists in the technology as of now, envisages that a user requires cryptocurrencies to use a DApp on a public blockchain. This is a challenge as fiat currency is universally accepted and so their procurement and management tools are available, but cryptocurrencies are a recent embarking and do not have the requisite support as of now.
- **Lack of trust in the technology**. Blockchain is still considered to be a novel technology. The initial domination of cryptocurrencies as an investment vehicle, which witnessed massive fluctuations in prices and

(79) I. Mehar, C. Shier, A. Giambattista, E. Gong, G. Fletcher, R. Sanayhie, H. Kim, and M. Laskowski, "Understanding a revolutionary and flawed grand experiment in blockchain: The dao attack," Journal of Cases on Information Technology, vol. 21, pp. 19–32, 2019

B. Deployment

- **Integration of KYC**. KYC or Know Your Customer is a mandatory requirement in financial services to help validate the identity of the user and authenticate the business relationship. KYC solutions are provided by third-parties, or they can be developed in-house, which results in an increase in the total costs. The DApp needs to work seamlessly with the KYC services already provided by an organization. Alternatively, if KYC process is not existent in an organization, then they should be integrated during DApp development to ensure that the mandatory requirements are catered to for DApp usage.
- **Integration with existing legacy systems**. In majority of solutions where the DApp caters to deployment by organizations and is not meant for direct retail use, there needs to be an integration with the existing infrastructure of the organization. This integration can be with the organization's existing client registration processes, access and retrieval of data from centralized databases and updating of existing database in the organization to populate it with blockchain data for example. This integration requires expertise in existing web technologies together with blockchain.
- **Inadequate regulatory support**. Regulatory support is crucial for the sustainable progress of innovations. Regulations have an impact on innovation(77) and their existence is necessary to protect the users from malpractices and uncertainties associated with a novel technological implementation. Blockchain technology, cryptocurrencies and hence DApps do not have the requisite regulatory support in most countries that is essential for their secure deployment and usage(78).
- **Non-uniformity in wallet providers**. Regional differences exist as to the permissibility of utilizing a blockchain-based wallet for a DApp, with some countries permitting a certain wallet provider, whereas other countries prohibiting it. This poses an additional constraint during development as the DApp needs to be adapted according to the geographical region of its offering. Different wallet providers have a different fee structure and even a different methodology for onboarding of clients.
- **Limited Supply**. The enhanced level of transparency, immutability, and

(77) K. Blind, S. Petersen, and C. Riillo, "The impact of standards and regulation on innovation in uncertain markets," Research Policy, vol. 46, 2016

(78) U. Enwerem and G. Chukwudebe, Regulation and Standardization of Blockchain Technology for Improved Benefit Realization, 2021, pp. 240–253

lends complexity to the process requiring comparatively more human resources to bring to realization the target DApp as compared to a web or a mobile app. Thus, any venture that undertakes the task of developing a DApp requires a very high initial capital to integrate and employ the services of requisite experts and developers.

- **Lack of supporting tools**. The smart contract technology is still new and has not attained maturity. Consequently, tools to support the development of smart contracts and DApps that simplify the process and help to accomplish the tasks efficiently are still work in progress or non-existent depending upon the blockchain platform.
- **Inherent bottlenecks in the blockchain platform**. Blockchain platforms might deal with different obstacles based on the consensus mechanism employed by them, among other factors. Scalability and throughput are dominating issues in Ethereum on account of proof of work consensus. Additionally, it involves considerable expenditure of energy, like in Bitcoin and many other privacy-preserving blockchain platforms like Monero, Zcash and Dash, which makes it unsuitable to be used for ESG purposes. Throughput is a major issue in other blockchain platforms as well, where it is seen that the transactions per second, as given in Table , in most blockchain platforms is not sufficient to support a large number of users in parallel. Credit card companies like Mastercard can settle 5000 transactions per second(75).
- **Shariah Compliance**. The novelty and infancy of the blockchain cause myriad of opinion on the legitimacy of the blockchain based applications. The key element of discussion from the Shariah perspective at the stage of development relates to the legitimacy of the smart contracts(76) concluded by the machines through the Artificial Intelligence without the involvement of human being as the parties of contract. From the Shariah compliance purview, involving the AI would also require the developers to describe the mechanism for resolving the disputes that arise due to machine errors in which the human is not involved. Therefore, the active coordination between the Shariah experts and application developers at each stage of DApps' development is very much desirable.

(75) R. Vlastelica, CryptoWatch, title = Why bitcoin won't displace Visa or Mastercard soon, url = https://www.marketwatch.com/story/why-bitcoin-wontdisplace-visa-or-mastercard-soon-2017-12-15,, 2017

(76) V. Nienhaus, "Blockchain Technologyies and the Prospects of Smart Contracts in Islamic Finance", Fintech in Islamic Finance: Theory and Practice, PP. 201=205

different categories, have been enumerated below:

A. Development

- **Limited blockchain experts**. Blockchain technology is still in the stage of development with most projects still in the pilot phase. On account of this people pursuing advanced studies/ skills in the technology are comparatively few in number. This has led to scarcity of requisite talent, leading to a limited number of blockchain experts.
- **Absence of smart contract auditors**. Smart contracts developed on different platforms form the foundation for DApps. Any transaction emanating through DApps is permanent with the resulting data leaving an immutable footprint in the blockchain platform. Hence the code for the smart contract should be critically analyzed for any potential issues and even security flaws, which can lead to drainage of funds from a user's wallet or other similar cybercrimes. This analysis can be accomplished by smart contract auditors who are well aware of the programming language and the various issues associated with the use of blockchain. This knowledge in multiple areas has created a need for experts, who are relatively fewer in number.
- **Scarce developer community**. Blockchain platforms employ different programming languages to build smart contracts, including many new languages native to a particular blockchain platform like Solidity in case of Ethereum. This has led to the need for developers proficient in these languages. Lack of mass adoption has prevented many developers, from venturing into the area. Thus, the developer community in blockchain is small. Additionally, the complexity associated with the development of a DApp, which requires development skills in not just the requisite blockchain platform but also an understanding of the technology to ensure robust smart contracts that back DApps, has attracted relatively fewer developers.
- **High initial capital requirement**. In consideration of scarcity of blockchain experts, smart contract code auditors and blockchain developers, the development community is in a lot of demand and expense incurred to deploy a blockchain-based solution is very high. Moreover, there needs to exist cooperation between developers concerned with different facets pertaining to DApp development like the frontend, smart contract coding, testing, and integration with a centralized database/ oracles if needed. This

Figure 7: DCarbonX and IsDB Green Sukuk Issuance Cycle

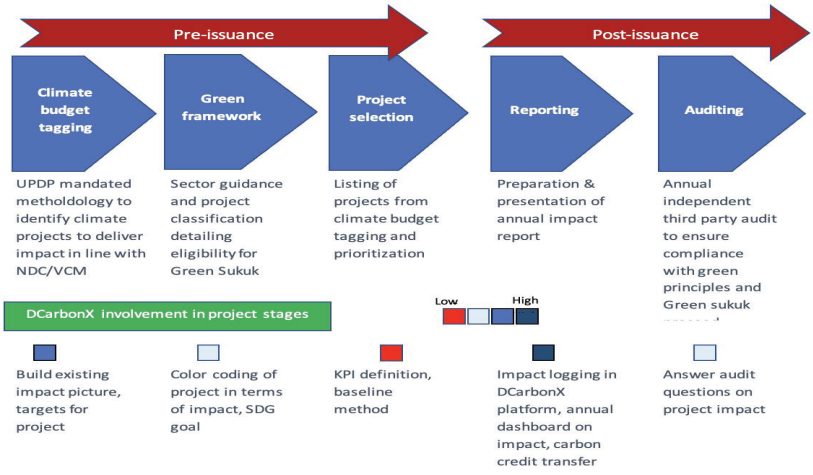

Source: Authors' own

The market for green sukuk has grown rapidly and it was driven partly by increased liquidity(74) in investor base in MENA and Asia. We noticed that there has been a diversification in investor base with a push for ESG products in EU and other developed regions. However, like its counterpart, the green bond, in conventional finance; the green sukuk also involves rigorous project monitoring and impact logging making it difficult to catch up the market appetite. Thus, heralding a supply gap. DCarbonX aims to solve the problem through early involvement in project selection as indicated in Figure 7 and supporting the project teams throughout the project lifecycle.

5. CHALLENGES IN DEVELOPMENT, DEPLOYMENT AND USAGE

Blockchain technology, despite being revolutionary for the finance sector, has still not seen mass adoption. The advent of NFTs witnessed an increase in the user base and brought the technology to the realm of the common man for an asset-backed productive usage, instead of being an investment vehicle for cryptocurrencies. However, there still exist challenges that need a coordinated effort from all stakeholders to deploy the technology to solve existing challenges, for which an alternative solution does not exist like for climate change. Some of the challenges related to DApps, demarcated into

(74) IFSB, "Islamic Finance Services Industry Stability Report", 2019

wasteful use of natural resources makes faith an integral force multiplier in the fight against climate change. This is especially important as 57 member countries of OIC are home to almost 24% of world's population with many of the member countries likely to be heavily impacted by the effect of climate change. The Islamic finance products with the unique asset-backed, ethical and risk sharing principles lends itself naturally to principles of sustainable finance.

There has been a greater focus on Green Sukuk as a major asset class to meet climate financing needs. Green sukuk is an innovative shariah compliant investment in ecological assets with a mission to tap funds from different sources to finance projects of renewable energy, transportation, water management, land use and marine resources among others in a quest to accelerate the transition to a low carbon economy and realise the 2°C global warming target set in the Paris Agreement. Green sukuk is a shariah compliant alternative to conventional fixed-income climate-assets. Given the unappealing nature of climate projects to investors in terms of risk and return coupled with the scarcity and insufficient sources of public finance(72), green sukuk can be a deliberate structuring of financial instruments to catalyze private capital. Similar to green bonds, green sukuk have the potential of improving financial performance of a firm by decreasing debt-related financial costs and enhancing firm's environmental performance(73). As a result, a wide range of investors will be intrigued to such investments, amid the less volatility of green sukuk and its integration of the fiduciary element of fixed-income instruments with an awareness of mitigation and adaptation to the climatePolitical science research and methods.

(72) Engelken, M. et al. "Comparing drivers, barriers, and opportunities of business models for renewable energies: A review', Renewable and Sustainable Energy" , 2019, pp. 795–809.

(73) Flammer, C. 'Corporate Green Bonds', SSRN Electronic Journal. Elsevier, 2018. doi: 10.2139/ssrn.3125518

to achieving carbon neutrality will be backed by authentic and non-repudiated records on the blockchain.

13. DCarbonX has a GUI, which hides the complexity of blockchain from the users.
14. The overall infrastructure will provide the requisite accountability, transparency and trading of carbon credits to strengthen the efforts of achieving the climate goals outlined in COP26, adhering to a structured and quantifiable approach.
15. Potential deployment of AI on the blockchain data to offer recommendations to traders on which carbon credit NFT to buy, indicate the best price for sale and predict demand.

E. Utility in Sustainable Finance

One of the biggest challenges in achieving the 1.5◦C Paris accord goal remains the funding for climate projects contributing to NDCs and VCMs. A commitment of $100B per year by donors to support low and middle-income countries in tackling climate change was among the key goals of COP26. However, there was no explicit agreement to the best of our knowledge at COP26 on the mechanism to fully deliver this commitment up to 2025. There has been a push to mobilize private sector financing to bridge this gap and more than 450 firms totaling $130T in asset base have formed the Glasgow Financial Alliance for Net Zero (GFANZ), a forum for financial institutions to accelerate the transition to a net-zero global economy.

The GFAMZ will report progress on financed projects but will also define net zero pathways for major sectors, thus aligning efforts from corporates and financial institutions. Large private sector banks have joined the fray with Goldman Sachs committing $750B to sustainable finance over the next decade. This followed an earlier announcement from JPMorgan Chase to facilitate $200B in sustainable finance in 2020. There still remains a financing gap which has to be bridged by innovative, sustainable financing asset classes. Green bond has emerged in recent years as a major sustainable financial tool with the issuance touching $500B in 2021. However, continued growth of green bonds remains incumbent to solving two major challenges associated with the ESG sector, namely greenwashing and higher issuance costs linked to impact assessment and reporting.

The Islamic principles of moderation in consumption, and avoidance of the

The DCarbonX DApp provides a drag-and-drop GUI (graphical user interface) so the users visualize the carbon market as being similar to the existing web apps in simplicity of design, while the backend complexity is hidden from them. The testing results however were not in favour of Solana despite the initial favorable theoretical assessment. Hence, DCarbonX is now being developed on Algorand blockchain."

D. Salient Features

The salient features of DCarbonX together with the advantages it provides can be summarized as follows:

1. DCarbonX is under the control of the issuing organization and only registered entities can participate in the carbon market.
2. The issuing organization has the sole power to create NFTs whereas all other users can buy and sell them. This can be extended to accommodate other issuers, if needed.
3. A carbon credit NFT issued by the organization is listed in the primary market.
4. Any purchase and resale of the issued carbon credit NFT lists it in the secondary market.
5. Interface to view all issued carbon credit certificates through the web app dashboard.
6. Analytics indicating total number of issued carbon credits through NFTs.
7. The NFT of a carbon credit certificate has its entire list of owners listed on the dashboard.
8. The issuing organization gains a certain percentage of the profit each time the issued carbon credit NFT is sold in the carbon market.
9. At any instant of time all the transactions are available on the public blockchain for validation.
10. The identity of the registered users is known only to the issuing organization to ensure privacy, whereas transaction records are public for transparency.
11. An immutable record of issued carbon credit NFTs will prevent duplication of records, thus preventing greenwashing.
12. All claims made by an organization related to its positive contribution

C. Minimum Viable Product

Figure 6 depicts screenshots from the minimum viable product (MVP) of DCarbonX, which has been developed on Solana[69] blockchain platform. The screenshot on the left shows a carbon offset NFT on Solana blockchain. The certificate is stored on Arweave[70]1.ai1, while the hash is stored on Solana. The hash and the related transaction can be seen by clicking the keyword 'Solana' while to traverse the uploaded certificate, 'Arweave' needs to be clicked. The MVP uses Phantom wallet[71], which can be installed on Chrome browser. The Phantom extension helps users to create a blockchain-based wallet, buy and store the cryptocurrency of Solana and helps in transaction payments. The screenshot also shows the profile, account balance of the concerned user and permitted functions for that profile, which are to create an NFT, sell an NFT, buy cryptocurrency and disconnect from the Phantom wallet. DCarbonX can be developed on any blockchain platform providing smart contracts but our analysis revealed that Solana would be an optimum choice considering our need that the blockchain platform should not be energy intensive like Ethereum, have a high throughput and should have minimal transaction fee. Our comparison of blockchain platforms in Table on which DApps can be developed supports our conclusion in favor of Solana. The screenshot on the right shows the listing of NFT in the primary market in the Solana blockchain, which can be reached by clicking the keyword 'Solana' in the screenshot on the left. This provides an immutable record of the carbon offset as an NFT on the blockchain.

Figure 6: Screenshots from the MVP of DCarbonX.

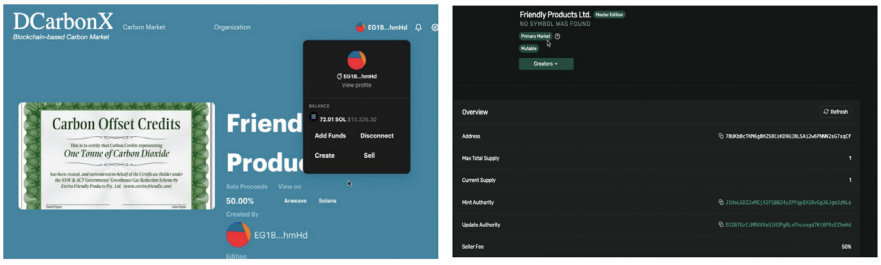

Source: Authors' own

(69) Solana, "Powerful for developers. Fast for everyone," https://solana.com
(70) Arweave, "Store data, permanently," https://www.arweave.org
(71) Phantom, "A friendly wallet built for DeFi & NFTs," https://phantom.app

B. Functional Architecture

Figure 5: Functional Architecture of DCarbonX.

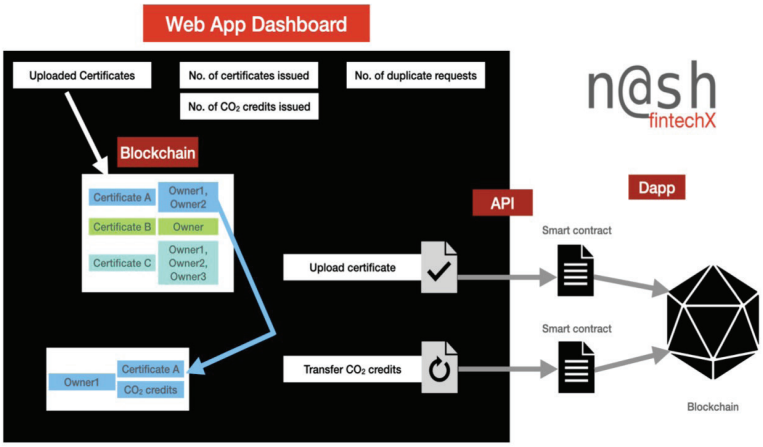

Source: Authors' own

DCarbonX is a blockchain-based carbon market. It is a decentralized application software that utilizes blockchain to store an immutable record of issued and traded carbon credits. It provides a primary and secondary market for trading of carbon credits, stored as NFTs on the blockchain platform. These carbon credits are created as NFTs following a similar methodology as was employed for Figure 3. Now, Figure 5 represents a simplified functional architecture of DCarbonX. The user through the organization that uses DCarbonX accesses the NFTs of carbon credit certificates through a DApp. Smart contracts help to create NFTs of uploaded carbon credit certificates and also facilitate trading of NFTs. The organization and the users can see analytics related to the issued carbon credit certificates, where each carbon credit certificate would list down the owners, indicating the original owner and then all the subsequent buyers in the trading market. Additionally, the dashboard developed through a web app working in integration with the DApp will depict the total number of issued carbon credit certificates, total number of uploaded carbon credit certificates or NFTs and the number of duplicate requests whereby someone tries to upload a carbon credit certificate that already exists on the blockchain.

market for the states and private entities to generate and trade carbon offset credits. While the agreement is a leap forward for transparency on country level NDCs achievements and carbon credit transfer, the big concern remains on lack of mechanisms governing private projects outside a country's NDC or not adjusted for in the country's carbon budget. These emission reductions certificates can still be sold to corporate emitters or other non-state actors, who could use them to claim that they are reaching "climate neutrality" without a robust tracking and logging mechanism. Currently only few voluntary carbon markets are established for entities to buy and sell carbon offset credits at their discretion (e.g., to fulfill a voluntary commitment to reduce emissions). Lack of standardization in these voluntary markets has raised numerous concerns, including with respect to the quality and validity of offsets and the associated credits.

There has been a flurry of announcements on voluntary contribution on carbon emission reduction in the run-up to COP26 by private entities, both in high carbon emitting sectors as well as financial sectors[68]. The climate targets will become a key performance metric and competitive advantage for players in their respective business. Thus, a robust, secure, transparent carbon tracking and trading system is a big business opportunity in the run-up to the first climate change milestone of 2030. DCarbonX aims to fulfil this exploding market need with its blockchain-based emission tracking and trading platform as a market pioneer.

(68) K. Appunn, "Carbon markets – cop26 closes biggest loopholes but lacks clarity on voluntary trade," Clean Energy Wire, 2021

countries at UN signed the international treaty on climate change mitigation, commonly known as Paris accord. The primary aim is to keep the rise in mean global temperature to below 2◦C and preferably to 1.5◦C. The Paris accord also foresaw countries to build national plans known as Nationally Determined Contributions (NDCs) on emission reduction targets every 5 years. The COP26 held in Glasgow in October-November 2021 saw 194 countries presenting their first NDCs while 143 of them submitted new or updated plans in time for COP26. These new, updated plans would lead to total GHG (greenhouse gas) emissions being about 9% lower in 2030 than they were in 2010. The UN estimates that the current commitments align with a temperature increase of 2.7◦C by the end of the century. This will mean additional commitments on emission reduction on part of member countries to reach Paris accord target of average temperature increase of 2◦C or preferred target of 1.5◦C. COP26 was also the most significant COP for companies and the finance sector, reflecting the growing expectations of both to play key roles in enabling decarbonization in accordance with the Paris goals.

One of the major points of discussion at COP26 related to Article 6, which sets forth a framework for the creation of a voluntary international carbon credit trading market. The article 6.2 foresaw that countries will voluntarily engage in "cooperative approaches" involving internationally transferred mitigation outcomes ("ITMOs", emissions credits transferrable across globe) towards their NDCs. The Article 6.2 also provides that, in so doing, countries must apply robust accounting to ensure avoidance of double counting of emission credits.

The goals of article 6.2 are operationalized in article 6.4, which defines a "mechanism" supervised by a body designated by the parties to the Paris Agreement to:

1. Promote the mitigation of GHG emissions
2. Incentivize and facilitate the mitigation of GHG emissions by public and private entities

Although Article 6 lays the foundation for the creation of a global carbon credit market, it left key-implementation details to be determined later[67]. There were differences on structural topics including mechanism to avoid double counting and trading of older carbon credits. After five years of deliberations, there was fortunately an agreement at COP26 on the 'rulebook' for this carbon credit

(67) COP26, "Agreement reached on international carbon credit trading rules at cop26," Sullivan and Cromwell LLP, 2021

world data to cope with the impact of climate change[63]. In accomplishing transparency in governance, blockchain through smart contracts and DApps can facilitate honest voting on decisions, where all concerned stakeholders can participate with their votes permanently recorded on the blockchain[64]. DApps that support financial inclusion and provide tokens to record the impact of a social initiative leverage on blockchain for a quantitative measurement of the benefits that are being achieved socially[65].

4. DCARBONX: DECENTRALIZED CARBON MARKET APPLICATION SOFTWARE

DcarbonX, Nash fintechX's proprietary software, brings to market NFT-based carbon credit tracking and a secondary marketplace. DCarbonX facilitates secure, real-time logging and tracking of carbon credits, while functioning as a marketplace on its integrated platform. The DCarbonX platform can be accessed by SMEs as a common marketplace or can be built on top of existing internal systems in large enterprises and government institutions. The company intended to launch the product in the market in Q3 of 2022 as well as to homologate the solution with climate bodies in the main target regions e.g. European Climate Change program, CAMENA and Task Force on Voluntary Carbon Markets (TSVCM). The target market is VCMs (Voluntary Carbon Markets) and NDC (Nationally Determined Contributions) projects, funded by conventional financial institutions and Islamic financial institutions. The company intends to work closely with banks, financial institutions, and Islamic financial institutions for project definition, tracking as well capacity building of internal teams on ESG impact topics. There is a major challenge to get the stakeholders aligned on this novel approach, including climate bodies, clients executing the project and project auditors. The main revenue will be generated from the transaction fees from NFT issuance from the platform and project consultancy.

A. Motivation

COP26[66] was a landmark event in the fight against climate change as all 196

(63) A. Zhou, "Blockchain can help us tackle climate change ," World Economic Forum, 2021

(64) F. Panisi, R. Buckley, and D. Arner, "Blockchain and public companies: A revolution in share ownership transparency, proxy voting and corporate governance?" Stanford Journal of Blockchain Law & Policy, 2019. [Online]. Available: https://stanford-jblp.pubpub.org/pub/blockchain-and-public-com panies

(65) A. Cernev, E. Diniz, F. Daneluzzi, and D. Rodrigues, "Social cryptocurrencies: Blockchain adoption by social finance organizations," ICIS 2018 International Conference on Information Systems, 2018

(66) COP26, "Agreement reached on international carbon credit trading rules at cop26," Sullivan and Cromwell LLP, 2021

decentralized servers, provides a good basis for RegTech(55) and SupTech(56). The Shariah supervisory practitioner in Bahrain(57) indicated that "as RegTech and SupTech in Islamic finance are aimed at enhancing the transparency, consistency and standardization of regulatory processes in a way that promotes proper interpretation of regulatory standards at a lower cost and ensures risk-based supervision for Islamic banks' regulators"(58). The DApps can be used by the RegTech for compliance management, identity management and control, risk management, regulatory reporting, transaction monitoring, fraud detection and regulatory reporting(59). In brief, smart contracts, DLT, AI, and Big Data analysis have huge potential to better implement transparency and restore trust by avoiding the great levels of uncertainty as called for by the principles of Shariah. RegTech DApps can also be a better solution for either harmonizing or setting off the conflict of opinions among the Shari'ah scholars at various Shari'ah supervisory boards.

6) ESG: Investors observe a correlation between the financial performance of a company and their navigation of environmental challenges/ opportunities as per a study conducted by Research in Finance(60). Climate change, carbon emissions and pollution rank as the major environmental concerns amongst investors. Independence of board, executive remuneration and diversity in the board composition were foremost in the governance criterion when investors evaluated a firm. Rights of workers, equality and diversity were important factors for investors when looking at the social consideration(61). When we focus on the environmental facet of ESG then an authentic impact assessment and measurement becomes extremely important. Blockchain through DApps developed to accommodate the ESG criteria come across as invaluable tools to provide a non-repudiated account of the environmental progress achieved to thwart climate change or reduce pollution. The European Commission for example intends to use blockchain to fight climate change(62). Blockchain through the use of smart contract, oracles and DApps can interact with real-

(55) RegTech refers to the use of technology by financial institutions to enhance compliance with prudential regulations,

(56) SupTech is the use of technology by regulatory and supervisory authorities to enforce prudential regulations

(57) IFSB, "Islamic Finance Services Industry Stability Report", 2020, pp. 105

(58) Yateem, F., "Fintech, Regtech and Suptech and their Implications for Regulation and Supervision Balancing Sharaiah Compliance and Techhnology Driven Growth: A Banking Perspective", 2019, pp. 47-49

(59) Becker, M., Merz, K., & Buchkremer, R., RegTech—the application of modern information technology in regulatory affairs: areas of interest in research and practice.

(60) Research in Finance, "2021 UK Responsible Investing Study", https://www.financialsoftware.co.uk/esg-investor-concerns/

(61) Bonhill Group, "Investors list their top three ESG concerns," https://esgclarity.com/investors-list-their-top-three-esg-concerns/

(62) European Commission, "Blockchain for climate action — Shaping Europe's digital future ," https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/blockchain -climate-action, 2021

even gaming[49].

3) Tokenomics. Web 1.0 offered users the ability to read data, whereas Web 2.0 enabled users to not just read but also write data, contributing to the available content for consumption. Web 3.0 extends Web 2.0 and facilitates the users to read, write and execute implying participation by the general population in contributing to the backend of software applications[50]1.ai58. This contribution enables decision-making to be transferred to the average user and encompasses incentives through monetary rewards for the service provided by the user. This forms the foundation of tokenomics[51], which is powered by blockchain. NFTs would pave the way for assigning rights and privileges in the digital world, equivalent to ownership rights in the physical world. Metaverse could be powered by a new cryptocurrency.

4) Insurance (Takaful): The insurance industry has been slower to adapt a tech model, in contrast to their companies in retail banking and capital markets, but in hindsight it can result in a massive advantage on account of the wider acceptance of the digital landscape and maturity in underlying technologies. Insurance is now ripe for disruption as reflected in the fast growth of insurtech deals[52]. Blockchain is a pivotal technology that can help to automate tasks in the insurance industry[53]. An example would be automating claim settlement through smart contracts that get triggered on the occurrence on an event for which an insurance cover exists. DApps that synchronize the activities associated with claim settlement and harmonise the actions of various intermediaries through a common, decentralized ledger for data sharing can revolutionize the insurance industry. Other applications also exist, whereby DApps can provide authentic and non-repudiated data for AI (artificial intelligence) algorithms to offer customized insurance products for example to the users. Blockchain can help to prevent fraud[54] and through the employment of machine learning predict the occurrence of events for each insured individual, based on metrics derived from their life.

5) RegTech and SupTech: The primary benefits of DApps embodied in traceability, data immutability, censorship-resistance, service availability,

(49) 101 Blockchains, "Blockchain and the Rise of Embedded Finance," https://101blockchains.com/embedded-finance-in-blockchain/

(50) R. Rudman and R. Bruwer, "Defining web 3.0: Opportunities and challenges," The Electronic Library, vol. 34, pp. 132–154, 02 2016

(51) S. Kampakis, "Three case studies in tokenomics," The Journal of the British Blockchain Association, vol. 1, pp. 1–4, 12 2018

(52) L. Lin and C. Chen, "The promise and perils of insurtech," Singapore Journal of Legal Studies, 01 2019

(53) M. Raikwar, S. Mazumdar, S. Ruj, S. Gupta, A. Chattopadhyay, and K.-Y. Lam, "A blockchain framework for insurance processes," 02 2018, pp. 1–4

(54) R. Roriz and J. L. Pereira, "Avoiding insurance fraud: A blockchain-based solution for the vehicle sector," Procedia Computer Science, vol. 164, pp. 211–218, 01 2019

data immutability, censorship-resistance, service availability, decentralized servers, source code auditability and divisibility of digital currencies being utilized with DApps. Use of DApps that capitalize on the indicated benefits can be manifold, especially in the finance sector. A few applications have been highlighted in this paper, which can be categorized in the following domains:

1) Decentralized Finance (DeFi): Decentralized finance or DeFi comprises of financial products and services developed using the decentralized, distributed ledger infrastructure as in a blockchain(46). Blockchain absolves the need for intermediaries and financial services are provided through a trustless financial domain in DeFi. Transactions happen in real time and since intermediaries are not required there is cost reduction. This trustless economy is based on the concepts of game theory(47), where validators are given economic incentives to maintain the integrity of the blockchain network. Decentralized borrowing and lending can be accomplished through DApps. NFTs, cryptocurrencies or fungible assets can be used as a collateral. The rise of DeFi has given rise to novel business models(48), like decentralized marketplaces, automated settlement trading, tokenization of Islamic Sukuk, derivatives trading, liquidity pools and yield farming, among others.

2) Embedded Finance: Embedded finance implies the offering of financial services, through non-financial companies by using third-party providers or their own resources, to their clients. Embedded finance provides benefits of time saving within the same physical location to the consumers, who do not have to go to a financial service provider if they need credit but can buy the product they intend to, through the retailer. The embedded financial provider offers a seamless experience to the consumers by integrating the payment mechanism as a part of the service offering itself. Examples of embedded finance are Apple Pay, Google Pay and PayPal. Blockchain provides cost reduction, faster transaction settlement, transparency, and an immutable transaction record. All these features of the technology make it a utilitarian technology to implement embedded finance. Every Decentralized Finance (DeFi) DApp is an embedded financial offering at its core, where users use cryptocurrencies in exchange for fiat to utilize the decentralized financial offering. Embedded finance coupled with blockchain-based DApps can offer benefits in multiple areas like metaverse, digital commerce, insurance and

(46) S. Bose, G. Dong, and A. Simpson, Decentralized Finance, 10 2019, pp. 283–310

(47) K. Iyer and C. Dannen, Crypto-economics and Game Theory, 05 2018, pp. 129–141

(48) Y. Chen and C. Bellavitis, "Blockchain disruption and decentralized finance: The rise of decentralized business models," Journal of Business Venturing Insights, vol. 13, 06 2020

having minimal transaction fee after Stellar.

Table 2: Comparison of Blockchain Platforms for DApp Development

Blockchain platform	Throughput (tps[a])	Smart Contracts Programming language	Consensus algorithm	Market Cap	Transaction fee (USD)	Public
Algorand	1000	TEAL[b]	PoS[c]	8.8B	0.0014	√
Cardano	250	Haskell	Ouroboros (PoS)	41.71B	0.4	√
Ethereum	13-14	Solidity	PoW[d]	389.8B	6.493	√
Solana	50,000	C, Rust, C++	Tower (PoH[e])	46.58B	0.00025	√
Stellar	1000	-NA-[f]	SCP[g]	6.71B	0.00000274[h]	√
Tezos	40	Michelson, SmartPy, LIGO	PoS	3.7B	0.00232	√

Source: Authors' own

a) Transactions Per Second; b) Transaction Execution Application Language; c) Proof of Stake; d) Proof of Work; e) Proof of History; f) Doesn't have a smart contract programing language; g) Stellar Consensus Protocol; h) Base fee.

In consideration of the climate goals outlined in COP26, the consensus protocol used by the blockchain platform should not be energy intensive, so the usage should not contribute to an increase in the number of carbon emissions. Additionally, the hardware requirements for the organization to participate as a validator of transactions must also be researched upon, while taking care of the overall budget of the organization. This scenario would arise if the organization intended to participate in the transaction validation process in the blockchain platform. The market capitalization (or market cap as indicated in Table 2) gives an indication of the investor confidence in the blockchain platform. It is also a prediction of the quality of the technological offering as well as the resiliency of the blockchain platform. A large market cap by default indicates a larger window for the platform to resolve issues in code, for example, and come forward with a sound offering.

E. Use of DApps in Finance

The integration of blockchain, AR (Augmented Reality), VR (Virtual Reality), MR (Mixed Reality) and NFTs[(45)] will change the way businesses are conducted and cause disruption in the financial sector. However, the concept is still in its infancy. The primary benefits of DApps encompass traceability,

(45) N. Khan, "NFT Research Report," https://drive.google.com/file/d/17XVSwnqMxf TNa7UB7AaKdUTBqK9N-UM/view, 2021

Figure 4 depicts one of the methodologies of DApp development in Ethereum. The smart contract/s on which the DApp would be developed are deployed on Ethereum using Truffle Console[41] through the Linux command line[42]. Truffle console helps to deploy the smart contract on the blockchain through an Ethereum client[43]. Once the smart contract has been deployed, the user interface (UI) is developed to help the users interact with the smart contract on the blockchain. In Figure 4, the smart contract has been deployed on the Ropsten testnet of Ethereum, which simulates the main Ethereum network but offers fake cryptocurrencies for testing purposes. The frontend helps the user to interact with the smart contract through the Ethereum client using Ethereum JavaScript API[44]. All the changes in data through the DApp are recorded using the smart contract on the blockchain platform. The methodology followed in different blockchain platforms by way of software libraries and tools used might be different from the one depicted in Figure 4, but conceptually the process will be similar in all blockchain platforms.

D. Blockchain Platforms for DApp Development

Blockchain platforms that enable the functionality of smart contracts can provide the infrastructure to develop DApps. Table 2 gives a comparison of the main public blockchain platforms that provide the functionality of developing DApps that store the execution rules in smart contracts on the blockchain platform. The blockchain provides the database for storage and retrieval of data generated through DApps. The metrics depicted were retrieved from various sources and correspond to 13th January 2022. Table 2 gives the throughput or the number of transactions per second that the concerned blockchain platform is able to achieve and Solana has the maximum throughput with Ethereum being the lowest in terms of performance. The smart contracts can be written in multiple programming languages and blockchain platforms, which provide popular programming languages to write smart contracts like Solana are more attractive for developers. Similarly, the transaction fee is an extremely important parameter when developing DApps that will involve a large number of transactions / users. Stellar has the lowest transaction fee but only the base fee has been indicated in Table 2, while the actual transaction fee would depend on the number of operations a transaction entails. Solana scores in

(41) Truffle, "Using Truffle Develop and the Console," https://trufflesuite.com/docs/truffle/getting-started/using-truffle-develop-and-the-console.html

(42) Canonical, "Ubuntu Tutorials," https://ubuntu.com/tutorials/command-line-for-beginners#1-overview

(43) Ethereum, "Nodes and Clients," https://ethereum.org/en/developers/docs/nodes-and-clients/

(44) Ethereum Revision a57dd3c5, "Ethereum JavaScript API," https://web3js.readthedocs.io/en/v1.5.2/

The image that is stored on IPFS is given in Figure 3. Nash fintechX made use of Pinata cloud services[37] to ensure the image can be always accessed from IPFS.

C. Decentralized applications

Decentralized applications or DApps, as mentioned previously, are developed on the blockchain infrastructure supported by smart contracts. The nomenclature is derived from the way existing applications are designated using the environment of their execution as a deciding factor. Hence, applications developed to function on the web are known as web apps whereas those that function on smartphones are referred to as smartphone apps. Similarly, applications that function on decentralized platforms like the blockchain are referred to as decentralized apps or DApps. The difference is that DApps have a backend hosted on a decentralized platform, whereas web apps and smartphone apps are powered by a centralized backend. Ethereum was the first blockchain platform that provided the functionality of smart contracts[38] in 2015. Majority of DApps are on Ethereum[39] with the number being close to 4000[40].

Figure 4: Ethereum DApp Development.

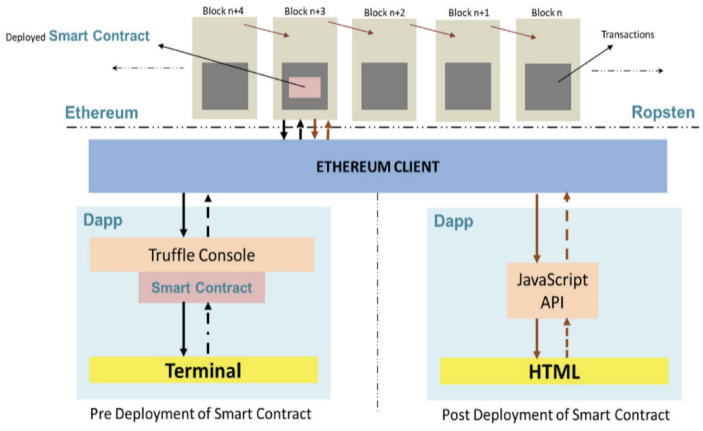

Source: Authors' own

(37) Pinata, "Pinata — Your Home for NFT Media," https://www.pinata.cloud
(38) Ethereum, "Introduction to Smart Contracts," https://ethereum.org/en/developers/docs/smart-contracts/
(39) DAppRadar, "The world's DApp Store," https://DAppradar.com/rankings
(40) State of the DApps, "State of the DApps - DApps Statistics," https://www.stateoftheDApps.com/stats

Figure 2: An Excerpt from an NFT Smart Contract

```
pragma solidity 0.8.6;

import "https://github.com/0xcert/ethereum-erc721/src/contracts/tokens/nf-token-metadata.sol";
import "https://github.com/0xcert/ethereum-erc721/src/contracts/ownership/ownable.sol";

contract newNFT is NFTokenMetadata, Ownable {
  // declare the total supply of the NFT
  uint256 public _totalSupply = 1;
  // function to initialize the name of the NFT and the symbol
  constructor() {
    nftName = "NashfintechX NFT";
    nftSymbol = "NashX";
  }
  // function to mint the NFT passing the receiver's address, token ID and the url of the NFT json file
  function mint(address _to, uint256 _tokenId, string calldata _uri) external onlyOwner {
    super._mint(_to, _tokenId);
    super._setTokenUri(_tokenId, _uri);
  }
}
```

Source: Authors' own

A sample smart contract to create an NFT (Non-Fungible Token), which are token representations of non-fungible assets, is given in Figure 2. The smart contract stores the hash of the greeting image that is stored on InterPlanetary File System (IPFS), which is a peer-to-peer distributed file system(36). The smart contract creates a permanent record of an Eid Al Adha 2021 greeting by Nash fintechX, which depicts a few lessons from the last sermon of Prophet Mohammad (Sallalahu Alayhi Wasallam - May peace and blessings of Allah be upon him). The transaction hash for the NFT from Nash fintechX is:

"0x136d93be4784b3b4c470337608a8aa1b5f2402fa3edb15128a57a6902669e108"

Figure 3: Eid Al Adha Greeting 2021 from Nash fintechX - NFT Stored on Rinkeby testnet of Ethereum.

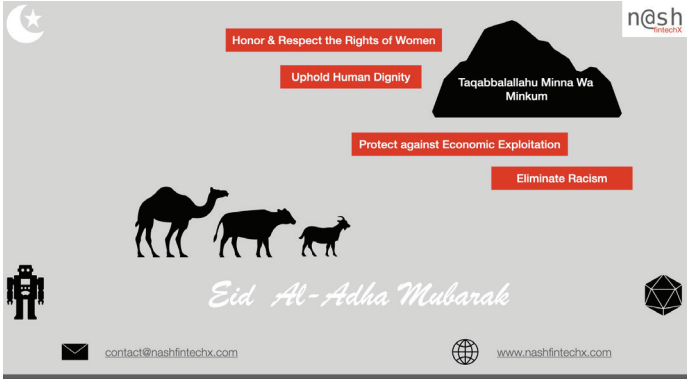

Source: Authors' own

(36) IPFS, "IPFS Powers the Distributed Web," https://ipfs.io/#why

change in data needs to be accomplished in all the copies of the database that reside with possibly thousands of validators in case of a public blockchain(30).

The blockchain network majorly comprises of 'Users', 'Validators', 'Consensus Protocol', and 'Governance Mechanism'. Users use the DApps and payment services provided by the blockchain. Validators are responsible for maintaining the blockchain database and participate in validating transactions by virtue of which the data gets recorded on the distributed ledger of the blockchain. The governance mechanism followed by the blockchain network determines how coordinated the various entities in the network are to accomplish the strategic goals of the blockchain platform(31). Consensus Protocol is the universal agreement within the blockchain network as to the legitimacy of the data to be added and which validator will add data. The right to update the database is distributed among owners of computing power, stakeholders, or a user's social network(32). The primary consensus protocol, Proof of Work, employed by Bitcoin and Ethereum, utilizes a lot of energy and the energy consumption of each Bitcoin transaction is estimated to be equivalent to 1173 kilowatt hours of electricity, which can "power the typical American home for six weeks"(33). This makes proof of work consensus protocol an unsuitable candidate for usage in view of the climate goals outlined in COP26.

B. Smart Contracts

Smart contracts are computer programs that reside on the blockchain platform, and their correct execution is enforced by the consensus protocol. They help to formalize and secure relationships on the blockchain network(34). Smart contracts find usage in multiple areas like gaming, finance, supply chain, insurance, and notary, among others(35).

(30) S. Nakamoto, "Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System," https://bitcoin.org/bitcoin.pdf, 2008

(31) N. Khan, T. Ahmad, A. Patel, and R. State, "Blockchain governance: An overview and prediction of optimal strategies using nash equilibrium," 02 2020

(32) Vitalik Buterin, "Ethereum Foundation Blog," https://blog.ethereum.org/2014/11/25/proof-stake-learned-love-weak-subjectivity/, 2014

(33) S. Tully, "Every single bitcoin transaction—even buying a latte—consumes over $100 in electricity, says a new report," Fortune, 2021

(34) N.Szabo,"Smart contracts: Formalizing and securing relationships on public network," First Monday, 1997

(35) M. Bartoletti and L. Pompianu, "An empirical analysis of smart contracts: platforms, applications, and design patterns," CoRR, vol. abs/1703.06322, 2017

assisting in providing an accurate quantitative measurement of the efforts to combat climate change. Chen[29] elaborated on the significance of using blockchain to improve accountability in carbon markets and to develop renewable energy microgrids, whereas our work provides a practical evidence of the accountability blockchain for carbon markets through our decentralized application software, DCarbonX.

3. BACKGROUND

A. Blockchain

Blockchain is a decentralized and distributed database that operates in a peer-to-peer network. The organization of data in a blockchain is in the form of blocks and can be visualized as a singly linked list as given in

. Blockchain is an ever-increasing series of blocks, where the first block is referred to as the genesis block and provides a template for all other blocks. All blocks, other than the genesis, contain a reference to the previous block.

Figure 1: Singly linked list vs Blockchain.

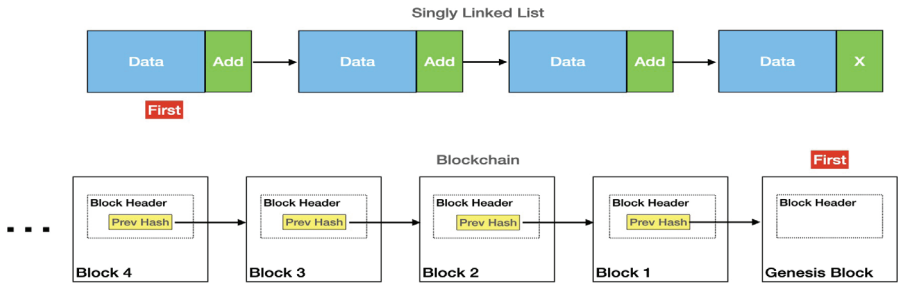

Source: Authors' own

There are conceptual differences between a singly linked list and blockchain. Individual blocks in the blockchain have multiple data points in the form of transactions hashed together in a Merkle tree and hash of the previous block in the block header, for example, linked together by cryptography and this is not present in a singly linked list. Additionally, the data in a linked list can be changed and deleted. In a blockchain, the data is immutable and cannot be corrupted. There is no provision for deleting blocks in a blockchain as any

(29) D. Chen, "Utility of the blockchain for climate mitigation," The Journal of the British Blockchain Association, vol. 1, pp. 1–9, 07 2018

neutrality by 2050.Wu et al. [23] did an empirical study of blockchain-based DApps, providing a summary of methodology of usage of smart contracts by DApps to access the underlying blockchain and conduct a descriptive analysis of popularity of DApps. The present work differs in focusing on a single decentralized application software, DcarbonX, that provides a carbon market for trading of carbon credits.

Mishra et al. [24] discussed the usage of blockchain and DApps to resolve the security issues around sharing of students' credentials, whereas our work deals with resolving issues around transparency, tracking and accurate accounting of carbon emission reductions. Rupa et al. [25] utilized a DApp for storage of medical records in Ethereum to protect it from unauthorized access by attackers and designed the associated DApp for Industry 5.0. The present work utilizes a DApp to help prevent greenwashing and manipulation of the record of issued carbon credits. The present work is an application for Web 3.0.

Marchesi et al. [26] defined a structured approach to developing DApps using an agile and scrum methodology in Ethereum, which is extensible to other blockchains. Our work defines the architecture and gives the platform details for DCarbonX, which is a DApp providing a blockchain-based carbon market. V. Nienhaus[27] described the blockchain, mechanism and structure of DApps, and also discussed in detail the Shariah related issues in cryptocurrencies, smart contracts and DAOs. Our work differs and adds the Shariah analysis of DCarbonX, a blockchain based DApp, and reveal the harmony between the objectives of sustainability embodied in SDGs and primary goals of Maqasid al-Shariah (the objectives of Shariah), similarly our work also identifies the usefulness of DApps for the Islamic finance and Sharia scholars.

Hamza et al. [28] gave an overview of the scientific evidence and impact of climate change, indicating the need for solutions to combat it. The present work is a pioneer in providing a solution through a DApp, DCarbonX, for

(23) K. Wu, Y. Ma, G. Huang, and X. Liu, "A first look at blockchain-based decentralized applications," Software: Practice and Experience, vol. 51, 10 2019

(24) R. Mishra, A. Kalla, N. Singh, and M. Liyanage, "Implementation and analysis of blockchain based DApp for secure sharing of students' credentials," 01 2020

(25) R. Ch., D. Midhun chakkaravarthy, M. K. Hasan, H. Alhumyani, and R. A. Saeed "Industry 5.0: Ethereum blockchain technology based DApp smart contract," 18(5): 7010-7027 2021

(26) L. Marchesi, M. Marchesi, and R. Tonelli, "Abcde—agile block chain DApp engineering," Blockchain: Research and Applications, vol. 1, no. 1, p. 100002, 2020

(27) V. Nienhaus, "Blockchain Technologyies and the Prospects of Smart Contracts in Islamic Finance", Fintech in Islamic Finance: Theory and Practice, PP. 183 -209

(28) Y. Gambo Hamza, S. Ameta, A. Tukur, and A. Usman, "Overview on evidence and reality of climate change," IOSR Journal of Environmental Science Toxicology and Food Technology, vol. 14, pp. 17–26

and tracing of carbon credits. DCarbonX is developed by Nash fintechX[20] which is a software solutions provider specializing in blockchain and artificial intelligence, to provide an accurate recording of carbon credits and a trading market for exchange of carbon credits.

The rest of the paper is structured as follows: The related work is given in Section II. Relevant background, where a description of blockchain technology, smart contracts, DApps and a comparison of major blockchain platforms on which DApps can be developed is given. in Section III. The case study of DCarbonX, the functional architecture, salient features, and the utility of the developed decentralized application software in sustainable finance as well as in Islamic finance are discussed in Section IV. The challenges, including the challenges related to Shariah, faced during the development, deployment, and a general usage of DApps are given in Section V, while the conclusion is given in Section VI.

Research Method and Limitations: The paper is based on qualitative method of deduction to review and describe the innovative business model of DCarbonX, a DApp that solves the crucial problems of accountability, greenwashing, traceability, impact assessment and trading of carbon credits in the ESG sector by using NFTs on the blockchain platform through smart contracts. Although the paper presents the salient features of the DApp along with the comparison of backend blockchain platforms, the paper does not aim at analyzing the technicalities of all those platforms except defining the reason for adopting a certain platform then shifting to the other. By providing such a comparison the paper also aims at showcasing the available options for the Islamic finance players to opt the most appropriate one as per their budget and market requirements.

2. LITERATURE REVIEW

Cai et al. [21] elaborated on the importance of DApps and conduct a survey on state of the art in DApps, whereas Zheng et al. [22]discussed the components of a DApp, while highlighting that there is no single point of failure. In this paper, we elaborate on the issues that are present in the ESG domain, while providing a solution to solve some major impediments to achieving carbon

(20) Nash fintechX, "Company Website," https://nashfintechx.com/index.html

(21) W. Cai, Z. Wang, J. Ernst, Z. Hong, and C. Feng, "Decentralized applications: The blockchain-empowered software system," IEEE Access, vol. 6, pp. 53019–53033, 10 2018

(22) G. Zheng, L. Gao, L. Huang, and J. Guan, Decentralized Application (DApp), 01 2021, pp. 253–280

The primary goals of the objectives of Shariah can be extended and revised from time to time to include some sub-goals or corollaries[16] for serving the best interest of nation and applying the Shariah in the contemporary context. Table 1 depicts a harmony between the 17 SDGs and the 5 goals of objectives of Shariah. It is clear from the Table 1 that SDGs and the primary goals of objectives of Shariah are directly or indirectly linked and serve the 'E' and 'S' elements of ESG, so the DApps and technology aiming to serve the sustainability shall also directly or indirectly serve the objectives of Shariah. The SDGs have three dimensions[17] of 'Environmental', 'Social' and 'Economic' to denote the indicator framework for the sustainable development agenda approved by the United Nations in September 2015, while the 5 goals of objectives of Shariah have the two dimensions of 'Increasing the Benefit' and 'Reducing the Hardship' to provide one of the essential indicator frameworks for jurisprudential diligence (Ijtihad) performed by the Shariah scholars in Islamic finance.

The ESG market is facing multiple challenges like lack of transparency, issues dealing with integration in the existing infrastructure, and delivering on ESG commitments[18]. All the foregoing challenges are also subject of Shariah compliance governance. However, a pertinent area of relevance to sustainability after COP26 is that of carbon emission reductions and countries are being asked to come forward with ambitious 2030 reductions targets to reach "global net zero by mid-century and keep 1.5◦ within reach"[19]1. A major requirement to achieve this goal is to have an authentic and accurate record of carbon emissions by each country and hence each relevant organization. Thereafter, there should be an infrastructure to provide this record to the country for accounting purposes such that the data is non-repudiated and cannot be corrupted. Moreover, an exchange of carbon credits should be facilitated to ensure cooperation between organizations encouraging flow from carbon negative entities to carbon neutral and carbon positive entities. The paper conducts a case study on DCarbonX, which is a pioneering blockchain-based software, that solves some of the major problems associated with tracking

(16) Obaidullah, Mohammed, "Setting Maqasid-Driven Development Agenda for Islamic Finance – III", https://conference.ibfnet.ie/2020/06/14/setting-a-maqasid-driven-development-agenda-for-islamic-finance-iii/

(17) Jinsong Wu, Song Guo, Huawei Huang, William Liu and Yong Xiang, «Information and Communication Technologies for SDGs: State of the Art Needs and Perspectives» available at: https://arxiv.org/pdf/1802.09345.pdf

(18) PwC, "Six key challenges for financial institutions to deal with ESG risks," https://www.pwc.nl/en/insights-and-publications/services-and-industries/fin ancial-sector/six-key-challenges-for-financial-institutions-to-deal-with-ESG-risks.html

(19) United Nations Climate Change, "COP26 Goals - UN Climate Conference UK 2021," https://ukcop26.org/cop26-goals/

Table 1: The mapping of Sustainable Development Goals and Objectives of Shariah

Sustainable Development Goals Al-Deen		Objectives of Sharia (5 Goals)				
		Al-Nafs	Al-Aql	Al-Nasl	Al-Maal	
Dimensions	17 Goals	B (+)/H (-)	B (+)/H (-)	B (+)/H (-)	B (+)/H (-)	B (+)/H (-)
Economic	No Poverty (SDG1)	X	Y	X	X	Y
	Zero Hunger (SDG 2)	X	Y	Y	X	Y
	Good Health (SDG 3)	X	Y	Y	X	Y
	Decent Work &Economic Growth (SDG 8)	Y	Y	Y	Y	Y
	Industry, Innovation &Infrastructure (SDG 9)	Y	X	Y	Y	Y
Social	Quality Education (SDG 4)	Y	X	Y	Y	Y
	Gender Equality (SDG 5)	X	Y	X	X	X
	Reduced Inequality (SDG 10)	X	Y	X	X	Y
	Sustainable Cities & Communities (SDG 11)	X	X	X	Y	Y
	Peace, Justice & Strong Institutions (SDG 16)	Y	Y	X	X	Y
	Partnership to achieve the goals (SDG 17)	X	X	X	X	Y
Environmental	Clean Water & Sanitation (SDG 6)	Y	Y	X	Y	Y
	Affordable & Clean Energy (SDG 7)	X	X	X	X	y
	Responsible Consumption & Production (SDG 12)	Y	Y	Y	Y	Y
	Climate Action (SDG 13)	Y	Y	X	Y	Y
	Life Below Water (SDG 14)	Y	X	X	Y	Y
	Life on Land (SDG 15)	Y	Y	X	Y	Y

Note

- The courtesy for classification of SDGs as per the dimensions is to "Information and Communication Technologies for SDGs: State of the Art Needs and Perspectives" available at: https://arxiv.org/pdf/1802.09345.pdf

- X represent 'Indirect relevance'; - Y represents 'direct relevance'; - B (+)/H (-) means 'Increasing Benefit / Reducing Hardship'

Source: Authors' own

the Environmental, Social and Governance (ESG) sector[13]. The market for DApps is expected to reach 368.25B by 2027 spurred by the need for secure peer-to-peer transactions, where coronavirus is seen as a key influencing factor[14]. DApps through smart contracts can also help to adhere to Shariah standards by helping to comply with the Shariah law and providing evidence for the same through transparent transactions on the blockchain[15].

The primary advantages provided by DApps are transparency, immutability, real time transactions, low cost, absolving of intermediaries and a programmed execution of stipulated terms in contractual business relationships and they also represent the crucial aspects to differentiate between the conventional and Islamic finance. Moreover, an objective oriented comparison between 17 Sustainable Development Goals (SDGs) and 5 primary goals of objectives of Shariah reveals that the sustainability is one of the common objectives of both the sustainability agenda of UN and Islamic finance.

(13) X. Liu, H. Wu, B. Wu, Y. Fu, and G. Q. Huang, Blockchain-Enabled ESG Reporting Framework for Sustainable Supply Chain, 09 2020, pp. 403–413

(14) Global Key Players, "DApps Market Report 2020," https://www.einnews.com/pr news/554513183/DApps-market-report-2020-by-global-key-players-typ es-applications-countries-size-forecast-to-2027, 2021

(15) N. Alam, L. Gupta, and A. Zameni, Smart Contract and Islamic Finance, 10 2019, pp. 119–135

1. INTRODUCTION

The advent of blockchains in 2008[1] with a novel concept of economic incentives for participation in network reliability initiated the domain of crypto economics. Blockchain technology garnered considerable interest from domains spanning from finance[2] to education[3], with a potential to disrupt existing working models. The pandemic caused by the novel coronavirus has established the need for a strong digital infrastructure for governments to ensure that the effects on the economy are minimal[4]1. Blockchain can assist in deploying this digital infrastructure while providing transparency and data integrity. The financial sector is seen as the pivot for blockchain to revolutionize the economy by innovative models of payments[5] and banking[6]. Blockchain evolved from a permissionless network in Bitcoin to a permissioned one in Quorum, resonating with the existing legacy financial systems to be in synchronization with the needs for data privacy and regulated access. The conception of smart contracts in Ethereum[7] heralded a new era of applications, built on top of the underlying decentralized blockchain infrastructure, known as Decentralized Applications (hereafter referred to as DApps).

DApps utilize and provide the characteristics of blockchain technology to products and services, majorly using smart contracts[8]. Smart contracts find applicability in multiple areas, including but not limited to Islamic capital markets[9], peer-to-peer lending[10], supply chain finance[11], insurance[12] and

(1) S. Nakamoto, "Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System," https://bitcoin.org/bitcoin.pdf, 2008

(2) B. C. Chen, Y., "Decentralized Finance: Blockchain Technology and the Quest for an Open Financial System," https://ssrn.com/abstract=3418557, 2019

(3) A. Machado, M. Sousa, and A. Rocha, "Blockchain technology in education," in 2020 The 4th International Conference on E-Commerce, E-Business and E-Government, ser. ICEEG 2020. New York, NY, USA: Association for Computing Machinery, 2020, p. 130–134

(4) PwC China, "Going Digital during COVID-19 and beyond," https://www.pwccn.com/en/tmt/going-digital-during-covid-19-beyond-jul2020.pdf, 2020

(5) A. Vijayan, A. M. Ashique, M. K. Karunattu, A. John, and M. J. Pillai, "Digital payments: Blockchain based security concerns and future," in 2020 International Conference on Smart Electronics and Communication (ICOSEC), 2020, pp. 429–435

(6) V. Naik, R. Pejawar, R. Singh, A. Aher, and S. Kanchan, "Expeditious banking using blockchain technology," in 2020 International Conference on Computational Intelligence for Smart Power System and Sustainable Energy (CISPSSE), 2020, pp. 1–6

(7) M. Abdelhamid and G. Hassan, "Blockchain and smart contracts," in Proceedings of the 2019 8th International Conference on Software and Information Engineering, ser. ICSIE '19. New York, NY, USA: Association for Computing Machinery, 2019, p. 91–95

(8) T. Hewa, Y. Hu, M. Liyanage, S. Kanhare, and M. Ylianttila, "Survey on blockchain-based smart contracts: Technical aspects and future research," IEEE

(9) N. Khan, B. Kchouri, N. Yatoo, Z. Kraussl, A. Patel, and R. State, "Tokenization of sukuk: Ethereum case study," Global Finance Journal, p. 100539, 06 2020

(10) V. K. Manda and S. Yamijala, "Peer-to-peer lending using blockchain," International Journal Of Advance Research And Innovative Ideas In Education, vol. 6, pp. 61–66, 03 2019

(11) A. Rijanto, "Blockchain technology adoption in supply chain finance," Journal of Theoretical and Applied Electronic Commerce Research, vol. 16, pp. 3078–3098, 11 2021

(12) H. Kantur, "How smart contracts can change the insurance industry - benefits and challenges of using blockchain technology," Ph.D. dissertation, 08 2018

من خلال النظر في نموذج إبداعي والمتمثل في منتج ديكربون إكس وهو عبارة عن تطبيق لامركزي (DApp) يقوم بحل المشكلات المشار إليها باستخدام NFTs (الرموز غير القابلة للاستبدال) على منصة سلسلة الكتل عبر العقود الذكية. تبنّى البحث المنهج الاستنباطي والمنهج الوصفي لبيان هيكلة عملية لمنتج ديكربون إكس وقد شرح الباحثون الملامح البارزة للمنتج وأبرزوا الفرصة المتاحة للعاملين بالتمويل الإسلامي في مجال التمويل المستدام. وقد شمل البحث دراسة استخدام التطبيقات اللامركزية في التمويل اللامركزي، وويب 3.0، وESG كما قدّم تحليلاً مقارناً لمنصات سلسلة الكتل بغرض تطوير التطبيق اللامركزي. وقد خلص البحث إلى أن هناك تواؤم بين أهداف التنمية المستدامة (SDGs) والأهداف الأساسية لمقاصد الشريعة، وأنه يمكن توظيف منصات سلسلة الكتل لتطوير التطبيقات اللامركزية التي تقوم بحل المشكلات المتعلقة بـالحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات وتغير المناخ. وأنه بإمكان التمويل الإسلامي النهوض بفرصة كامنة في تطبيقات سلسلة الكتل لأغراض حل مشكلات تغير المناخ من خلال تدشين التطبيقات اللامركزية في مجالات أسواق رأس المال (مثل الصكوك الخضراء)، والتمويل المضمَّن (Embedded Finance)، والتكافل، والرموز غير القابلة للاستبدال، والتكنولوجيا الإشرافية والتكنولوجيا الرقابية.

الكلمات المفتاحية: سلسلة الكتل، التطبيق اللامركزي، ديكربون إكس، تغير المناخ، سوق الكربون، الرموز غير القابلة للاستبدال، التمويل الإسلامي.

فرصة التمويل الإسلامي في تقديم حلول سلسلة الكتل لمشكلة تغير المناخ: دراسة حالة لنموذج ديكربون إكس

مصلح الدين مصعب محمد

باحث دكتوراه في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة - قطر

نداء خان

الرئيس التنفيذي لشركة ناش فينتك إكس -لكسمبورغ

تبريز أحمد

رئيس التكنولوجيا بمجموعة آرسيلور ميتال - لكسمبورغ

(سلّم البحث للنشر في 4/ 4/2022م، واعتمد للنشر في 8/5/2022م)

https://doi.org/10.33001/M0110202218/105

الملخص

يعدّ تغير المناخ من التحديات الكبرى التي تواجهها الإنسانية في عصرنا الحاضر، وهناك أزمة في الحلول لمواجهة تلك المشكلة التي تعيق استدامة كوكبنا على المدى الطويل. وإن المساءلة، والغسل الأخضر، وإمكانية التتبع وتقييم التأثير، والمتاجرة بأرصدة الكربون تمثّل قضايا غير محلولة في قطاع ESG (البيئي، والمجتمعي، والحوكمة). وبحثنا هذا يهدف إلى التعريف بفرصة متاحة أمام التمويل الإسلامي

utilized to develop DApps for solving the issues related to ESG and climate change. The Islamic finance can seize the untapped opportunity in blockchain based solutions for climate change by launching the DApps in the domains of Capital Market (like green Sukuk), Embedded Finance, Takaful, NFTs, RegTech, and SupTech.

Keywords: Blockchain, DApp, DCarbonX, Climate Change, Carbon Market, NFT, Islamic Finance.

Opportunity for Islamic Finance in Blockchain Solutions for Climate Change: A Case Study of DCarbonX Model

Muslehuddin Musab Mohammed
PhD Candidate, College of Islamic Studies, HBKU – Qatar
momohammed@hbku.edu.qa

Nida Khan
CEO of Nash fintechX - Luxembourg
nida.khan@nashfintechx.com

Tabrez Ahmad
CTO at ArcelorMittal Group - Luxembourg
tabrez.ahmad@arcelormittal.com

Abstract:

The climate change is one of the biggest problems that humanity is facing and there is a dearth of solutions in tackling this grave impediment to the long-term sustainability of our planet. Accountability, greenwashing, traceability, impact assessment and trading of carbon credits are unresolved issues in the ESG sector. The paper aims at identifying the opportunity for Islamic finance by reviewing the novel business model of DCarbonX, a Decentralized Application (DApp) that solves the enumerated problems using NFTs on the blockchain platform through smart contracts. The paper combined the inductive method and descriptive approach to describe the functional architecture of DCarbonX, while elaborating on its salient features and highlighting opportunity in sustainable finance for Islamic finance players. The paper encompasses a study on the applications of DApps in DeFi, Web 3.0 and ESG, among other areas and gives a comparative analysis of blockchain platforms for DApp development. The paper concluded that there is a harmony in the SDGs and the primary goals of Maqasid al-Shariah. The blockchain platforms can be

- Thathsarani, U. Wei, J.; Samaraweera, G Financial Inclusion's Role in Economic Growth and Human Capital in South Asia: An Econometric Approach. Sustainability 2021.
- Yan Shena, Wenxiu Hua, C, and James Huengb, Digital Financial Inclusion and Economic Growth: A Cross-country Study, Elsevier Science Direct, 2020.

Reports:

- Central Bank of Sudan, annual reports, https://cbos.gov.sd/en
- Global Hunger Index report, (2021) www.globalhungerindex.org
- World Bank, https://data.worldbank.org/

Appendix 1

Bankbr*	ATMs*	Doings*	Rgdp **
2.43	0.49	151	22217
2.37	1.09	154	24553.1
2.37	1.56	143	23.54
2.37	2.03	147	28
2.5	3.46	154	29.4
2.92	3.68	154	30.2
3.02	4.08	135	27.3
3.06	4.22	143	28.3
3.16	4.39	149	29.29
3.2	4.72	160	30.46
3.32	5.08	159	34.7
3.26	5.39	168	36.2
3.32	6.42	170	37.9
3.37	5.45	162	36.19
3.38	6.34	171	35.6

*Source: * World Bank, https://data.worldbank.org/country/sudan*

*** Central Bank of Sudan annual reports, https://cbos.gov.sd/en*

- Kusuma Ratnawati, the Impact of Financial Inclusion on Economic Growth, Poverty, Income Inequality, and Financial Stability in Asia, Journal of Asian Finance, Economics and Business Vol 7 No 10 (2020) 073–085, 2020.
- Loan Thi-Hong Van et al, Financial Inclusion and Economic Growth: An International Evidence, Emerging Markets Finance and Trade, DOI: 10.1080/1540496X.2019.1697672, 2019.
- Mahmood Ahmad et al, Digital financial inclusion and economic growth: provincial data analysis of China, china economic journal, , DOI: 10.1080/17538963.2021.1882064, 2020.
- Michael Chukwunaekwu Nwafor, and Aremu Israel Yomi, The Nexus between Financial Inclusion and Economic Growth: Evidence from Nigeria, International Journal of Research and Innovation in Social Science (IJRISS) |Volume II, Issue IV, 2018.
- Minhaj Ali et al, Does financial inclusion enhance economic growth? Empirical evidence from the IsDB member countries, ResearchGate, 2020.
- Moise Bigirimana, Xu Hongyi, research on relationship between financial inclusion and economic growth of Rwanda evidence from commercial banks with ARDL, International Journal of Innovation and Economic Development, 2001.
- N. Yoshino, and Morgan, P. Overview of Financial Inclusion, Regulation, and Education. ADBI Working Paper 591. Tokyo: Asian Development Bank Institute, 2016.
- Nwanne, T. F. I. Ph.D, Hcib, Relationship between Financial Inclusion and Economic Growth in Nigerian Rural Dwellers. International Journal of Small Business and Entrepreneurship Research,Vol.3, No.7, pp.17-27, De, Published by European Centre for Research Training and Development UK, ISSN 2053-5821(Print), 2015.
- Rajabrata B., the effect of financial inclusion on the development outcomes, university of South Australia. Australia, research institute, 2020.
- Simplice A. Asongu et al, Inequality and gender economic inclusion: The moderating role of financial access in Sub-Saharan Africa, Economic Analysis and Policy, Elsevier, 2019.
- Singh N., Financial inclusion: concepts, issues and policies for India, Munich personal RePec Archive, university of California, Santa Cruz. No.910217, 2019.
- Suman Dahiya, and Manoj Kumar, Linkage between Financial Inclusion and Economic Growth: An Empirical Study of Emerging Indian Economy, journals. sagepub.com/home/vis, 2020.

References:

Books:

- Eviews 10, User's guide II, HIS Global Inc, Chapter 40, VAR, June 20, 2017.
- Maddala G.S, an introduction to econometrics second edition, Macmillan publishing company, New York, 1992.
- Journals:
- Anand S. Kodan, and Kuldip S. Chhikara, a Theoretical and Quantitative Analysis of Financial Inclusion and Economic Growth, Management and Labour Studies, 2013.
- Asli Demirguc-Kunt, Leora Klapper, and Dorothe Singer, Financial Inclusion and Inclusive Growth: A Review of Recent Empirical Evidence, Development Research Group Finance and Private Sector Development Team, 2017.
- Badr A. and Shaista S., Role Of Banks In Financial Inclusion In India, Contaduria, 2017, retrieved from www.sciencedirect.com
- Cull, Robert, Tilman Ehrbeck, and Nina Holle, "Financial Inclusion and Development: Recent Impact Evidence." Focus Note 92. Washington, D.C.: CGAP, 2014.
- Cyn- Young Park and Rogelio V. Mercado, Jr., Financial Inclusion, Poverty, and Income Inequality in Developing Asia, ADB Economics Working Paper Series, Asian Development Bank, 2015.
- Daud Mustafa et al, Impact Analysis of Islamic Finance on Financial Inclusion and Economic Growth in Selected Muslim Countries: Lessons For Nigeria International Journal of Economics, By the International Islamic University Malaysia, 2018.
- Dharmendra Singh and Nikola Stakic, Financial Inclusion and Economic Growth Nexus: Evidence From Saarc Countries Modern, South Asia research, Vo. (41) College of Business and Science, Muscat, Oman and Singidunum University, Belgrade, Serbia, 2020.
- Francisco G. Villarreal, Financial inclusion of small rural producers, ECLAC Books, No. 147 (LC/PUB.2017/15-P), Santiago, Economic Commission for Latin America and the Caribbean (ECLAC), 2017.
- Harley Tega Williams, Adetoso J. Adegoke, Adegbola Dare, Role Of Financial Inclusion In Economic Growth And Poverty Reduction In A Developing Economy International Journal of Research in Economics and Social Sciences (IJRESS) Vol. 7, 2017.

deficit of the balance of trade, that in turn led to the deterioration of the value of the Sudanese pound. Through these phenomena, successive governments have adopted fiscal and monetary policies to maintain reasonable rates of unemployment, reduce poverty below the poverty line, and increase the volume of production through inclusive policies. However, there are some countries such as Bangladesh, India, and Southeast Asian countries that have followed an inclusive policy concerned with developing the banking sector and facilitating banking services for all regions without exclusion, such as the spread of banks and the provision of ATM services and points of sale, as well as facilitating the administrative procedures for obtaining business licensing, in addition to facilitating access to credit from the banking sector, and consequently, succeeded in increasing the wheel of financial-economic activity, that surely will be followed by an increase in the individuals' income rates in addition to an increase in the GDP. So, through the so-called financial inclusion, these countries and others succeeded in reducing poverty rates and achieving economic prosperity. Thus, this paper focused on specific variables such as ATMs, Bank branches, and ease of doing business as indicators for financial inclusion. hence, to check the causal relationship between variables, we employed the Vector Auto Regression model combined with the Granger Causality Test which proves that there is a unidirectional relationship between RGDP, ATMs, Bank branches, and doings as shown in table (12) R2 equals 0.85, which means that changes in the dependent variables are due to the independent variables by 0.85%, while 0.15% is ascribed to residuals, which indicates that any increase in ATMs, doings, bank branches will increase the number of people who financially included in the financial system through which the government can provide banking services such as finance especially micro-finance and other financial services. Then, the more financial services provided by the government, the more economic growth occurred due to an increase in economic activity. Therefore, the paper recommended that the central bank of Sudan should improve the financial products to reach the people who they are excluded from financial services to increase the GDPPC and consequently economic growth in Sudan. also, the government should have inclusive policies targeting most of the population by increasing the financial awareness, providing financial services, and facilitating the access and penetration to banks to include at least 80 to 90 % of the population in the banking system.

Table 12, Observations: 13

R-squared	0.854808	Mean dependent var	155
Adjusted R-squared	0.564423	S.D. dependent var	11.29159
S.E. of regression	7.45225	Sum squared resid	222.1441
Durbin-Watson stat	2.997452		

Source: Output of Eviews

Table 13, Observations: 13

R-squared	0.982426	Mean dependent var	3.019231
Adjusted R-sq	0.947277	S.D. dependent var	0.372904
S.E. of regression	0.085625	Sum squared resid	0.029326
Durbin-Watson stat	3.010681		

Source: Output of Eviews

Table 14, Observations: 13

R-squared	0.984436	Mean dependent var	4.370769
Adjusted R-	sq 0.953309	S.D. dependent var	1.463435
S.E. of regression	0.316221	Sum squared resid	0.399982
Durbin-Watson stat	2.728634		

Source: Output of Eviews

7. Conclusion and policy implications:

The deterioration in economic growth rates in Sudan is ascribed to the low level of real production as a result the gap between the poor and the rich has widened, which became vividly clear through certain economic phenomena such as unemployment, inflation, the deficit of the general budget, and the

Table 11, Estimation Method: Least Squares

	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	-0.00038	0.000071	-5.31713	0.0001
C(2)	-0.00014	7.47E-05	-1.80549	0.0898
C(3)	0.226981	0.046725	4.857825	0.0002
C(4)	0.104828	0.051367	2.040767	0.0581
C(5)	-4.09991	4.192125	-0.978	0.3426
C(6)	14.9799	2.894314	5.175631	0.0001
C(7)	-0.89999	0.880026	-1.02269	0.3217
C(8)	-1.63139	0.965441	-1.68979	0.1105
C(9)	-39.8827	14.4166	-2.76644	0.0138
C(10)	-0.00067	0.000539	-1.24331	0.2317
C(11)	-0.00043	0.000568	-0.75949	0.4586
C(12)	0.584356	0.354786	1.647067	0.119
C(13)	0.178759	0.390032	0.458318	0.6529
C(14)	-40.2617	31.83119	-1.26485	0.224
C(15)	56.93285	21.9768	2.590589	0.0197
C(16)	-5.242	6.682115	-0.78448	0.4442
C(17)	0.565608	7.33068	0.077156	0.9395
C(18)	14.55756	109.4666	0.132986	0.8959
C(19)	3.04E-06	6.19E-06	0.490098	0.6307
C(20)	-1.5E-06	6.52E-06	-0.22722	0.8231
C(21)	0.001194	0.004076	0.292924	0.7733
C(22)	-0.00638	0.004481	-1.4231	0.1739
C(23)	0.415818	0.365733	1.136945	0.2723
C(24)	-0.22415	0.252508	-0.8877	0.3879
C(25)	0.141862	0.076776	1.847736	0.0832
C(26)	0.050142	0.084228	0.595309	0.56
C(27)	2.487495	1.257746	1.977741	0.0654
C(28)	-4.2E-05	2.29E-05	-1.82485	0.0868
C(29)	-6.8E-05	2.41E-05	-2.819	0.0123
C(30)	0.032918	0.015055	2.186568	0.044
C(31)	0.014397	0.01655	0.869904	0.3972
C(32)	-0.70922	1.350689	-0.52508	0.6067
C(33)	2.083487	0.932539	2.234208	0.0401
C(34)	-0.3855	0.283541	-1.35958	0.1928
C(35)	0.383311	0.311062	1.232267	0.2357
C(36)	-6.29985	4.644984	-1.35627	0.1938
Determinant residual covariance		0.000133		

Source: Output of Eviews

ATMS(-2) - 39.882650364

+ 2.48749531284

Bankbra = 3.035rgdp(-1) - 1.481 rgdp (-2) + 0.415 bankbr(-1) - 0.224 bankbr(-2) + 0.001 doings (-1)

- 0.006 doings (-2) + 0.141 atms (-1) + 0.050 atms (-2) + 2.4874

Doings = - 0.00067 rgdp(-1) - 0.00043 rgdp (-2) - 40.261 bankbr(-1) + 56.932 bankbr(-2)

+ 0.584 doings(-1) + 0.178 doings(-2) - 5.2419 atms (-1) + 0.565 atms (-2) + 14.5575574672

ATMs = - 4.173 rgdp(-1) - 6.789 rgdp(-2) - 0.709 bankbr(-1) + 2.083 bankbr(-2) + 0.0329 (-1)

(-2) - 6.29984883304 – atms (-1) + 0.383 atms (-2) - 0.385 doings + 0.0143 39.8827

According to the statistics in table (10) we observe that bank branches (bankbra) and the variable doings do cause Real Gross Domestic Product (RGDP) since their p-value is less than 0.05 percent. Also the variables ATMs, RGDP, and Doings do not cause bank branches (bankbra) because the p-value is greater than 0.05 percent, that means there is a unidirectional relationship between bank branches and RGDP because bank branches does cause RGDP but RGDP does not cause bank branches.

As for the dependent variable (Doings), the table (10) reveals that bank branches cause doings (ease of doing business) since the p-value do not exceed 0.05 percent.

Finally, the dependent variable ATMs, the table shows that RGDP and doings do cause ATMs because the p-value is smaller than 0.05 %, meaning that the relationship between RGDP and ATMs is a unidirectional relationship because the effect is from only one side that Doings cause ATMs but ATMs does not cause Doings.

Estimated Equation Ordered by Lag:

RGDP= C(1)*RGDP(-1) + C(2)*BANKBR (-1) + C(3)*DOINGS(-1) + C(4)*ATMS(-1) + C(5)*RGDP(-2) + C(6)*BANKBR(-2) + C (7)* DOINGS(-2) + C(8)* ATMs (-2)+ C(9)

BANKBR= C(10)*RGDP(-1) + C(11)*BANKBR(-1) + C(12)*DOINGS(-1) + C(13)*ATMS(-1) + C(14)*RGDP(-2) + C(15)*BANKBR(-2) + C(16)*DOINGS (-2) + C (17)*ATMS (-2) + C (18)

DOINGS= C (19)*RGDP (-1) + C (20)*BANKBR (-1) + C (21)*DOINGS (-1) + C (22)*ATMS (-1) + C (23)*RGDP (-2) + C (24)*BANKBR (-2) + C (25)*DOINGS (-2) + C (26)*ATMS(-2) + C(27)

ATMS = C (28)* RGDP (-1) + C (29)* BANKBR(-1) + C (30)*DOINGS (-1) + C (31)*ATMS(-1) + C(32)*RGDP(-2) + C(33)*BANKBR(-2) + C(34)*DOINGS(-2)+ C (35)*ATMS (-2) + C (36)

The Estimated Model:

RGDP = - 0.000377RGDP(-1) - 0.00013 RGDP(-2) - 4.099 BANKBR(-1) + 14.97 **BANKBR**(-2) + 0.226DOINGS(-1) + 0.104 DOINGS(-2) - 0.899ATMS(-1) - 1.631

Table 10, VAR Granger Causality/ Block Exogeneity Wald Tests

Included observations: 13			
Dependent variable: RGDP			
Excluded	**Chi-sq**	**df**	**Prob.**
BANKBR	27.3355	2	0.000
DOINGS	34.69242	2	0.000
ATMS	3.747326	2	0.1536
All	146.2246	6	0.000
Dependent variable: BANKBR			
Excluded	**Chi-sq**	**df**	**Prob.**
RGDP	0.305995	2	0.8581
DOINGS	2.028466	2	0.3627
ATMS	3.673377	2	0.1593
All	14.22639	6	0.0272
Dependent variable: DOINGS			
Excluded	**Chi-sq**	**df**	**Prob.**
RGDP	2.018454	2	0.3645
BANKBR	6.912729	2	0.0315
ATMS	0.628429	2	0.7304
All	11.75869	6	0.0676
Dependent variable: ATMS			
Excluded	**Chi-sq**	**df**	**Prob.**
RGDP	10.70824	2	0.0047
BANKBR	5.036159	2	0.0806
DOINGS	6.880735	2	0.0321
All	16.75313	6	0.0102

Source: Output of Eviews

Table 9, Impulse and Responses Function of the Variables

	Response of RGDP to RGDP		Response of RGDP BANKBR		Response of RGDP DOINGS		Response of RGDP ATMS	
Period	RGDP	BANKBR	RGDP	BANKBR	RGDP	Bankbra	RGDP	Bankbra
1	0.981451	0.000000	0.036437	0.077485	4.789494	-0.9509	0.089793	0.104619
	(0.19248)	(0.00000)	(0.02265)	(0.01520)		(1.57247)	(0.08592)	(0.08155)
2	0.856550	-0.627673	0.033612	0.045926	(1.84112)	-4.22375	0.097162	-0.126586
	(0.51400)	(0.48390)	(0.03000)	(0.02961)	0.860384	(2.59903)	(0.11368)	(0.11545)
3	0.870998	-0.142478	-0.005422	-0.009965	(2.58860)	0.647393	0.146216	0.065067
	(0.68390)	(0.69492)	(0.02904)	(0.03065)	1.620632	(2.62711)	(0.11938)	(0.11824)
4	0.693225	0.581085	0.012275	0.016156	(2.52916)	2.226830	0.120392	-0.010303
	(0.65180)	(0.69972)	(0.02151)	(0.02668)	2.520248	(2.31277)	(0.10776)	(0.12492)
5	0.263127	0.260730	0.023405	0.009285	(1.87628)	0.289698	0.095840	0.079302
	(0.51419)	(0.61414)	(0.01912)	(0.02140)	0.410303	(2.11632)	(0.08109)	(0.10591)
6	0.162396	0.448394	0.011030	-0.002883	(1.80959)	0.691376	0.067910	0.034101
	(0.44902)	(0.49653)	(0.01817)	(0.02128)	0.012066	(1.66812)	(0.06374)	(0.09225)
7	0.133561	0.177934	0.011178	0.004513	(1.61292)	0.966153	0.057777	0.065533
	(0.34720)	(0.32143)	(0.01480)	(0.01480)	0.666803	(1.21224)	(0.05878)	(0.07502)
8	0.109160	0.115345	0.014496	0.010274	(1.18577)	0.017780	0.040918	0.020321
	(0.27598)	(0.26550)	(0.01175)	(0.01141)	0.305137	(1.10482)	(0.05332)	(0.05976)
9	0.116022	0.005532	0.008336	0.003289	(1.00458)	-0.04321	0.039011	0.033881
	(0.20745)	(0.24690)	(0.01080)	(0.01188)	(0.78144)	(0.91500)	(0.04586)	(0.04389)
10	0.151239	0.068811	0.006058	0.004725		0.264266	0.034857	0.012626
	(0.15215)	(0.14850)	(0.00969)	(0.00898)		(0.61683)	(0.03608)	(0.04004)

Source: Output of Eviews

Figure (3) and table (9) reports the impulse and responses function that traces the effect of one- time shock to one of the innovations on the current and future values of the endogenous variables if the innovations (et) are contemporaneously uncorrelated.

Table 8, Heteroscedasticity (No Cross Term)

VAR Residual Heteroscedasticity Tests (Levels and Squares)

Chi-sq	df	Prob.
79.63772	80	0.4904

Source: Output of Eviews

Since the p-value is greater than 0.05 percent, then we reject the null-hypothesis. Then, the table proves that there is no heteroscedasticity problem. Then, we accept the estimated model.

Figure 5, Responses and Impulse Function Source: output of Eviews

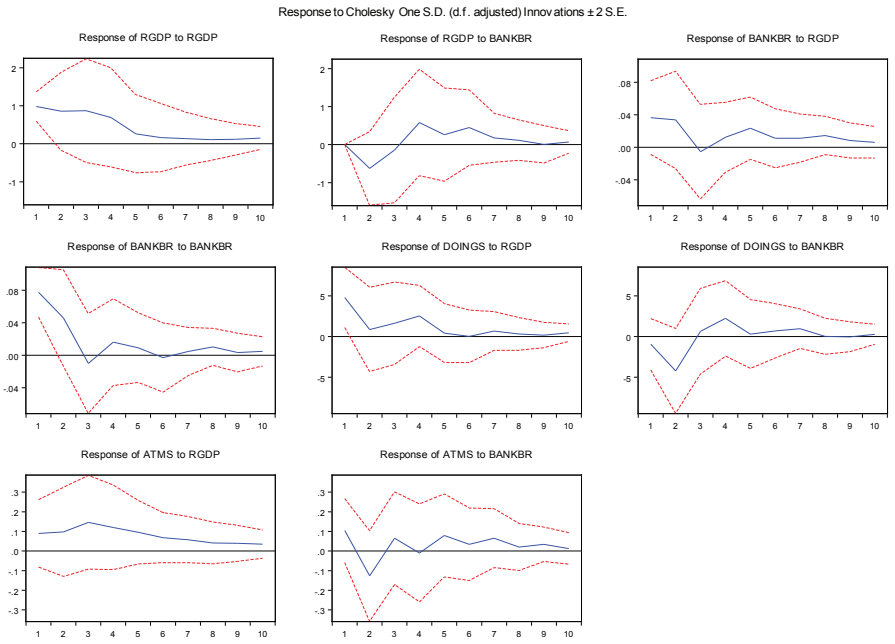

Table 7, Residual Test

Component	Skewness	Chi-sq	df	Prob.*
1	0.82117	1.461027	1	0.2268
2	1.142352	2.827429	1	0.0927
3	0.99724	2.154725	1	0.1421
4	1.522649	5.023332	1	0.025
Joint		11.46651	4	0.0218
Component	**Kurtosis**	**Chi-sq**	**df**	**Prob.**
1	2.770742	0.02847	1	0.866
2	4.449708	1.138396	1	0.286
3	3.691489	0.259002	1	0.6108
4	5.643052	3.783935	1	0.0517
Joint		5.209803	4	0.2664
Component	**Jarque-Bera**	**df**	**Prob.**	
1	1.489497	2	0.4749	
2	3.965825	2	0.1377	
3	2.413727	2	0.2991	
4	8.807268	2	0.0122	
Joint	**16.67632**	8	**0.0337**	

Source: Output of Eviews

In order to check whether the data is normally distributed, we run the Jarque-Bera statistic. In table (7) represents the statistical measures used for normality test. Thus, the table (7) shows that the value of skewness is skewed to the left in component 1 and 3, while component 2 and 4 are skewed to the right. As for the Kurtosis value which is between 0-3 indicates the data are normally distributed. In table (7) the total p-value of Jarque-Bera is 0.0337 which is than 0.05 % and the tabulated chi-square is 15.51%. We reject the null hypothesis and accept the alternative hypothesis which mean that the residual are normally distributed.

Table 5, Autocorrelation LM Test

Lag	LRE* stat	Df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	17.71817	16	0.3407	1.108507	(16, 6.7)	0.4742
2	12.55607	16	0.7049	0.629471	(16, 6.7)	0.7896

Source: Output of Eviews

Table 6, No Serial Correlation at Lags 1 to h

Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	17.71817	16	0.3407	1.108507	(16, 6.7)	0.4742
2	NA	32	NA	NA	(32, NA)	NA

Source: Output of Eviews

The p-value in table (6) is greater than 0.05 percent. Therefore, it is prove that there is no autocorrelation between the residuals.

Table 4, Normality Test

Root	Modulus
0.881240	0.881240
0.498324 - 0.099570i	0.508174
0.498324 + 0.099570i	0.508174
-0.389461	0.389461

Source: Output of Eviews

The figure no (3), and the table no (4) revealed that the VAR technique does satisfy the stability condition since all values in the table are less than 1, and no root lies outside the unit circle.

Figure 4, Residual Normality Test

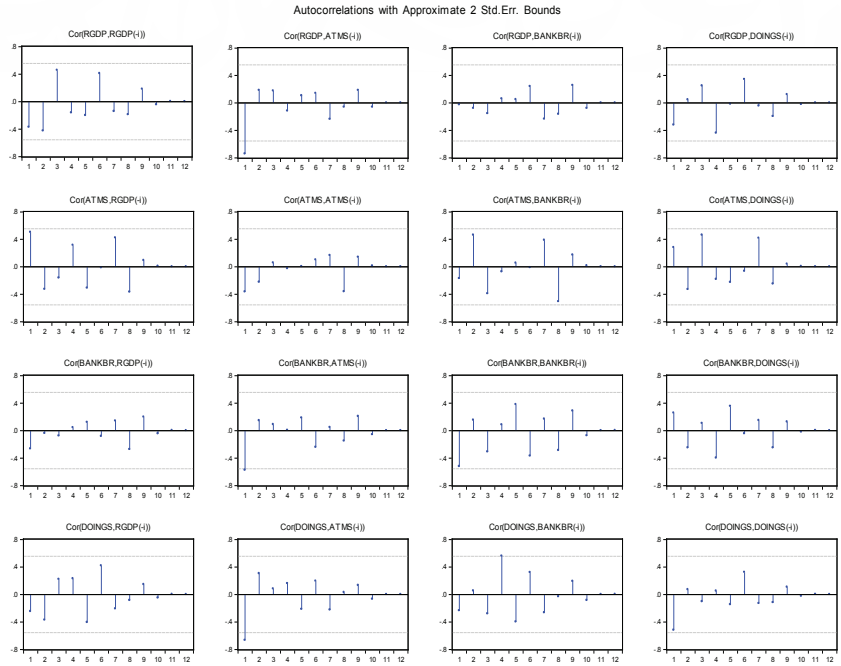

Source: Output of Eviews

As depicted in table (3) the value of R2 is 0.98, 0.98, 0.98, 0.85 respectively which show that the financial inclusion indicators have strong effect on the economic growth that proxies by the RGDP, in addition to the value of the adjusted R2 of the variables are close to R-square that prove the fitness of the model.

Figure 3, Inverse Roots of AR Characteristic Polynomial

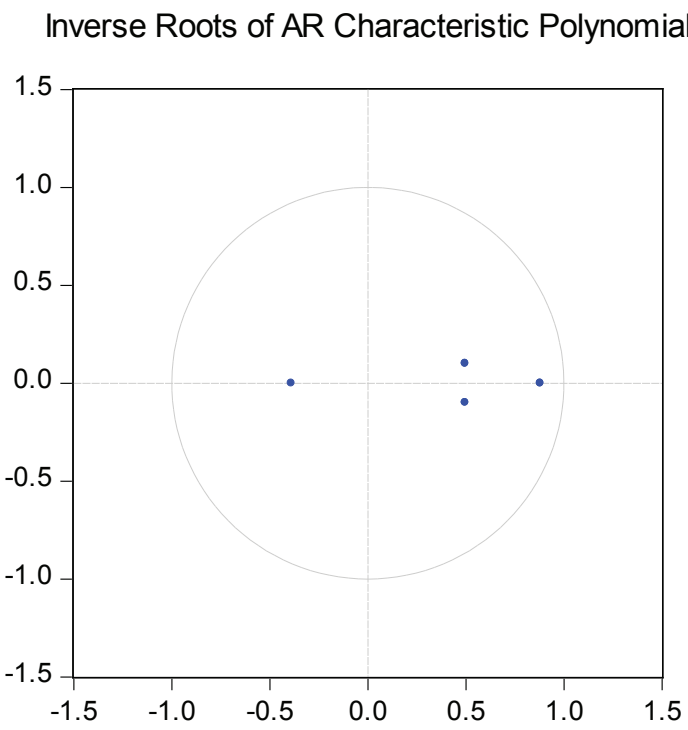

Source: Output of Eviews

Table 3, Vector Auto Regression Estimates VAR for the Variables

	ATMS	RGDP	BANKBR	DOINGS
ATMS (-1)	-0.385498	-0.89999	0.141862	-5.242
	(0.28354)	(0.88003)	(0.07678)	(6.68212)
	[-1.35958]	[-1.02269]	[1.84774]	[-0.78448]
ATMS (-2)	0.383311	-1.63139	0.050142	0.565608
	(0.31106)	(0.96544)	(0.08423)	(7.33068)
	[1.23227]	[-1.68978]	[0.59531]	[0.07716]
RGDP (-1)	-0.0000417	-0.00038	3.04E-06	-0.00067
	(2.3E-05)	(7.1E-05)	(6.2E-06)	(0.00054)
	[-1.82485]	[-5.31713]	[0.49010]	[-1.24331]
RGDP (-2)	-0.0000679	-0.00014	-0.00000148	-0.00043
	(2.4E-05)	(7.5E-05)	(6.5E-06)	(0.00057)
	[-2.81900]	[-1.80549]	[-0.22722]	[-0.75949]
BANKBR (-1)	-0.709221	-4.09991	0.415818	-40.2617
	(1.35069)	(4.19212)	(0.36573)	(31.8312)
	[-0.52508]	[-0.97800]	[1.13695]	[-1.26485]
BANKBR (-2)	2.083487	14.97990	-0.224152	56.93285
	(0.93254)	(2.89431)	(0.25251)	(21.9768)
	[2.23421]	[5.17563]	[-0.88770]	[2.59059]
DOINGS (-1)	0.032918	0.226981	0.001194	0.584356
	(0.01505)	(0.04672)	(0.00408)	(0.35479)
	[2.18657]	[4.85783]	[0.29292]	[1.64707]
DOINGS (-2)	0.014397	0.104828	-0.006377	0.178759
	(0.01655)	(0.05137)	(0.00448)	(0.39003)
	[0.86990]	[2.04077]	[-1.42310]	[0.45832]
C	-6.299849	-39.8827	2.487495	14.55756
	(4.64498)	(14.4166)	(1.25775)	(109.467)
	[-1.35627]	[-2.76644]	[1.97774]	[0.13299]
R-squared	0.984436	0.983042	0.982426	0.854808
Adj. R-squared	0.953309	0.949125	0.947277	0.564423
Sum sq. resids	0.399982	3.852986	0.029326	222.1441
S.E. equation	0.316221	0.981451	0.085625	7.452250
F-statistic	31.62609	28.98400	27.95044	2.943710
Log likelihood	4.182157	-10.5416	21.16623	-36.8957
Akaike AIC	0.741207	3.006392	-1.871727	7.060869
Schwarz SC	1.132325	3.397510	-1.480609	7.451988
Mean dependent	4.370769	31.31385	3.019231	155.0000
S.D. dependent	1.463435	4.351273	0.372904	11.29159

Source: Output of Eviews

			Level		First difference (with intercept)		First difference (with Trend & intercept)	
Variables			**ADF statistics**	**Result***	**ADF statistics**	**Result***	**ADF statistics**	**Result***
RGDP	t-statist	-4.005	-2.959029	Non stationary	-4.005936	Stationary	----	- ---
	P(value)	0.002						
Bankbr	t-statist	-6.9606	-0.698333	Non-stationary	---	----	-6.960641	Stationary
	P(value)	0.0017						
D(ATM(-1)	t-statist	-5.2111	-2.142978	Non-stationary	-5.211115	Stationary	---	---
	P(value)	0.0003						
D(Doings(-1)	t-statist	-3.9670	-1.164851	Non-stationary	-3.967099	Stationary	---	---
	P(value)	0.00022						

Source: Output of Eviews

** indicates the results of the ADF test*

Table 1, Descriptive Statistics for the Variables

	DOINGS	RGDP	ATMS	BANKBR
Mean	154.6667	3145.145	3.893333	2.936667
Median	154	30.46	4.22	3.06
Maximum	171	24553.1	6.42	3.38
Minimum	135	23.54	0.49	2.37
Std. Dev.	10.50623	8229.232	1.853651	0.408406
Skewness	-0.0322	2.169951	-0.46913	-0.44761
Kurtosis	2.219943	5.733331	2.123926	1.505205
Jarque-Bera	0.382898	16.44116	1.029904	1.897395
Probability	0.825762	0.000269	0.597529	0.387245
Sum	2320	47177.18	58.4	44.05
Sum Sq. Dev.	1545.333	9.48E+08	48.10433	2.335133
Observations	15	15	15	15

Source: Output of Eviews

The paper started the analysis by the descriptive statistics which show that the mean of the variable doings – ease of doing business- is 154.6 while the mean for the variable ATMs is 3.89, in addition to the mean of the variable bankbr- bank branches- is 2.9, proving that doings and ATMs have the highest mean among other variables.

6. Unit Root Test:

In order to decide whether the variables are stationary or not, we run a unit root test mainly focused on Augmented Dickey Fuller test, the outcome of this test is shown in table (2) which show that data series of RGDP is stationary at I (1), as well as the ATMs and doings are stationary at I (1), except the data series of Bank branches is stationary at the first difference with trend and intercept.

Table 2, Stationarity Test for Variables by Augmented Dickey Fuller Test Statistic:

the outreach of institutions in the different states of Sudan, will deepen the financial crisis. Consequently, the gap has been widened between the rich and poor due to the lack of fair distribution of income and wealth. Thus, we find that the contribution of this paper to the literature will be of a great importance to previous studies published in various journals, especially with regard to the financial sector in Sudan, since the research in this field is somehow limited in Sudan.

3. Data and Methodology

Secondary data were collected from the central bank of Sudan annual reports, besides the World Bank reports, and IMF reports. The paper used three financial inclusion indicators due to unavailability of data in Sudan. In order to capture the relationship between financial inclusion indicators and economic growth in Sudan, the paper adopted the Auto-regression approach, for it does not require much knowledge, it requires only list of variables which can be hypothesized to affect each other over time. Each variable in VAR model have an equation modelling its evolution over time.

This equation includes the variable's lagged values. Thus, following the empirical literature, the paper will depend heavily on VAR models to measure the causal relationship between financial inclusion indicators and economic growth in addition to the Granger causality technique to check the direction of the causal relationship between financial inclusion indicators and economic growth whether it is unidirectional or bidirectional relationship.

4. Model Specification

$$\boldsymbol{RGDP_t} = \beta_0 + \beta_1\, ATMs_{t-1} + \beta_2\, bankbranch_{\,t-1} + \beta_3\, doings_{\,t-1} + \beta_4\, RGDP_{\,t-1} + \varepsilon i.. (1)$$

$$\boldsymbol{ATMs_t} = \beta_0 + \beta_1\, RGDP_t + \beta_2\, bankbranch_{\,t-1} + \beta_3\, doings_{\,t-1} + \beta_4 ATM_{\,t-1} + ui\,. (2)$$

$$\boldsymbol{Bbranche_t} = \beta_0 + \beta_1\, ATMs_{t-1} + \beta_2\, RGDP_{\,t-1} + \beta_3\, doings_{\,t-1} + \beta_4\, branch_{\,t-1} + vi.. (3)$$

$$\boldsymbol{Doings_t} = \beta_0 + \beta_1\, ATMs_{t-1} + \beta_2\, bankbranch_{\,t-1} + \beta_3\, RGDP_{\,t-1} + \beta_4\, doings_{\,t-1} + ei \quad (4)$$

The subscripts t refers to time, while (t-1) refers to lags, the dependent variable RGDP represents real GDP used as a proxy for economic growth in Sudan; branches denote the number of bank branches, ATMs denotes Automated Teller Machines per 100,000 people, doings show the ease of doing business.

5. The Empirical Results and Discussion.

They used panel Vector Autoregressive Model (VAR) and Angel Granger Causality Test. They found that there is a positive effect of financial inclusion on economic growth[19]. Daud Mustafa et al, they investigated the impact of finance on economic growth and financial inclusion, they adopted the simultaneous equation model approach with panel data. The major findings show that there is a positive impact exists between financial inclusion and economic growth[20]. Loan Thi-Hong Van et al conducted a comprehensive insight between financial inclusion and economic growth in emerging markets, their study include number of variables such as population, and human capital proxied by the number of secondary schooling to gross students, they utilized panel econometric technique to estimate the impact of financial inclusion on economic growth. The results show a positive relationship between financial inclusion and economic growth[21]. Nwanne, T. F. I. Ph.D, Hcib, examined the sustainability of financial inclusion in rural areas in Nigeria, the variables included in their study are; deposit banks, microfinance banks, and communication services, in order to test the data, he used descriptive and content analysis. The researcher noticed that the sustainability of financial inclusion to rural residents in Nigeria remain the corner stone for economic growth[22].

Various studies have used different indicators to measure the financial inclusion such as accessibility, usage, and penetration. Availability is measured by the number of bank branches and number of Automated Teller Machines per 100,000 people, and usage is measured by the volume of credit to private sector, and bank deposits, while depth is measure by bank accounts per 1000 people[23]

Sudan suffers a lot from economic and financial crises, as a result 10 million people are exposed to hunger and food insecurity, this according to hunger-index which reported by the international organizations[24]. So, the lack of sufficient financial institutions, barriers to get access to financial services, and

(19) Minhaj Ali et al. "Does financial inclusion enhance economic growth? Empirical evidence from the IsDB member countries." ResearchGate. (2020):

(20) Daud Mustafa et al. "Impact Analysis of Islamic Finance on Financial Inclusion and Economic Growth in Selected Muslim Countries." Lessons For Nigeria International Journal of Economics, By the International Islamic University Malaysia. (2018): p1

(21) Loan Thi-Hong Van et al. Financial Inclusion and Economic Growth: International Evidence, Emerging Markets Finance and Trade, DOI: 10.1080/1540496X.2019.1697672.

(22) Nwanne, T. F. I. Ph.D., Hcib, "Relationship between Financial Inclusion and Economic Growth in Nigerian Rural Dwellers. International Journal of Small Business and Entrepreneurship Research,Vol.3, No.7,De, Published by European Centre for Research Training and Development UK, ISSN 2053-5821(Print). (2019): pp.17-27,

(23) Moise B. and Xu Hongyi. "research on relationship between financial inclusion and economic growth of Rwanda evidence from commercial banks with ARDL.", International Journal of Innovation and Economic Development, (2001): p2

(24) Global Hunger Index report, (2021) www.globalhungerindex.org

U.; Wei, J.; Samaraweera, has used secondary data to address the gab from 2004-2018 in eight countries in Asia, they developed their study by principal component analysis using an econometric approach of panel data with vector error correction models and Granger Causality test. They found that financial inclusion has a long-run impact on human capital development in south Asian countries, and also a short-run positive impact on economic growth(16). Kusuma Ratnawati , the subject matter of his study is to measure the impact of financial inclusion on economic growth in eight Asian countries. His study included three dimensions (access to banking services, banking penetration, and use of banking services), he measured them by using Generalized Method of Moments (GMM) test, he used Ginin coefficient and poverty ratio below the line of poverty as indicators of poverty inequality. Then, He found that there is statistically significant impact of the three dimensions on economic growth(17).

An empirical study carried out by Harley Tega Williams, Adetoso J. Adegoke, Adegbola Dare (2017), investigated the role of financial inclusion in poverty and economic growth in developing countries, they used panel data analysis, their results show that ATM, bank branches and government expenditure were the most robust predictors for financial inclusion on poverty reduction. Moise Bigirimana Xu Hongyi, (2001), they examined the relationship between economic growth and financial inclusion in Rwanda during 2004-2016, they used Autoregressive Distributive Lag approach to test the variables included in their study. Their findings reveal that there is a long-run relationship between financial inclusion and economic growth in Rwanda. Anand S. Kodan, and Kuldip S. Chhikara, (2013), conducted a theoretical and quantitative analysis of financial inclusion and economic growth, they used log-linear regression model to test the variables. Their study revealed that 1 per cent increase in the financial inclusion led to an average 0.142 per cent increase in the volume of human development index. Yan Shena, Wenxiu Hua, C. and James Huengb, examined the relationship between digital financial inclusion and economic growth by using data for 86 countries. Their findings show that digital financial inclusion has a positive impact on economic growth(18). Minhaj Ali et al examined the effect of financial inclusion on the economic growth for 45 ISDB member countries from 2000-2016.

Group Finance and Private Sector Development Team. (2017):

(16) Thathsarani, U.; Wei, J.; Samaraweera, G (2021), op.cit, p3.

(17) Kusuma Ratnawati. "the Impact of Financial Inclusion on Economic Growth, Poverty, Income Inequality, and Financial Stability in Asia." Journal of Asian Finance, Economics and Business Vol 7 No 10 (2020), 073–085. (2020):

(18) Yan Shena, Wenxiu Hua, C. and James Huengb Digital Financial Inclusion and Economic Growth: A Cross-country Study, Elsevier Science Direct.

corporation (SAARC) countries from 2004-2017, they adopted Pedroni Panel co-integration test, and co-integration regression method in addition to two types of methods, one of which is the fully modified ordinary squares and Dynamic Ordinary Least Squares Methods. These approaches proved that there is a long-run relationship between financial inclusion and economic growth in eight Asian states(12). Simplice A. Asongu et al has assessed the effect of financial access on an income inequality and gender economic inclusion. They focused on 42 sub-Saharan countries in Africa (SSA). They used the generalized method of moments (GMM) and Fixed Effects Regression (FE). They found that there is a negative effect from the role of financial access in modulating the effects of the Palma ratio on female labor force participation, while there is a positive effect of financial access on Gini coefficient of female unemployment. Michael Chukwunaekwu Nwafor, and Aremu Israel Yomi measured the relationship between the financial inclusion and economic growth in Nigeria during 2000-2016, their variables included (financial deepening index expressed by bank credit to GDP, bank deposit, and commercial bank loans), they used two-staged least squares regression. Their findings show that financial inclusion has significant impact on economic growth in Nigeria(13). A study by N. Yoshino. & Morgan, (2016) assessed the factors that affects the ability of the low-income groups and households to have an access the financial services such as financial literacy, financial education programs, and financial regulatory frameworks. Cyn- Young Park et al, also assessed different macroeconomic factors that have an effect on financial inclusion, their study covered 37 Asian countries. They mainly focused on poverty and income inequality. They found that per capita income, rule of law, and demographic characteristics significantly affect financial inclusion in developing Asia. Their study recommended that financial services should be provided for old-age population, retirement pensions, an enforcement of financial contracts and financial regulatory in order to expand financial inclusion(14). In another study by Asli Demirguc-Kunt et al (2017) have conducted an empirical evidence on how the use of financial products such as payment services, saving accounts, loans, and insurance can contribute to inclusive growth and economic development(15). Thathsarani,

(12) Dharmendra Singh and Nikola Stakic. "Financial Inclusion and Economic Growth Nexus: Evidence From Saarc Countries Modern", South Asia research, Vo. (41) College of Business and Science, Muscat, Oman and Singidunum University, Belgrade, Serbia. (2020): p 1

(13) Michael Chukwunaekwu Nwafor, and Aremu Israel Yomi. "The Nexus between Financial Inclusion and Economic Growth: Evidence from Nigeria", International Journal of Research and Innovation in Social Science (IJRISS) Volume II, Issue IV. (2018):

(14) Cyn- Young Park et al, (2015), op.cit, p2.

(15) Asli Demirguc-Kunt, et al. "Financial Inclusion and Inclusive Growth: A Review of Recent Empirical Evidence." Development Research

to low-income groups[6] Also, Badr & Shaista defined the term financial inclusion as "the process of ensuring access to financial services timely and adequate credit where needed by vulnerable groups such as weaker sections and low-income groups at an affordable cost"[7] Also, Nirvikar Singh defines the financial inclusion as that individuals and businesses have access to useful and affordable financial products and services that meet their needs-transactions, payments, savings, credit, and insurance delivered responsibly and sustainably[8]

Study by Mahmood Ahmad et al examined the impact of digital financial inclusion and human capital on china's economic growth, their study focused on a new proxy of digital financial inclusion based on the breadth of coverage, depth of usage, and digitalization level. They used fixed effect model to test the relationship between the variables, their empirical results show that digital financial inclusion and human capital have significant effect on China's provincial economic growth, they recommended that investment in human capital development and digital financial inclusion should be put in consideration[9].

Also Rajabrata B. et al examined the effects of financial inclusion on the economic growth, the study mainly focused on the Access, usage, and quality of financial services. They empirically examined the relationship with specific development outcomes. They have constructed hybrid methodology. They show that financial inclusion has a positive effect on the development outcomes including health, and education[10]. Suman Dahiya, and Manoj Kumar, investigated the link between financial inclusion and economic growth in India, they used three dimension including (usage, penetration, and accessibility) from 2005-2017, by using Bayesian Vector Autoregressive Model to explore the relationship. Their study shows that there is a positive relationship between financial inclusion and economic growth[11]. Dharmendra Singh and Nikola Stakic, tested the relationship between financial inclusion Index and economic growth in eight south Asian Association for Regional

(6) Anand S. Kodan, and Kuldip S. Chhikara. "a Theoretical and Quantitative Analysis of Financial Inclusion and Economic Growth." Management and Labour Studies. (2013): p106

(7) Badr & Shaista. "Role Of Banks In Financial Inclusion In India" (2017): p1. retrieved from www.sciencedirect.com

(8) Singh, Nirvikar, "Financial inclusion: concepts, issues and policies for India", Munich personal RePec Archive, university of California, Santa Cruz. No.910217. (2019): p 1

(9) Mahmood Ahmad et al. "Digital financial inclusion and economic growth: provincial data analysis of China", china economic journal, (2020): p 1 DOI: 10.1080/17538963.2021.1882064.

(10)Rajabrata B. et al (2020), the effect of financial inclusion on the development outcomes, university of South Australia. Australia, research institute.

(11) Suman Dahiya, and Manoj Kumar. "the linkage between Financial Inclusion and Economic Growth: An Empirical Study of Emerging Indian Economy", journals. (2020): p 1 sagepub.com/home/vis.

3.85 percent in 2010. We also noticed that the economy deteriorated in 2012, due to Sudan losing 75% of its oil revenues as a result of the secession of South Sudan, and in 2014 the growth of the Sudanese economy reached its highest value of 4.6%, while it declined to 3.63 % in 2020.

Figure 2, Number of ATMs & Number of Bank Branches 2006 -2020

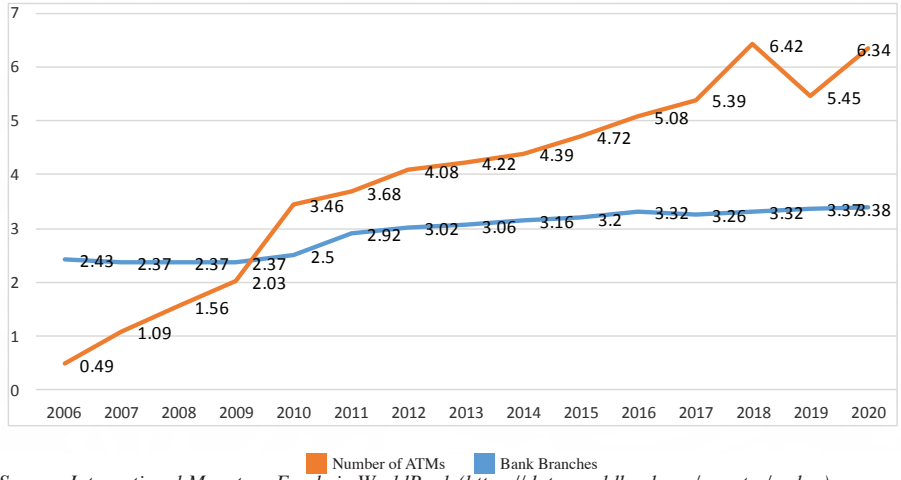

Source: International Monetary Fund via WorldBank (https://data.worldbank.org/country/sudan)

The figure (2) shows the number of Automated Teller Machines per 100,000 people- shown in the upper curve, and the number of bank branches in Sudan 2006-2020- shown in the lower curve. The figure reveals that there is a steady increase in both bank branches and ATMs which indicate that the government cares about the development of the financial system in Sudan. Also according to the reports of central Bank of Sudan, the geographical outreach of banks operating in Sudan increased from 522 in 2006 to 655 branches in 2013, and then exceeded 700 branches in various states and regions of Sudan. We also observe that a steady increase in the year 2018 to more than 800 branches, and then jumped to 1,013 branches in 2020 in all states.

2. Empirical Literature Review

Financial inclusion definition is straight forward definition. So, The Asian Development Bank defined the financial inclusion as the provision of financial services such as deposits, loans, payment services, movement of money

term shocks[5]. These experiences have motivated the researcher to measure the link between financial inclusion indicators and economic growth in Sudan from 2006 to 2020 for Sudan is considered one of the developing countries that encounters economic and financial crisis. Consequently, over 70 per cent of the population are excluded from getting access to financial services and remain unbanked. Therefore, the problem of this paper is based on answering the major question: what is the relationship between financial inclusion and economic growth in Sudan during 2006-2020? Since the main objective of this paper is to examine the impact of financial inclusion on economic growth in Sudan in addition to knowing the causal relationship between financial inclusion and economic growth.

Sudanese Economic Growth in Figures 2006 - 2020

Figure 1, Sudan Economic Growth Rates 2006- 2020

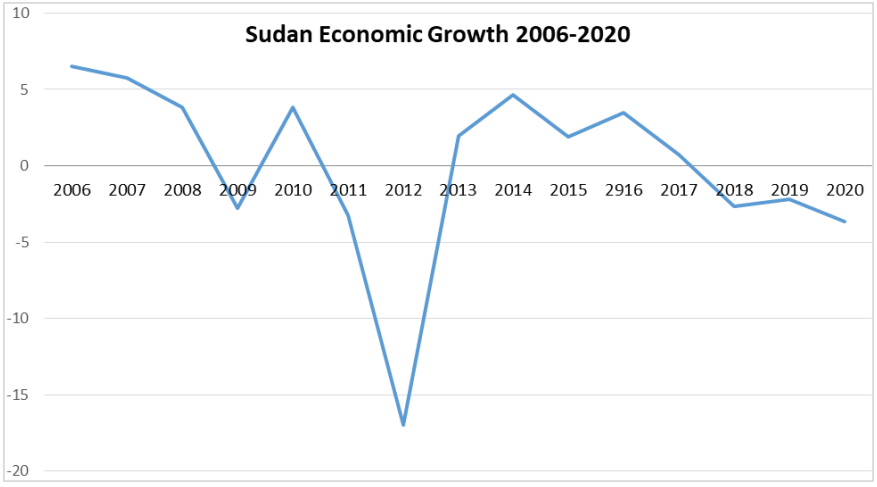

Source: World Bank reports 2006-2020, (https://data.worldbank.org/country/sudan)

The figure shows the growth rate of Sudanese economy from 2006 to 2020, the figure reveals that the deterioration of the Sudanese economic growth in 2006, whilst it reached its highest value 6.531 %, while decreased in the following years. In 2009 the growth rate decreased to 2,768 % then raised to

(5) Cyn- Young Park, and Rogelio V. Mercado, Jr., "Financial Inclusion, Poverty, and Income Inequality in Developing Asia" ADB Economics Working Paper Series, Asian Development Bank. (2015): p1

1. Introduction

The economic growth, economic development, and poverty issues have remained the topics of concern for long ago concerning both developing nations as well as the well-developed. As a result many countries have tried various methods and policies to resolve the issues of poverty around the world, one of these countries adopted fiscal and monetary instruments to alleviate the number of poor, while others have followed financial policies through financing the low-income groups in order to flourish the economy, and improve the standards of living of a lot of people who live under the line of poverty which is less than two dollars a day(1).

Global and national-level policy makers have been embracing financial inclusion as a crucial development priority for instance the group of 20 have made the topic one of its pillars at the 2009 Pittsburgh Summit G20 2009(2). Thus, financial inclusion has been given a great attention for its contribution to economic and financial development while fostering more inclusive growth and greater income equality. Although substantial progress has been made, there is still much to achieve. East Asia, the Pacific, and South Asia combined account for 55% of the world's unbanked adults, mainly in India and China(3). Today, every economy expects to reach sustainable development through competition within the global economy. The United Nations have set 17 sustainable development goals (SDGs) for 2030 under the five broad aspects of people, planet, prosperity, peace, and partnership the main focus of prosperity is to assure a prosperous living status for all human beings with economic, social, and technological advancements that are favorable to the environment(4).

Poverty and income inequality are considered a stubborn challenge in Asia and the Pacific despite the region's rapid economic expansion in previous decades, which lifted millions out of poverty. Financial inclusion is often considered as a critical element that makes growth inclusive as access to finance can enable economic agents to make longer-term consumption and investment decisions, participate in productive activities, and cope with unexpected short-

(1) Francisco G. Villarrea. "Financial inclusion of small rural producers", ECLAC Books, No. 147 (LC/PUB.2017/15-P), Santiago, Economic Commission for Latin America and the Caribbean (ECLAC), (2017): pp 30-32

(2) Cull, Robert, Cull, Robert, Tilman Ehrbeck, and Nina Holle, "Financial Inclusion and Development: Recent Impact Evidence." Focus Note 92. Washington, D.C. CGAP. 2014: p 1

(3) N. Yoshino. and Morgan, N. Yoshino, and Morgan, P. "Overview of Financial Inclusion, Regulation, and Education". ADBI Working Paper 591. Tokyo: Asian Development Bank Institute. (2016): p 2

(4) Thathsarani, U. Wei, J.; Samaraweera, G Financial Inclusion's Role in Economic Growth and Human Capital in South Asia: An Econometric Approach Sustainability (2021): p2

البنوك ومؤشر سهولة أداء الأعمال يؤثران على نمو الاقتصاد السوداني، كما أظهرت أن هناك علاقة سببية بين عدد ماكينات الصرف الآلي والنمو الاقتصادي والعكس، وعليه أوصت الورقة بتوفير الخدمات المصرفية متمثلة في تسهيل متطلبات فتح حسابات مصرفية وكذلك تسهيل خدمات الحصول على تراخيص الأعمال، هذا فضلاً عن إيصال الخدمات المصرفية إلى كافة أقاليم السودان.

الكلمات المفتاحية: الشمول المالي، النمو الاقتصادي، العلاقة السببية، نموذج VAR

العلاقة بين الشمول المالي والنمو الاقتصادي في السودان لفترة 2006 - 2020

مزمل الضيء العباس الفكي

محاضر في قسم الاقتصاد في كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية بجامعة النيلين - السودان

عصام محمد

الأستاذ التحليل الكمي للاقتصاد في كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية بجامعة النيلين - السودان

(سلّم البحث للنشر في 24/ 4/ 2022م، واعتمد للنشر في 5/ 6/ 2022م)

https://doi.org/10.33001/M0110202218/106

Check for updates

الملخص:

تناولت الورقة العلاقة السببية بين الشمول المالي والنمو الاقتصادي في السودان في الفترة 2006-2020م، حيث تكمن مشكلة البحث في السؤال التالي: ما أثر مؤشرات الشمول المالي على النمو الاقتصادي في السودان؟. وللإجابة على هذا السؤال هدفت الورقة إلى معرفة العلاقة السببية بين بعض مؤشرات الشمول المالي (عدد ماكينات الصراف الآلي وعدد أفرع المصارف السودانية ومؤشر سهولة أداء الأعمال) ونمو الاقتصاد السوداني. ولاختبار العلاقة السببية بين متغيرات الدراسة استخدم الباحث منهجية (Vector Auto regression Model) وكذلك استخدم اختبار غرانجر (Angel Granger Causality Test)، حيث اظهرت مخرجات برنامج Eviews10 أن عدد أفرع

requirements for opening bank accounts as well as facilitating services for obtaining business licenses, in addition to the delivery of banking services to all regions of Sudan.

Keywords: Financial Inclusion, VAR Model, Economic Growth, Causal Relationship

The Relationship Between Financial Inclusion and Sudanese Economic Growth 2006- 2020

Mozamel Aldai Alabass Alfaki

Lecturer at Faculty of Economics and Social Studies, Department of Economics, Alneelain University – Sudan

Mozameledai@gmail.com / mozam11989@neelain.edu.sd

Issam A.W. Mohamed

Professor of Quantitative Economic Analysis, Faculty of Economics and Social studies, Alneelain University -Sudan.

issamawmohamed@hotmail.com

Abstract:

The paper shed light on the causal relationship between financial inclusion, and economic growth in Sudan from 2006 to 2020. The paper seeks to answer the following question: What is the impact of financial inclusion indicators on economic growth in Sudan? Therefore, In order to answer this question, the paper aimed to find out the causal relationship between some indicators of financial inclusion including (the number of ATMs, the number of Sudanese bank branches and the ease of doing business index) in addition to the growth of the Sudanese economy proxies by RGDP to test the causal relationship between the variables of the study, the paper employed the Vector Auto Regression Model (VAR) methodology and also adopted the Angel Granger Causality Test through which the outputs of the Eviews10 showed that the number of bank branches and the ease of doing business index affect the growth of the Sudanese economy, and also showed that there is a relationship between the number of ATMs and economic growth, and accordingly the paper recommended the provision of banking services represented in facilitating the

Studies and Researches

most important (results) and (recommendations).

e. List of sources, references and annexes.

7. The citation method should be applied as follows:
   a. Researches in English language shall use (MLA) methodology for in text and bibliographic citations.
   b. Researches in Arabic Language shall adopt the below methodology for citing the sources and references:
      1. The sources and references in the footnote for the first time are mentioned as follows: (Author's nickname, first name, source material, place of publication, publisher, edition number, publication date, volume and page)
      2. The source and reference are mentioned when recurred in the next foot note directly (ibid., volume and page) and when mentioned in another place of the research (the author's nickname, name of the source, the volume and the page).
8. If the reference is lacking some data, the abbreviations shall be as follows:
   Without the place of publication: (N.P). Without the name of the publisher (N.p)
   a. Without edition number: (n.e) Without publication date: (n.d)
   b. The Qur'anic aayath should be written, not to be copied from some electronic source, name of the Surah and number of the Aayath shall be mentioned in footnote.
   b. While quoting the source of Hadith of messenger peace be upon him, the complete description of Hadith verification, in terms of the chapter, section and the number of Hadith shall be mentioned.
   d. While quoting something from internet, the last retrieval date shall be mentioned.
   e. Footnotes are placed at the bottom of each page with sequential numbering from the beginning of the research to the end.
   f. Graphics, data, tables, etc., to be placed as follows:
      1. Graphs and illustrations are included in the text, in black and white colours, numbered sequentially, and their titles and annotations are written at the bottom.
      2. The tables are listed in the text, given serial numbers and their titles written on the top while explanatory notes written below the table.
   g. The sources and references of the research shall be indexed at the end of the research as per the alphabetic order with a distinction between Arabic and English resources.
   h. Upon the acceptance of research, the researcher shall translate the Arabic resources at the end of the research in English language (Roman script)

Third: Research Submission Procedures

- Research papers shall be sent electronically via email to the journal's email address at: editor@mashurajournal.com
- The editorial board of the journal shall conduct the initial examination of the research, and then decide whether it is competent for review or rejection.
- The researches and studies submitted for publication in the Journal shall be reviewed by at least two reviewers.
- The research shall be returned to the researchers after review for the purpose of amendment, if necessary.
- If the research is accepted for publication, all the copyrights shall be reserved by the journal and may not be published by any means of paper or electronic publishing, except with the written permission by the editor in chief of the journal.
- The accepted research shall be published as per the policies mentioned on the official website of the journal.
- Once the research is published, the researcher will be provided with a letter of gratitude along with an electronic copy of the journal in which the research has been published.

First: General Publishing Conditions:

1. The Journal publishes should be articles related to Islamic economics and finance in both Arabic and English, whether original researches, reports and proceedings of conferences, seminars, workshops or thesis proposals related to the field of specialization.
2. The journal shall publish researches that have never been published before, by any means of publication, not been submitted for publication in another journal. The researcher shall confirm the same in a written undertaking.
3. The researches submitted to the journal cannot be recalled whether published or not published.
4. The research shall not be published elsewhere after it has been approved for publication/published in the journal, except after obtaining a written permission from the editor in chief.
5. In the event, the researcher is found to be in breach of the academic integrity, the journal reserves the right to take necessary action and notify the same to the co-journals.
6. The journal shall not be required to detail the reasons in case of the research was not published.
7. The editorial board reserves the right to undertake structural changes on the research in line with the publication policy of the journal.
8. The journal does not charge any fee for publishing, neither it pays any monetary gratuity for the papers selected for publication except in case of the papers written on a special request by the journal.

Second: Specific Publishing Conditions:

1. The researcher should adhere to the objectives and ethical values of scientific researches, including but not limited to:
    a. The originality and integrity of the research paper, both scientifically and intellectually.
    b. Refraining from offending individuals and institutions while undertaking scientific criticism in research.
    c. Addressing contemporary issues and that are in need for human realism in theoretical and applied spectrums.
    d. Ensuring the adherence to the objectivity without influence of any personal tendencies and trends.
2. The manuscript should meet the following scientific standards for presenting research:
    a. The linguistic accuracy free from linguistic and grammatical errors.
    b. Proper application of the punctuation and spelling rules.
    c. Accuracy in editing and citing the texts and references.
3. The number of pages of the research paper should not exceed (30) pages of normal (A4) size, including the summaries: Arabic and English, as well as the references and annexure.
4. Font size and type:
    a. Researches submitted in Arabic should be submitted in Traditional Arabic font: size (16), with margin line (12).
    b. Researches written in English should be submitted in (Times New Roman) font and size of (14), with the margin of (10).
5. The research should be accompanied by an abstract in both Arabic and English, in no more than 300 words in a clear language. The abstract should include: Topic of the research, its objectives, significant findings, additional recommendations and the keywords.
6. The research should be divided and organized according to the requirements of the research method in order to maintain the styles of the researches and reports published in the journal as following:
    a. The introduction which shall includes: the research's subject, significance, problem, limitations, objectives, methodology, literature review (if any), and research structure.
    b. The research contents should be divided into subtopics systematically and coherently.
    c. Ensure that a specific idea is presented in each section to avoid prolonged paragraphs and sub-headings.
    d. Conclusion should summarize the research and give a comprehensive outlook including the

Publishing Standards

Advisory Board

Dr. Ibrahim Abdullah Al-Ansari

Dean, College of Shariaa and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Prof. Dr. Abdullah Az-Zubair Abdurrahman

Chairperson, Higher Authority for Shari'ah Supervision of Banks & Financial Institutions & Professor at Al-Qur'an and Islamic Studies University– Sudan

Prof. Dr. Abdul Rahman Yousri Ahmad

Faculty of Economic Studies & Political Science - Alexandria University - Egypt

Prof. Dr. Saleh Qadir Kareem Azzanki

Head of Islamic Studies, College of Shariaa and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Prof. Dr. Essam Khalaf Alenazi

College of Shari'ah and Islamic Studies, Kuwait University – Kuwait

Dr. Alayyashi Al-Sadiq Faddad

Islamic Research & Training Institute (IRTI) KSA

Prof. Dr. Aisha Yousef Al-Mannai

Director, Muhammad Bin Hamad Al-Thani Center for Muslim Contribution to Civilization, Hamad Bin Khalifa University – Qatar

Dr. Khalid Al-Abdul Qadir

Vice President of Community College of Qatar – Qatar

Prof. Dr. Ali Muhammad Alsawa

Member, Fatwa & Shari'ah Supervisory Board of Safwa Islamic Bank, Jordan University- Jordan

Prof. Dr. Mohd. Akram Laal din

Executive Director, International Shari'ah Research Academy (ISRA) – Malaysia

Prof. Dr. Abdel Wadood Al-Saudi

Sultan Sherrif Ali Islamic University Brunei

Dr. Mourad Boudaia

College of Shari'ah and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Editor in Chief

Prof. Dr. Khaled bin Ibrahim Al-Sulaiti

General Manager of Cultural Village (Katara) – Qatar

Deputy Editor in Chief

Dr. Osama Qais Al-Dereai'

MD-CEO Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Managing Editor

Dr. Fuaad Hameed Al-Dulaimi

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Editorial Team

Dr. Ebrahim Hasan Gamal

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Dr. Omar Yousef Ababneh

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Mr. Mohammed Muslehuddin Musab

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Mr. Mohamed Nafeel Mahboob

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Editorial Board

Prof. Dr. Habeeb Ahmed

Drham University - UK

Prof. Dr. Ibrahim Mohammad Khrais

Zarqa University – Jordan

Prof. Dr. Ahmad Belouafi

King Abdul Aziz University – KSA

Dr. Mohieddin Al-Hajjar

University of Paris VIII & University of Paris I (Pontion _Sorbonne) – France

Prof. Dr. Mohammed Al-Afandi

Sana'a University – Yemen

Prof. Dr. Usama Abdul Majid Alani

Al-Farabi University College – Iraq

Prof. Dr. Mohamed Qirat

Al Qaraouyine University – Morocco

Dr. Mohamed El Sherif El Omary

Istanbul Sabahattin Zaim University Turkey

جميع الحقوق محفوظة لبيت المشورة للاستشارات المالية ©

In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (18) State of Qatar - October 2022

ISSN : 2409-0867 إلكتروني
ISSN : 2410-6836 ورقـــي
https://doi.org/10.33001/M01102022issue/18
mashurajournal.com

Published by
Bait Al-Mashura Finance Consultations